البَدْرُ التَّمَامُ

فِي

تَعْيِينِ الفَجْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ صَلَاةَ الفَجْرِ عَلَى الأَنَامِ وَيَمْنَعُ النِّكَاحَ عَلَى مَنْ شَهِدَ شَهْرَ الصِّيَامِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي تَحْدِيدِ الفَجْرِ الثَّانِي لِأَذَانِ الصُّبْحِ، وَتَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ وَالإِمْسَاكِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ، وَاللُّغَةِ

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله، ونفع به، وأطال عمره

وَمَعَهُ:
إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وَالتَّابِعِينَ الكِرَامِ، وَالعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنَّ الفَجْرَ الصَّحِيحَ هُوَ الأَحْمَرُ، وَالضَّوءُ المُنْتَشِرُ مِنَ الأُفُقِ إِلَى الأَسْفَلِ فِي الأَرْضِ

مكتبة أهل الحديث

البَدْرُ التَّمَامُ

في

تَعْيِينِ الفَجْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ
وَيُحِلُّ صَلَاةَ الفَجْرِ عَلَى الأَنَامِ
وَيَمْنَعُ النِّكَاحَ عَلَى مَنْ شَهِدَ شَهْرَ الصِّيَامِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - المحرق

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ ١٠٦

البَدْرُ التَّمَامُ

فِي

تَعْيِينِ الفَجْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ صَلَاةَ الفَجْرِ عَلَى الأَنَامِ وَيَمْنَعُ النِّكَاحَ عَلَى مَنْ شَهِدَ شَهْرَ الصِّيَامِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي تَحْدِيدِ الفَجْرِ الثَّانِي لِأَذَانِ الصُّبْحِ، وَتَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ وَالإِمْسَاكِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ، وَاللُّغَةِ

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري
حفظه الله، ونفع به، وأطال عمره

وَمَعَهُ:
إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وَالتَّابِعِينَ الكِرَامِ، وَالعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنَّ الفَجْرَ الصَّحِيحَ هُوَ الأَحْمَرُ، وَالضَّوءُ المُنْتَشِرُ مِنَ الأُفُقِ إِلَى الأَسْفَلِ فِي الأَرْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ اسْتَعِينُ

التَّمْهِيد

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِسْفَارَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْفِرُوا بالصُّبْحِ».[1]

حديثٌ صحيحٌ

أخرجه أَبُو داودَ في «سُننه» (١٤٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (١٥٤)، والنَّسائِيُّ في «السُّنن الكبرى» (ج٢ ص٢٠٠)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج١ ص٢٧٢)، وابنُ مَاجَه في «سُننه» (٦٧٢)، وأحمدُ في «المُسند» (ج٣ ص٤٦٥)، و(ج٤ ص١٤٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (١٤٩٠)، والدَّارِمِيُّ في «المُسند» (١٢٢٠)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح

(١) **قلتُ**: ودعاةُ الفَلكِ ومن تَابعَهُم حُرِمُوا هذا الأجرَ العظيم!، وذَلِكَ بسببِ عِنادِهم، وإصرارهم على تأديةِ صلاةِ الفَجْرِ فِي سَوَادِ اللَّيل دُونَ إسفارِ النَّهار، وهذا مِن خِذْلانِ الله تَعالى لهُم، نَسأل اللهَ تَعالى السَّلامةَ والعَافيةَ.

السُّنة» (٣٥٤)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّة» (ج١ ص٢٦٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٤ ص٣٣٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْية الأَوْلياءِ» (ج٧ ص٩٤)، وفي «أَخْبار أَصْبَهان» (ج١ ص٣٤٧)، وفي «تسميةِ ما رُويَ عَنِ ابنِ دُكَيْن» (٥٤)، وفي «مَعْرفةِ الصَّحابةِ» (٢٦٥٣)، وفي «مُسْند أَبِي حَنِيفَةَ» (٤١)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحاد والمَثَاني» (٢٠٩١)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (٤٢٨٦)، وفي «المُعْجم الأَوْسَط» (٩٢٨٩)، وعبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (٢١٥٩)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْند» (٩٥٩)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتَخب» (٤٢٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٧٨)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (ج١ ص٦٥)، وفي «المُسْند» (١٥١)، وفي «الرِّسالةِ» (ص٢٨٢)، وفي «اختلاف الحديث» (ص٦٢٤)، وابنُ دُكَيْن في «الصَّلاة» (٣١٤)، و(٣١٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٢ ص٢١٢)، وفي «المُسند» (٦٤)، وابنُ المُنْذر في «الأَوْسَط» (١٠٦٣)، والطُّيُورِيُّ في «الطُّيُورِيَّاتِ» (٣١٥)، والحُمَيْدِيُّ في «المُسْند» (٤٠٩)، ومُحَمَّدُ بنُ عاصم في «جُزئه» (٤٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٤٥٧)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج١ ص١٣١)، وفي «مَعْرفة السُّنن» (ج٢ ص٢٩٩)، والطُّوسيُّ في «مُخْتصر الأَحْكَام» (ج١ ص١٤٠٧)، والسَّمْعانيُّ في «مُعْجم الشُّيُوخ» (ج١ ص٧١٦)، والحَازِمِيُّ في «النَّاسخ والمَنْسوخ» (ص٢٦٨)، وأَبُو القاسم البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّات» (٢٩٥٧)، وابنُ الجَوْزِيّ في «التَّحقِيق» (٣٣٥)، وفي «جَامعِ المَسَانيد» (ج٢ ص٤٢٤)، وابنُ عَساكر في «تاريخ دِمَشْق» (ج٢٥ ص٢٧٥)، وأَبُو بَكْرٍ الَّتَيْمِيُّ في «زِياداتهِ عَلَى الصَّلاةِ لأَبِي نُعَيْمٍ» (ص٢١٣)، وعبدُ الحقّ الإشْبِيليُّ في «الأحكام الشَّرعية الكُبرى» (ج١ ص٥٩٦)، ومحمد بنُ الحسن في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٤)،

والصَّيْداوِيُّ في «مُعْجم الشُّيوخ» (٣٠٥)، وأبو الشَّيْخ في «ذِكْرِ الأَقْران» (٢٩٥)، والدَّارقُطْنِيُّ في «الأَفْراد» (ج٣ ص٦١ -أطرافه)، وابنُ الأَثِيرِ في «أُسْدِ الغَابةِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وخَيْثَمَةَ في «حديثِهِ» (١٨٥)، وابنُ ثَرْثالٍ في «جُزئه» (١٦٤)، وابنُ كُلَيْبٍ في «مشيخته» (ق/ ٩٩/ ط)، والمَحامِليُّ في «حديثِهِ» (ح/ ١١/ ط)، وضِياءُ الدِّين المَقْدِسِيُّ في «مَسْمُوعاتِ مَرْوٍ» (ح/ ١٤١/ ط)، والجَصَّاصُ في «حَدِيثِهِ» (ق/ ٩/ ط)، وابنُ رَاهَويْه في «المُسند» (ص٩٢) من طُرقٍ عن عاصمِ بنِ عُمَرَ عن مَحْمودِ بنِ لَبيدٍ عن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه به.

قلتُ: وهذا سندهُ صحيحٌ، وقد صَححهُ الشَّيخُ الأَلْبانيُّ في «الإرواءِ» (ج١ ص٢٨١)، وابنُ القَطَّان في «بيانِ الوَهْم» (ج٥ ص٣٣٤)، والشَّيخُ ابنُ بازٍ في «الفتاوى» (ج١٠ ص٣٩٢)، وابنُ عبد الهادي في «تَنْقيح أحاديث التَّعليق» (ج١ ص٢٦١)، والزَّيلعيُّ في «نَصْب الرَّاية» (ج١ ص٢٣٨).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقالَ الدَّارقطنيُّ في «العِلَلِ» (ج١٥ ص٤٢٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الحَديثَ؛ والصَّحيحُ: عَنْ زيدِ بنِ أَسْلَم، عَنْ عاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحمودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

وقالَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى» (ج٣ ص١٨٨): والخبرُ صَحِيحٌ.

وقالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ في «الفتاوى» (ج٢٢ ص٩٧): حديثٌ صحيحٌ.

وقالَ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْروحين» (ج١ ص١٧١): مَتْنٌ صحيحٌ.

وقالَ العُقَيْلِيُّ في «الضُّعفاء الكَبِيرِ» (ج١ ص١١٣): يُرْوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وقالَ الحَازِميُّ في «الاعْتِبارِ» (ص١٥٨): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُد.

وقالَ البَغَوِيُّ في «شَرح السُّنَّة» (ج٢ ص١٩٧): هذا حديثٌ حسنٌ.

وأخرجه النَّسائِيُّ في «الإغْرابِ» (٢١١)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (ج٤ ص٢٥١)، وفي «المُعْجم الأَوْسَط» (ج٣ ص٣٣٤)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحاد والمَثَاني» (ج٤ ص١١٩)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح مَعَاني الآثار» (ج١ ص١٧٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «مَعْرفة الصَّحابة» (ج٢ ص١٠٤٨)، وابنُ عَساكر في «تاريخِ دِمَشْق» (ج١٧ ص١٤٢)، وأَبُو الشَّيْخ في «ذِكْرِ الأَقْران» (٣٩٩)، والخطيبُ في «تاريخ بَغْداد» (ج١٣ ص٤٥)، وفي «المُوضِّح» (ج١ ص٤٠٧)، وابنُ الأَعْرابيِّ في «المُعْجم» (ج٣ ص١٠٣٥)، وابنُ البَخْتَرِيِّ في «الأَمَالي» (١٨)، والقُضَاعِيُّ في «مُسْنَد الشِّهاب» (٧٠٣) عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَوِّرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**».

قلتُ: وهَذا الحديثُ يَدُلُّ عَلَى أنَّ المُسلمِينَ كُلَّما أَصْبَحُوا بالصُّبْحِ، وأَضاءَ نُورُهُ، وصَلُّوا في الصَّباحِ المُضِيءِ كانَ أعظمُ لأُجُورِهِم في الدُّنيا والآخرةِ.

قلتُ: مَا أَسْفَرتُمْ بِصَلاَةِ الفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ للأَجْرِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ رحمه الله: (قولُهُ ﷺ: «**أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ**»؛ الإصْبَاحُ: الدُّخُولُ في الصُّبْحِ، والباءُ للتعْدِيَةِ، والمرادُ بالصُّبْحِ: الصَّلاَة، فالمَعْنى: ادْخُلُوهَا في وَقْتِ الصُّبْحِ

يَقيناً، ولاَ تَكتفُوا بمُجرَّدِ ظَنِّ الصُّبحِ، وبهِ ظَهَر مَعْنى: قولهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»).[1] اهـ

وقالَ الحافظُ التِّرْمِذِيُّ في «السُّنن» (ج١ ص٢٩١): (وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الفَجْر). اهـ

قلتُ: فأسْفِرُوا بصَلاَةِ الفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرتُم بَها كانَ أعظمُ للأَجْرِ، واللهُ المُسْتعانُ.

قَالَ الحافظُ ابنُ الأَثِيرِ رحمه الله في «النِّهاية» (ج٣ ص٨): «(**أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أعْظَمُ للأجْر**»؛ أَيْ: صَلُّوها عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، يُقَالُ: أَصْبَحَ الرجلُ إِذَا دَخَلَ فِي الصُّبْحِ). اهـ

قَالَ أَبُو دَاودَ في «المَسائلِ» (ص١٨٠): عَنِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله، وقَدْ ذُكِرَ له: حديثَ رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه: (**أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ**)؟، قال: (هذا مِثْلُ حديثِ عائشةَ: (**يَنْصَرِفْنَ النِّسَاءِ مُتَلَفِّعَاتٍ**)؛ إذا أَسْفَرَ الفجرُ فَقد أَصْبِحُوا).

وقالَ صالحٌ في «المسائل» (١٠٤٠)؛ قَالَ أَبِي: (إسْفارُ الفَجْرِ عندي طُلوعهُ).

وقال أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا مَعْنَى: قَوْلِهِ ﷺ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ)، فَقَالَ: (إِذَا بَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَسْفَرَ، قُلْتُ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رَافِعٍ

---

(١) انظر: «حاشيةَ مُسْند الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبل» (ج٣ ص٥٨٧).

أَسْفِرُوا: أَسْفَر الصُّبحُ إذا انْكشَفَ وأضَاءَ، فلم يُشكَّ فيهِ.

انظر: «النِّهاية» لابنِ الأَثِير (ج٢ ص٣٧)، و«شَرحْ سُنن النَّسائي» للسُّيوطيِّ (ج١ ص٢٧٢).

بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: (**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسَفَرْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**)، **فَقَالَ: نَعَمْ كُلُّهُ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَسْفَرَ**).[1]

وقالَ إسحاقُ الكُوسَجُ في «المَسائل» (١٢٤): قلتُ مَا الإسْفارُ بالفَجْرِ؟، قالَ أحمدُ: (الإسفارُ بالفَجْرِ: أنْ يَضِحَ الفَجْرُ، فَلاَ يُشَكُّ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الفَجرُ)، قَالَ إسْحاقُ: كَمَا قَالَ).

قلتُ: فالمرادُ بالإسْفارِ: أنْ يَتبيَّنَ الفَجْرُ، ويَتضِحُ بخرُوجِ النُّورِ، فيكونُ نَهْياً عَنِ الصَّلاةِ قَبْلَ هَذَا الوقتِ المُحدّدِ شَرْعاً.

قالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التَّمْهيد» (ج٤ ص٣٣٤)**: (أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَإِنَّ وَقْتَهَا مَمْدُودٌ إِلَى آخِرِ الْإِسْفَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِهَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَالْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَطِيرِ فِي الْأُفُقِ الْمُسْتَنِيرِ الْمُنْتَشِرِ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ؛ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يُرِيدُ بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ... وَيَقُولُونَ لِلْأَمْرِ الْوَاضِحِ: هَذَا كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَكَانْبِلَاجِ الْفَجْرِ، وَتَبَاشِيرِ الصُّبْحِ). اهـ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أخرجه ابنُ عبدِ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٤ ص٣٣٨)، و(ج٩ ص١٢١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قلتُ: فإنَّما المرادُ أنْ يَنكشِفَ الفَجْرُ للنَّاسِ، فلاَ يجوزُ الأذانُ لصَلاَةِ الفَجْرِ حَتَّى يَطْلع الفَجْر، وهُوَ بياضُ النَّهارِ المُنتشَرُ في الطُّرقاتِ، والبُيوتِ.(١)

قالَ الحافظُ البَغَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٧)**: (وَأَمَّا صَلاةُ الصُّبْحِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ).اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ المَاوَرْدِيُّ رحمه الله **فِي «الحاوِي الكَبير» (ج٢ ص٢٠٨)**: (أَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ فَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَالْفَجْرُ: هُوَ ابْتِدَاءُ تَنَفُّسِ الصُّبْحِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى:﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٨].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

حَتَّى إِذَا الصُّبْحُ لَهَا تَنَفَّسَا

وَانْجَابَ عَنْهَا لَيْلُهَا وَعَسْعَسَا

---

(١) وانظر: «الاسْتذكارَ الجامع لِمَذاهبِ فُقهاء الأَمْصار» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٤ ص٩٣)، و«التَّمهيد لِمَا في المُوطأِ من المَعاني والأَسَانيدِ» له (ج٤ ص٣٤٠)، و«الحَاوِي الكَبِير» للْمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٣٠)، و«الإقْنَاع» لابنِ المُنْذِر (ج١ ص٨١)، و«المُهَذَّب» للشِّيرازِيِّ (ج١ ص١٨٢)، و«المِنْهاج» في فقهِ الشَّافِعِيِّ للنَّوَوِيِّ (ج١ ص٢٢٩)، و«الإمْدَاد بتَيْسير شَرْحِ الزَّاد» للشَّيْخِ الفَوْزان (ج١ ص٢٩٥ و٣١٣)، و«الاخْتِيار لتعليل المُختار» لابنِ مَوْدُود «ج١ ص٤٤» و«التَّنْوير شَرْح الجامع الصَّغير» للصَّنعانِيِّ (ج٢ ص٣٦١).

وَسُمِّيَ فَجْرًا: لِانْفِجَارِ الضَّوْءِ مِنْهُ؛ وَهُوَ: فَجْرَانِ؛ **فَالْأَوَّلُ** أَزْرَقُ يَبْدُو مِثْلَ الْعَمُودِ طُولًا فِي السَّمَاءِ لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يَهْمَدُ ضَوْؤُهُ ثُمَّ يَبْدُو بَيَاضٌ.

الثَّانِي: بَعْدَهُ عَرَضًا مُنْتَشِرًا فِي الْأُفُقِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَزْرَقُ الْفَجْرِ يَبْدُو قَبْلَ أَبْيَضِهِ

وَأَوَّلُ الْغَيْثِ قَطْرٌ ثُمَّ يَنْسَكِبُ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «رَوْضَة الطَّالِبِينَ» (ج١ ص١٨٢):** (وَقْتُ الصُّبْحِ؛ فَيَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَتَمَادَى وَقْتُ الِاخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يَسْفُرَ، وَالْجَوَازُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ رحمه الله **فِي «نِهَاية المُحتاج» (ج١ ص٢٢٩):** (وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ فَإِنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمَانِ بِالصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ).اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ النَّقِيبِ رحمه الله **فِي «عُمدةِ السَّالك» (ج١ ص٢٢٩):** (الصُّبْحُ: وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: الْفَجْرُ الصَّادِقُ: هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ يَطْلَعُ مُنْتَشِرًا مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ، وَنَوَاحِي السَّمَاءِ، وَلَا تَعقبهُ ظُلْمَةٌ.(١)

---

(١) انظر: «كِفَايَة الأخيار فِي حَلِّ غَايَةِ الاخْتِصار» للحِصْنِيِّ (ص٨١)، و«مَسائلِ التَّعليم» لبَلْحَاج بافضل (ج١ ص٣١٣)، و«إعانة الطَّالبينَ» للدِّمْياطِيِّ (ج١ ص١٨٦)، و«فَتْح المُعِين» للمَعْبَرِيِّ =

قَالَ الْفَقِيهُ الهَيْتَمِيُّ رحمه الله **فِي «المِنْهَجِ الْقَوِيمِ» (ج١ ص٣١٣)**: (الْفَجْرُ الصَّادِقُ: الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ؛ أَيْ: نَوَاحِي السَّمَاءِ، وَقُبَيْلَهُ يَطْلُعُ الْكَاذِبُ مُسْتَطِيلًا، ثُمَّ يَذْهَبُ وَتَعْقبهُ ظُلْمَةٌ، وَهُوَ؛ أَيْ: الْفَجْرُ الصَّادقُ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابنُ الرِّفْعَةَ رحمه الله **فِي «كِفَايَةِ النَّبِيهِ» (ج٢ ص٣٥٨)**: (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ خَبَرَ جِبريلَ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصِّيَامِ، وَإِنَّمَا يَحْرِمُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُسَمَّى: «بِالصَّادِقِ»؛ لِأَنَّهُ صدقَ فِي إِشْعَارِهِ بِالصُّبْحِ، وَيُسَمَّى: «الْمُسْتَطِيرَ»؛ لِأَنَّهُ يَتَطَايَرُ فِي الْأُفُقِ، وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ أَزْرَقُ يَطْلَعُ مُسْتَطِيلًا وَهُوَ «الْكَاذِبُ»؛ لِأَنَّهُ يُنَوِّرُ ثُمَّ يَسْوَدُّ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُهُ بِذَنَبِ السِّرْحانِ، وَهُوَ الذِّئْبُ؛ إِمَّا لِطُولِهِ، أَوْ لِكَوْنِ الضَّوْءِ فِي أَعْلَاهُ دُونَ أَسْفَلِهِ؛ كَمَا أَنَّ الشَّعْرَ عَلَى أَعَلَى ذَنَبِ الذِّئْبِ دُونَ أَسْفَلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابنُ الرِّفْعَةَ رحمه الله **فِي «كِفَايَةِ النَّبِيهِ» (ج٦ ص٣٣٢)**: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ لَا الْمُسْتَطِيلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابنُ شَاسٍ رحمه الله **فِي «عِقْد الْجَوَاهِرِ» (ج١ ص٨١)**: (وَوَقْتُ الْفَجْرِ يَدْخَلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُسْتَطِيرِ ضَوْؤُهُ، لَا بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ الَّذِي يَبْدُوَ مُسْتَطِيلًا ثُمَّ يَنْمَحِقُ). اهـ

=

(ص٨٧)، و«تُحْفة الطُّلاب» للأَنْصَارِيِّ (ص١٥١)، و«فَتْح الوَهَّاب» لـه (ج١ ص٥٥)، و«مَوَاهب الجَليل» للحَطَّابِ (ج٢ ص٣٤)، و«التَّاج والإكْليلِ» للمَوَّاق (ج٢ ص٣٢).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الخَطَّابُ رحمه الله **فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (ج١ ص٨١)**: (وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الضِّيَاءُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، وَيُقَالُ لَهُ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ «بِالرَّاءِ»، أَيْ: الْمُنْتَشِرُ الشَّائِعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

قلتُ: لذَلِكَ يجبُ مُرعاةُ المَوَاقيتِ الشَّرعيَّة، لتَأْديَةِ الصَّلواتِ الخَمْسِ المَفْروضةِ في المَسَاجِدِ، وغَيْرِهَا، لأنَّ التَّقْويمَ الفَلَكِيّ ضَيَّعَ أَوْقاتَهَا المُحدَّدة في الشَّريعةِ، إمَّا بالتَّقْديمِ عنها، أَوْ بالتَّأْخِيرِ عَلَيْهَا، واللهُ المُستعانُ.

قَالَ الحافظُ السُّيُوطيُّ رحمه الله **فِي «مِرْقَاةِ الصُّعود» (ج١ ص٤١٦)**: (ومَعْنى: أَسْفَرَ: دَخَلَ فِي السَّفَر، بفَتْحِ السِّين والفَاءِ، وهو بَيَاضُ النَّهارِ، وَيَحْتملُ عودُه إلى الصُّبْح؛ أَيْ: فَأَسْفَرَ الصُّبْحُ في وَقتِ صلاتِهِ، أَوْ إلى المَوْضعِ؛ أَيْ: أَسْفَرَ المَوْضعُ في وَقْتِ صَلاتِهِ، ويوافقهُ روايةُ التِّرْمِذِيِّ: «**ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الأَرْضُ**»).اهـ

واللهُ وليّ التَّوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ

تَوْطِئَةٌ أَثَرِيَّةٌ

فِي

إِجماعِ السَّلفِ الصَّالحِ عَلَى أنَّ صِفَةِ الفَجْرِ هو النُّورُ المُنْتشرُ فِي الأَرْضِ

قالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحلَّى بالآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٤)**: (فَهَؤُلَاءِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَمَّهُ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ، **لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ** رضي الله عنهم إلَّا رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ؛ وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. **وَمِنْ التَّابِعِينَ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرُ بْنِ زَيْدٍ. **وَمِنْ الْفُقَهَاءِ**: مَعْمَرٌ، وَالْأَعْمَشُ). اهـ

واللهُ وليّ التَّوفيق

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّر
دُرَّةٌ نَادِرَةٌ
لأَمِيرِ المُؤمنين عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه
في أَمْرِهِ لِمُؤَذِنِهِ بإعادةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَ مَسْرُوحًا[1] أَذَّن قَبْلَ الفَجْرِ؛ فأَمَرَهُ أن يَرْجِعَ». أي: أن يُعِيدَ الآذَانَ.

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص١٩٩) من طريقِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَححهُ أَبُو حاتمٍ في «العِلَلِ» (ج٢ ص١٩٩).

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «فتح الباري» (ج٣ ص٥١٢)، وأَبُو دَاوُدَ في «سُننِهِ» (ج١ ص٤٠١) وصَححهُ.

---

(١) ومَسْرُوحٌ هذَا هُو ابنُ سَبْرة النَّهْشَلِيُّ، مؤذِّن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، ويُقالُ له: «مَسْعُود».

انظر: «تهذيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج٢٧ ص٤٥١)، و«تهذيب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١٠٠).

وأخرجهُ أَبُو داودَ في «سُننه» (٥٣٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج١ ص٢٢٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج١ ص٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أخبرنا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ؛ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ.

وإسنادُهُ مُنْقطعٌ؛ لأنَّ نافعاً لم يُدْرِكْ عمرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ.(١)

وَذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهيدِ» (ج١٠ ج٦٠)؛ رِوايةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ ﷺ ؛ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ نَافِعًا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ، وَلَكِنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ رَوَيَا هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أن الدَّرَاوَرْدِيَّ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ). اهـ

قلتُ: فمُؤذِنُ عُمَرَ ﷺ أَذَّنَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ المُحدّد شَرْعاً لصَلاَةِ الفَجْرِ، فأمرَهُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ مَرَّةً ثانِية؛ لأنَّ لاَ يَجُوزُ للمُؤْذِنِ أَنْ يُؤذِنَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ المُحدَّد للصَّلواتِ المَفْروضةِ، ولا يُجْزِئُ قَبْلَ الوَقْتِ مُطلقاً.(٢)

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «السُّنن» للتِّرْمِذِيِّ (ج١ ص٢٥٨).

(٢) وانظر: «الشَّرْح المُمتعِ» لشيخِنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٧٥)، و«المُغْني» لابنِ قُدَامةَ (ج٢ ص٦٢)، و«الإنصاف» للمَرْداوِيِّ (ج٣ ص٨٨)، و«التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٠ ص٦١)، و«الفتاوى» للشَّيْخِ ابنِ بازٍ (ج١٠ ص٣٤١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَلَى اللهِ تَوَكُّلِي، وبِهِ ثِقَتِي
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الفَجْرَ الصَّادِقَ هُوَ:
نُورُ الصَّبَاحِ المُنْتَشِرُ فِي الأُفُقِ، وَهُوَ الَّذِي
يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلَ، والشُّرْبَ، والجِمَاعَ،
وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ أَذَانِ صَلاَةِ الفَجْرِ، وَفَرْضِ أَدَائِهَا

فإنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى عِبادِهِ جُملةً مِنَ العِبادَاتِ الشَّرعِيَّةِ فِي الدِّينِ مِنْ صَلاَةٍ، وَصِيَامٍ، وغَيْرِ ذَلِكَ، وجَعَلَ لَها أجلاً مَضْرُوباً، ومَوْعِداً مَحْدُوداً، بيَّنَهُ اللهُ سبحانَهُ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ، والنَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ، والصَّحَابةُ الكِرَام في الآثَارِ السَّلفِيَّةِ.

وإليكَ الأَدِلَّة:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

أَيْ: مُؤَقَّتاً بوقتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍ.[1]

---

(١) انظر: «تَفْسير القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٤٠٤)، و«جامع البَيان» للطَّبَرِيِّ (ج٩ ص١٩٧)، و«مَعَالم التَّنْزيل» للبَغَوِيِّ (ج٢ ص١٤٨)، و«الجامع لأَحْكام القُرآن» للقُرْطبيِّ (ج٥ ص٣٧٤)، و«أضواء البيان» للشَّنقيطيِّ (ج١ ص٣٧٨)، و«عمدةُ القاري» للعَيْنيِّ (ج٤ ص١٤٢)، و«زاد المْسير» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٨٨)، و«فَتْح المُعِين» للمَعْبَرِيِّ (ص٨٧)، و«الإنْصاف في مَعْرفة الرَّاجحِ مِنَ الخِلافِ» للمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٣٧٣ و٣٩٨)، و«الإحْكام شرح أُصولِ الأَحكام» لابنِ القاسِمِ (ج١ ص١٤٩)، و«الغُرَر البَهِيَّة» للأَنْصارِيِّ (ج٢ ص٤)، و«الوَاضِح في شرح مُخْتَصر الخِرَقِيّ» لابنِ أَبِي القّاسِمِ (ج١ ص١٦٧)، و«بُلْغَة السالك» للصَّاوِيِّ (ج١ ص١٦٠)، و«إنْجاز الحاجة شَرْح سُنن ابنِ ماجَه» لجانباز (ج١ ص٥٣١).

قلتُ: فَحَدَّدَ اللهُ تَعَالَى مَواقيتَ الصَّلاةِ في هذهِ الآيةِ، فَلا يَجُوزُ أداءُ أيّ صَلاةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، مِنْهَا: صلاةُ الصُّبْحِ المُحدَّدةُ شَرْعاً.

قالَ العَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن السِّعْديّ رحمه الله في «تَيْسير الكريم الرَّحمن» (ج١ ص٣٩٩): (قولهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أيْ: مَفْرُوضاً في وَقْتِهِ، فدلَّ ذَلِكَ علَى فَرْضيتِهَا، وأنَّ لهَا وَقْتاً لا تَصِحُّ إلاَّ بهِ، وَهُوَ هذه الأَوْقَاتُ التَّي قد تَقرَّرت عِنْدَ المُسلمِينَ صَغيرُهُم وكَبِيرُهُم، عَالِمُهُم وجَاهلُهُم، وأَخذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبيِّهم مُحمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيْخُ اِبْنُ الْقَاسِمِ رحمه الله فِي «الْإِحْكَام» (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّراً مَحْدُودًا؛ كَلَّمَا مَضَى وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيْنَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ؛ فَلَا تُجَزِّئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله فِي «الكَافي» (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ المَكْتُوبَاتِ، وَلَا تصحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمه الله فِي «الْوَاضِح» (ج١ ص١٦٧): (أَجْمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُؤَقتةٌ بِمَوَاقِيت مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيث صِحَاح). اهـ

وَقَالَ العَلّامةُ الشَّيْخُ مُحمّدُ صِدّيق خَان رحمه الله فِي «الرَّوْضة النّديّة» (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيْنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ صالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ فِي «المُلَخَّص الفِقْهيّ» (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ الله ﷺ لَقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فالصَّلاةُ تَجِبُّ بدُخُولِ وَقْتِها؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ صالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ فِي «المُلَخَّص الفِقْهيّ» (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقْتَ اللهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

وَقَدْ أَجْمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجَزِّئُ قَبْلَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اِخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَى لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ

فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمْ الْأُخْرَى، بَلْ تُعينهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّر عَنهُمْ خَطَايَاهُمْ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

(٢) وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ).

أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (٥٤١)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (٦٤٧)، وأَبُو داودَ في «سُننه» (٣٩٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٢ ص٢٠٦)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج١ ص٢٤٦)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الأَوْسَط» (ج٣ ص٢٢٣)، وابنُ عَبْد البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٨ ص٢٥)، وابنُ الأثير في «أُسْد الغابة» (ج٦ ص١٣٢)، وابنُ عَسَاكر في «تاريخ دِمشق» (ج٦٢ ص٩٨)، والبَغَوِيُّ في «شرح السُّنة» (ج٢ ص١٨٨)، وفي «مَصَابيح السُّنَّة» (ج٢ ص٢٥٦)، والشَّافِعِيُّ في «الأُمِّ» (ج٨ ص٤٧٧)، وفي «المُسْند» (٣٨٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج١ ص١٧٨)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (ج٤ ص٣٦٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتخرج» (ج٢ ص٢٤١)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْند» (ج١ ص٣٩٢)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٤ ص٤٢٥)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٩٣)، و(ج٤ ص٣٢٩)، وفي «مُشْكِل الآثار» (ج١٠ ص١٩٣)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٤٣٦)، والبَزَّارُ في «المُسْند» (ج٩ ص٢٩٩)، وعبدُالحقِّ الإِشْبيليّ في «الأَحْكام الشَّرعية الكُبرى» (ج١ ص٥٦٧)، والسَّرَّاجُ في «المُسْند» (١٣٩)، وفي «حديثه» (١٦٦٠)، والرُّويَانِيُّ في «المُسْند»

(١) وانظر: «المُلَخَّص الفِقْهيِّ» للشَّيْخِ الفَوْزان (ج١ ص١٠٣).

(١٣١٥)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْند» (٩٦٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثار» (ج٣ ص١٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (١٦٨)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَط» (ج٢ ص٣٧٠)، وأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْند» (ج١٣ ص٤١٧)، وابنُ نَصْرٍ في «تَعْظِيم قَدْر الصَّلاة» (١٠٧)، وابنُ الجَوْزِيّ في «التَّحقيق» (٣٣٣)، وفي «الحدائق» (ج٢ ص٨١)، وفي «جَامع المَسَانيد» (ج٨ ص٢١٣)، وعبدُ الرزاق في «المُصنَّف» (ج١ ص٥٦١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج١ ص٢٨١) مِنْ طُرقٍ عن أبي المِنْهال عن أَبِي بَرْزَةَ ﷺ بِهِ.

(٣) وعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ – يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ – ... فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ). وفي رِوَايَةٍ: «وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا». وفي رِوَايَةٍ: «فَنَوَّرَ بالفَجْرِ».

أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (٦١٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (١٥٢)، والنَّسائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٢ ص٢٠٦)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج١ ص٢٥٨)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٦٦٧)، والبَغَوِيُّ في «مَصَابيح السُّنّة» (ج٢ ص٢٥٤)، والطَّبرانِيُّ في «المَعْجم الأَوْسَط» (ج٢ ص٢١٦)، وابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحه» (٣٢٣)، وأَبُو عَوانةَ في «صحيحه» (ج١ ص٣٧٣)، وابنُ دَقِيقِ العِيد في «الإمَام» (ج٤ ص١٦ و١٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتخرج» (ج٢ ص٢١٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٨ ص٢٦)، وعبدُالحقِّ الإشْبيليّ في «الأَحْكام الشَّرعية الكُبرى» (ج١ ص٥٦٠)، وأَبُو عَليّ الطُّوسيُّ في «مُخْتصر الأَحْكام» (١٣٧)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (ج٤ ص٣٥٩)، وابنُ الجَارود في «المُنْتَقى» (١٥١)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٤٨)، وفي «أَحْكَام القُرآن» (٢٨٥)، والرُّويَانِيُّ في «المُسْند» (١٤)، والسَّرّاج في «المُسْند» (٩٧٤)،

وفي «حديثه» (١٣٣٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج١ ص٢٦٢)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «التَّحقيق» (٣١٦)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٥ ص٣٤٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٣٧٤)، وفي «مَعْرفة السُّنن» (ج١ ص٤٠٥) من طريق عَلْقمةَ بن مَرْثد عن سُليمانَ بنِ بُرَيْدة عن أبيهِ به.

(٤) **وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ أَسْفَرَ[1]، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَاذَيْنِ وَقْتٌ».**

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا».

حديثٌ صحيحٌ

أخرجه النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٢ ص٢٠٧)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج١ ص٢٧٣)، وفي «الإِغْراب» (٢٠٢)، وأَبُو يَعْلَى في «المُسْند» (٢٦٧٩)، و(٣٦٨٠)، وابنُ البُخَارِيِّ في «مَشْيخته» (ج٢ ص١١٣٥)، وابنُ العَطَّار الدِّمَشْقِي في «التُّساعِيَّات» (ص٧٤)، وابنُ دَقِيق العِيدِ في «الإِمام» (ج٤ ص٣٩) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ به.

قلتُ: وإسنادُهُ صحيحٌ.

وتابعَهُ أبو صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَنْفَسِحُ الْبَصَرُ».

---

(١) وقوله: (حِينَ أَسْفَرَ)؛ يقال: أسفر الصبح إذا أضاء.

انظر: «الاقتِضَاب» لليَفُرِيِّ (ج١ ص٨).

أخرجهُ السَّرَقُسْطِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٢٣٩-نَصْب الرَّاية)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٢ ص٢٠٧)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج١ ص٢٧٣).

ويَنْفَسِحُ الْبَصَرُ، وَانْفَسَحَ: إذَا رَأَى الشَّيْءَ عَنْ بُعْدٍ، يَعْنِي: بِهِ إسْفَارَ الصُّبْحِ، وأنْ يتسِعَ نُورهُ.(١)

(٥) وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ، حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ ... ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْه السَّلاَمُ حِينَ أَضَاءَ الفَجْرُ، وأَضَاءَ الصُّبْحُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ جَاءَهُ للصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً، [يَعْنِي: فِي اليَوْمِ الثَّانِي](٢)، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ).

حديثٌ صحيحٌ

أخرجه النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٢ ص٢٠٠)، وفي «السُّنن الصُّغرَى» (ج١ ص٢٦٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (١٥٠)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٣ ص٣٣٠)،

---

(١) انظر: «نَصْب الرَّاية» للزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٢٣٩)، و«حاشية السِّنديِّ على سُنن النَّسائي» (ج١ ص٢٧٣)، و«شرح سُنن النَّسائِيِّ» للسُّيوطيِّ (ج١ ص٢٧٣)، و«فَيْض القَدِيرِ» للمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٧٩١، ٧٩٢)، و«إنْجاز الحاجَة شَرْح سُنن ابنِ مَاجَهَ» لجانْبَاز (ج٢ ص٥٣٤).

(٢) وانظر: «الأَحْكام الوُسْطى» لعبدِ الحَقِّ الإشْبيليِّ (ج١ ص٢٥١).

والحاكمُ في «المُستدرك» (ج١ ص١٩٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٣٦٨)، وفي «مَعْرفة السنن» (ج١ ص٤٠٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (١٤٧٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج١ ص٢٥٦)، وابنُ دَقِيق العِيد في «الإمام» (ج٤ ص٣٤)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّاريخ الكبير» (١٥٢)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٨ ص٢٤)، وابنُ الجَوْزِيّ في «التَّحقيق» (٣١٤)، وفي «جَامع المَسانيد» (ج٢ ص١٣٧ و١٣٨)، وتَمَّامُ الرَّازيّ في «الفوائد» (٣٢٧)، وأَبُو عليّ الطُّوسِيُّ في «مُخْتصر الأَحكام» (١٣٥)، والقَطِيعِيُّ في «جُزْء الأَلْف دينار» (٦)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٤٧)، وفي «أحكام القُرآن» (٢٨٣)، وابنُ المُنْذِرِ في «الإقْناع» (ج١ ص٧٨)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الأَوْسَط» (ج٢ ص١٩٢)، وفي «مُسْند الشَّامِيين» (ج١ ص٢١١)، وابنُ المُقْرئ في «الأَرْبَعين» (٢٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج١ ص٢٨١)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «تاريخ دِمَشْق» (ج٥٢ ص٣٦١)، والخطيبُ في «تَلْخيص المُتشَابهِ في الرَّسم» (ج١ ص٣٣٨)، والمِزِّيُّ في «تَهْذيب الكَمَال» (ج٢٣ ص٥٤٥)، وعبدُالحقِّ في «الأَحْكام الشَّرعية الكُبرى» (ج١ ص٥٨١) من طريق عطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، ووَهْبِ بنِ كَيْسان عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله ﷺ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ، وقد صَححهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ في «صَحيحِ سُنن أَبِي دَاودَ» (ج٢ ص٢٥٤)، وعبدُ الحقِّ الإشبيلي في «الأحكام الوُسْطى» (ج١ ص٥٢١).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ في «العِلَلِ الكبير» (٨٤): قال محمد البخاري: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله. يَعْني: إِمَامةِ جِبْرِيلَ عَليهِ السَّلامُ.(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وقَالَ الحَاكمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقالَ الشَّيخ الألبانيُّ في «الإرواء» (ج١ ص٢٨١): إسنادُهُ صحيحٌ.

وقالَ عَبْدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ رحمه الله **في «المسائل» (١٧٩)**: (سَأَلتُ أبي: مَا الَّذِي يُعْتَمدُ عَلَيْهِ فِي مَوَاقِيت الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَت، وَأي حَدِيثٍ عنْدك أَقْوى، والْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى ابنُ الْمُبَارِكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ عَن وَهْبِ بنِ كَيْسَان عَن جَابِرٍ مَا تَرَى فِيهِ، وَكَيفَ حَال الْحُسَيْن؟.

فَقَالَ أبي: أَمَّا الْحُسَيْنُ، فَهُوَ أخو أَبِي جَعْفَر مُحَمَّدِ بنِ عَلِيّ، وَحَدِيثهُ الَّذِي رَوَى فِي المَوَاقِيت حَدِيثٌ لَيْسَ بالْمُنْكرِ؛ لِأَنَّهُ قد وَافقهُ علَى بَعْضِ صِفَاتِهِ غَيرهُ.

وَقد رَوَى فِي المَوَاقِيت غيرَ حَدِيثٍ: ابنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَة، وَعبدِ الله بنِ عُمَرَ، وَجَابِر، وَأبي مُوسَى، وَأبي بَرْزَةَ، وَأبي هُرَيْرَةَ، فَكلٌّ يَصِفُ صفةً فِيهَا بعضُ مَا وَصَفَ الآخرُ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «فتح الباري» (ج٣ ص١٥)**: (وإنَّما قالَ الإمامُ أحمدُ: «ليسَ بالْمُنْكَرِ؛ لأَنَّهُ قدْ وافقهُ عَلَى بعضهِ غيرهُ»، لأنَّ قاعِدتَهُ: أنَّ ما انْفردَ بهِ ثِقَةٌ،

---

(١) انظر: «الأَحْكام الوُسْطى» لعبدِ الحَقِّ الإشْبيليِّ (ج١ ص٢٥١)، و«تَلْخيص الحَبير» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨١).

فإنَّهُ يَتوقَفُ فيهِ حتَّى يُتابع عَليهِ، فإنْ تُوبعَ عَليهِ زَالتْ نَكارتهُ، خُصوصاً إنْ كانَ الثِّقةُ ليسَ بمُشْتهِرٍ في الحِفْظِ والاتقانِ، وهذه قَاعِدَةُ يَحْيَى القَطَّانِ، وابنِ المَدِينيِّ، وغَيْرِهما).اهـ

(٦) **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ... وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ، والشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَصَلَّى بِي الفَجْرَ فَأَسْفَرَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ».**

حديثٌ حسنٌ

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (١٤٩)، وأبو داودَ في «سُننه» (ج١ ص٢٧٤)، والشَّافِعِيُّ في «المُسْند» (١٤٥)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج١ ص٣٣٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنَّة» (ج٢ ص١٨٢)، وفي «مَعالم التَّنْزيل» (ج١ ص٤٧٦)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّة» (ج٢ ص٢٥٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (ج١ ص١٦٨)، وابنُ دَقِيقِ العِيدِ في «الإِمَام» (ج٤ ص٣٠)، وابنُ الجَارود في «المُنْتقى» (١٤٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٣٦٤)، وفي «معرفة السُّنن» (ج١ ص٣٩٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج١ ص٣١٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج١ ص٢٥٨)، والحَاكمُ في «المُسْتدرك» (ج١ ص١٩٣)، وعبدُ الرزاق في «المُصنَّف» (٢٠٢٨)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٤٦)، وفي «أحكام القُرآن» (٢٧٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٨ ص٢٣)، والخطيبُ في «الفَقِيه والمُتفقّه» (ج١ ص٣٢٤)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبار مَكَّةَ» (ج١ ص١٧٨)، وأَبُو يَعْلَى في «المُسْند» (ج٥ ص١٣٤)، وابنُ نَصْرٍ في

«تعظيم قَدْرِ الصَّلاة» (٣٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنتخب» (٧٠٣)، وابنُ المُنْذر في «الأَوْسَطَ» (ج٢ ص٣٢٥)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّاريخ الكبير» (١٤٣)، وأبو الحُسَيْن الطُّوسيُّ في «الأَرْبَعين» (٩)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحقيق» (٣١٣)، وأَبُو علي الطُّوسيُّ في «مُخْتصر الأحكام» (١٣٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (١٠٧٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما به.

ورُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ عَنْ نافعِ بنِ جُبَيْر.

قلتُ: وإسنادُهُ حسنٌ، وقد صَححهُ ابنُ العَربّي في «عارضة الأحوذي» (ج١ ص٢٠٥)، وابنُ عبد البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٣ ص٣٦٢)، والنَّوويُّ في «المَجموع» (ج٣ ص٢٣).

وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقالَ البَغَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقالَ الشَّيخ الألبانيُّ في «صَحيحِ سُنن أَبِي داودَ» (ج٢ ص٢٤٨): إسنادُهُ حسنٌ.

وقال الشَّيخ الألباني في «الإرواء» (ج١ ص٢٦٨): إسناده حسن.

وقال ابنُ المُنْذِر: ثابتٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وقالَ الحاكمُ: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في «تَلْخيص الحَبيرِ» (ج٣ ص٥)، و«إتحاف المَهَرة» (ج٨ ص١١١).

(٧) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ دَلَكَتِ الشَّمْسُ... ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَ الفَجْرُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ صَلِّ الصُبْحَ... ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ صَلِّ العِشَاءَ، قَالَ: فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَضَاءَ الفَجْرُ وَأَسْفَرَ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ صَلِّ الصُبْحَ، قَالَ: فَصَلَّى).

حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ

أخرجه ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٨ ص٢٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج١ ص٢٦١)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (ج١٧ ص٢٦٠)، وفي «المُعْجم الأَوْسَط» (ج٨ ص٢٩٩)، والبَاغنديُّ في «مُسْند عُمرَ بنِ عبد العزيزِ» (٥٨)، و(٦٠)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفة السُّنن» (ج١ ص٤٠١)، وفي «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٣٦٥)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحاد والمثاني» (ج٤ ص٤١)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (ج٤ ص٢٩٨)، والحاكمُ في «المُسْتدرك» (ج١ ص١٩٢)، وابنُ المُنْذر في «الأوسط» (٩٧٠)، وابنُ خُزيمة في «صحيحه» (٣٥٢)، والخطيبُ في «الفَصْلِ للوَصْلِ» (ج٢ ص٦٢٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «التّحقَيق» (٣٣٤) مِنْ طريقِ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ اللَّيثيِّ أنَّ ابنَ شِهَابٍ أخبرَهُ فَذَكَرَهُ.

ورُوِيَ منْ وُجُوهٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ الزّهْرِيِّ وغَيْرِهِ.

قلتُ: وإسنادُهُ حسنٌ في الشَّواهد، وأصلهُ في «الصَّحيحين» بدُونِ التَّفْصيلِ.

وقالَ الشَّيْخُ الألبانيُّ في «صَحيحِ سُنَنِ أَبِي دَاودَ» (ج٢ ص٢٥١): إسنادُهُ حسنٌ.

وقالَ النَّوَوِيُّ في «المَجْموع» (ج٣ ص٥٢): رواهُ أَبُو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

وقالَ الخَطَّابِيُّ في «مَعَالم السُّنن» (ج١ ص٢٤٥): هُوَ صَحِيحُ الإسْنادِ.

والحديثُ حسنَهُ الشَّيخُ الألبانيُّ في «الإرواء» (ج١ ص٢٧٠).

وذكرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «إتحاف المَهَرة» (ج١ ص٢٤٦).

قلتُ: فجبريلُ عليهِ السَّلامُ هو الَّذي وقَّتَ مواقيتَ الصَّلاَةِ المَفْروضَةِ.

(٨) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ وَفِيهِ؛ مَوَاقِيتُ الصَّلاَةِ: (ثُمَّ أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ).

أخرجه مُسْلمٌ في «صحيحه» (٦١٤)، وأبو داودَ في «سُننه» (٣٩٥)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٢ ص١٦٥)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج١ ص٢٦٠)، وأَبُو عَوَانةَ في «صحيحه» (ج١ ص٣٧٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٣٦٦)، وفي «معرفة السُّنن» (ج١ ص٤٠٥)، وعبدُ الحقّ الإشْبِيلِيُّ في «الأحكام الشَّرعية الكُبرى» (ج١ ص٥٦٦ و٥٨٢)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرج» (ج٢ ص٢١١)، ومحمد بن الحَسن في «الحُجَّةِ» (ج١ ص٤٠٥)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ في «التَّاريخ الكبير» (١٤٨)، والبَزَّار في «المُسْند» (٩٧٥)، والسَّرَّاجُ في «المُسْند» (٩٧٥)، وفي «حديثه» (١٣٣٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج١ ص٢٨١)، والرُّويَانِيُّ في «المُسْند» (٥٢٠)، وابنُ المُنْذر في «الأَوْسَط» (ج٢ ص٣٢٦)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٨ ص٢٦)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «التَّحقيق» (٣١٧)، وفي «جَامعِ المَسَانيد» (ج٥ ص٤٤)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٤٨)، وفي «أحكام القُرْآن» (٢٨٤)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنَّة» (ج٢ ص١٨٤)، وفي «مَعَالم التَّنزيل» (ج١ ص٤٧٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثار» (ج٣ ص١٦٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بن عُثْمان نا أَبُو بَكْر بنُ أَبِي مُوسى عن أَبِي مُوسْى ﷺ بِهِ.

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ جَاءَهُ الغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلاً». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ جَاءَ الفَجْرُ فَصَلَّى بِي سَاعَةَ بَرَقَ الفَجْرُ».

حديثٌ حسنٌ

أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج١ ص٢٦١)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَة في «التَّاريخ الكبير» (١٥٠)، وابنُ عَبْد البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٨ ص٢٦)، والحَاكمُ في «المُسْتدرك» (ج١ ص١٩٤)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٣٦٩)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٢ ص١٩٣ و٢٠٢)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج١ ص٢٤٩)، وابنُ دَقِيقِ العِيدِ في «الإمام» (ج٤ ص٢٦)، والسَّرَّاجُ في «المُسْنَد» (٩٧٢)، وفي «حديثه» (١٣٣٥)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج٥ ص١٤٧)، والبُخَارِيُّ في «التَّاريخ الكبير» (ج١ ص١٨٥)، والبَزَّارُ في «المُسْند» (ج١٥ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ محمد بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وإسنادُهُ حسنٌ، وقدْ حَسَنهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ في «صَحيحِ سُنن أَبِي دَاودَ» (ج٢ ص٢٥٥).

وقالَ التِّرْمِذِيُّ في «العِلل الكبير» (٨٧): سَأَلْتُ مُحَمَّدَ البخاري عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ في «تلخيص الحَبِيرِ» (ج١ ص٢٨٠): وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ رواهُ النَّسَائِيُّ بإسنادٍ حسنٍ.

وقالَ الشَّيخ الألبانيُّ في «الإرواء» (ج١ ص٢٦٩): إسنادُهُ حسنٌ.

وقالَ ابنُ عَبد البَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وقال الحَاكمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١٠) وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٢١٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (١٥٢٥)، و(٤٠٣٨)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج١ ص٢٧١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتخرجِ» (ج٣ ص٣١٨)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (١٩٠٥)، وابنُ حَزْمٍ في «حَجَّةِ الوَدَاع» (ص١٧٨)، وفي «المُحلَّى» (ج٧ ص١٢١)، وابنُ الجارود في «المُنْتَقَى» (٤٦٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٥ ص٧)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (١٦٧٥)، وفي «دَلائل النُّبوةِ» (ج٥ ص٤٣٧)، وابنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (٣٠٧٤)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٣٩٤٤)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْند» (١٨٩٢)، وعَبْدُ بنُ حُميدٍ في «المُنْتخب» (١١٣٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّة» (١٦٣٥)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّة» (١٨٤١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (١٤٩٠٨)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جامع المَسَانِيد» (ج٢ ص٢٩)، وأَبُو عُوَانَةَ في «المُسْتَخْرجِ» (ج٣ ص٣٨٢ و٣٨٨) من طريقِ جَعْفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بهِ.

قالَ الشَّيخُ عليُّ بنُ آدَمَ في «ذَخِيرَةِ العُقْبَى» (ج٧ ص١١١): (قولُهُ: «**حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ**»؛ فيهِ أنَّ أَوَّلَ الصُّبْحِ إِذَا تَبَيَّنَ الفَجْرُ واتَّضَح، فأمَّا قَبْلُ تَبيُّنِهِ فلاَ تَصحُّ صَلاةُ الصُّبْحِ، ولاَ يَحْرُمُ الأَكلُ في الصَّومِ، **وهذا الفَجْرُ: هُوَ الفَجْرُ الثَّاني المُسمَّى: بالصَّادِقِ،** الَّذي تَتعلَّقُ بهِ الأَحكامُ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وحُرمةِ الأَكلِ ونحوهِ عَلَى الصَّائِمِ). اهـ

قلتُ: فالأَحْكَامُ كلُّها مُتعلقةٌ **بالفَجْرِ الصَّادقِ**؛ فيهِ يَدْخلُ وقتُ صَلاةِ الصُّبْحِ، ويَدخلُ في الصَّوْمِ، ويَحْرُمُ بهِ الطَّعامُ والشَّرابُ عَلَى الصَّائمِ، وبهِ يَنْقضي اللَّيلُ، ويدخلُ النَّهارُ، ولا يتعلَّقُ **بالفَجْرِ الكَاذبِ** شَيءٌ مِنَ الأحكامِ؛ بإجماعِ المُسْلمِينَ.[1]

قَالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «المجموع»** (ج٣ ص٤٣): (أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ **الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي**، وَآخِرَ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ إذَا أَسْفَرَ أَيْ أَضَاءَ ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الْجَوَازِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

---

(١) وانظر: «المجموع» للنَّووِيِّ (ج٣ ص٤٤)، و«رَوْضة الطَّالِبينَ» له (ج١ ص١٨٢)، و«الحاوي الكبير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٩)، و«فَتْح ذِي الجَلَال والإكرام» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٥١)، و«نِهَاية المُحتاج» للرَّمْليِّ (ج١ ص٢٢٩)، و«كِفَاية النبيه» لابنِ الرِّفْعَةَ (ج٦ ص٣٣٢)، و«الهِدَاية» للكَلْوَذَانِيِّ (ص٢٨)، و«المُطْلِع على أبواب المُقْنِع» لابنِ أَبِي الفَتْحِ (ص٥٩)، و«المُبْدع في شَرْح المُقْنِع» لأبي إسحاق الحَنَبْليّ (ج١ ص٣٤٨)، و«أنوار التَّنزيل وأَسْرار التَّأويل» للبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص١٠٧)، و«تفسير القرآن» لابنِ أَبِي زَمَنِين (ج١ ص٢٠٢).

وقالَ الإمامُ الشِّيرَازِيُّ رحمه الله في «المُهَذَّب» (ج١ ص١٨٢): (ووَقْتُ الصُّبْحِ: إذَا طَلَعَ **الفجرُ الثَّاني، وَهُوَ الفَجْرُ الصَّادِقُ** الَّذي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ، والشَّرَابُ على الصَّائمِ، وآخِرهُ: إذَا أَسْفَرَ الصُّبْحُ). اهـ

(١١) **وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»**.

أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (٦١٢)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٢ ص٢١٠)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٢ ص٢١٠)، وأبو داودَ في «سُننه» (٣٩٦)، وأَبُو عَوانةَ في «صحيحه» (ج١ ص٣٤٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٣٢٦)، والمِزِّيُّ في «تَهْذيب الكمال» (ج٢١ ص٤١١)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثار» (ج٣ ص١٦٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتخرج» (ج٢ ص٢٠٨)، والطَّيالِسِيُّ في «المُسْند» (٢٣٦٣)، والسَّرَّاجُ في «المُسْند» (٢٩٧١)، وفي «حديثه» (١٣٣٤)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٥٠)، وفي «أحكام القرآن» (ج١ ص١٧١)، ومحمد بنَ الحَسن في «الحُجَّة» (ج١ ص٩)، وعبدُ الحقّ الإشْبِيليُّ في «الأحكامِ الشَّرعية الكُبرى» (ج١ ص٥٦٠ و٥٨٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج١ ص٢٨٢)، وابنُ المُنْذِر في «الأَوْسَط» (ج٢ ص٣٣١)، والطَّبَرِانِيُّ في «المُعْجَم الأَوْسَط» (ج٤ ص٣٥٠)، وفي «مُسْنَد الشَّاميين» (ج٣ ص٣٦٣)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٣٦٦)، وفي «مَعْرفة السُّنن» (ج١ ص٤٠٦)، وابنُ عَبْدُ البَرّ في «التَّمْهِيد» (ج٨ ص٢٧)، وابنُ الجَوْزِيُّ في «التَّحقيق» (٣١٨)، وفي «جَامعِ المَسَانيد» (ج٤ ص٤٥١)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عن قَتَادةَ سَمِعَ أبا أيوبَ عن عبد الله بن عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ.

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قال: «حَجَّ عَبْدُ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ – يَعْنِي صَلَّى – .... ثُمَّ قَالَ: وَصَلَاةُ الفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ – يَعْنِي: طَلَعَ – فإني رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذلك».

أخرجه البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (١٦٧٥)، و(١٦٨٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٤ ص١٧١)، وابنُ حَزْمٍ في «حَجَّةِ الوَدَاع» (ص١٧٩)، والمُخلِّصُ في «المُخلّصِيَّات» (٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ به.

قلتُ: ومرادُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنْ يُبيِّنَ لهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي صلاةَ الصُّبْح إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الصَّادِقُ.(١)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ في «العِلَل الكَبِير» (ج١ ص٢٠٢): (قَالَ مُحَمَّد البخاري: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي المَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). اهـ

قلتُ: وهَذهِ الأَدْلةُ النَّبويَّةُ تَدلُّ عَلى أنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ دُخُولِ الوَقْتِ، فلاَ يَجوزُ أداءُ الصَّلاةِ قَبْلَ وَقْتِها المُحدَّد لها شَرْعاً، وقَد اتَّفقَ عَلَى ذَلِكَ الفُقهاءُ قَدِيماً وحَدِيثاً.

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٢٥).

قَالَ الإمامُ ابنُ قَدَامَةَ رحمه الله في «المُغْني» (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ قَدَامَةَ رحمه الله في «المُغْنى» (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قلتُ: فحَدَّدَ اللهُ تَعَالَى بهذهِ الآيةُ وقتَ الصِّيَامِ اليَوميِّ للمُسْلِم تَحْدِيداً وَاضِحاً بَيِّناً، وأَوْجبَ الصَّوم، والإمْساك عَنِ الأَكْلِ والشُّربِ بظُهُورِ الخيطِ الّذي هُوَ بَياضُ الفَجْرِ.(١)

قالَ الحافِظُ ابنُ المُنْذرِ رَحمهُ اللهُ في «الإقْناعِ» (ج١ ص١٩٢): (فالسَّحُورُ مَنْدوبٌ إليهِ، وليس بوَاجبٍ، والفَجْرُ الَّذي يَحْرمُ بطُلُوعهِ الأَكْلَ، والشَّربَ، والجِمَاعَ: هُوَ الفَجْرُ

---

(١) وانظر: «بِدَاية المُجتهد، ونِهَاية المُقْتصد» لابنِ رُشْد (ج١ ص٣٣٧ و٣٣٨)، و«المُنْتقى شَرْح المُوطّأ» للبَاجِيِّ (ج١ ص١٤١)، و«كَنْز الدَّقائِق» للنَّسَفِيِّ (ج١ ص٢٣١)، و«الهِدَاية» للمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص٣٠٨)، و«تُحفة الفُقهاء» للسَّمَرْقَنْدِيِّ (ص١٦٢)، و«السِّيل الجَرّار المُتدفق على حَدائق الأزهار» للشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص٣٩)، و«فَتْح ذِي الجَلَالِ والأكْرَامِ» لشَيخِنَا ابنِ عُثيمين (ج٧ ص٨٥)، و«أَحْكَام القُرآن» للجَصَّاصِ (ج١ ص٢٧٩)، و«إنْجَاز الحَاجة» لجانباز (ج٢ ص٥٣١)، و«البَحْر المُحِيط» لأبِي حيَّان (ج٢ ص٨٤).

الْمُسْتطِيرُ، وَهُوَ المَنْتشِرُ، ويأَكْلُ إنْ شاءَ، وإنْ شَكَّ في طُلُوعِ الفَجْرِ فيأكلُ حَتَّى يُوقنَ بطُلُوعهِ، وإنْ عَلِمَ بعدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أكلَ في النَّهارِ فلاَ قَضَاءَ عَليهِ، وإنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أنَّ الشمْسَ قَدْ غَرُبَتْ فلَمْ تَكُنْ غَرُبَتْ فلاَ قَضَاءَ عَليهِ). اهـ

وقالَ الفَقِيهُ الجَصَّاصُ رحمه الله فِي «أَحْكام القُرآن» (ج١ ص٢٧٧): (قَولهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ قَدْ اقْتَضَتِ الْآيَةُ إبَاحَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ إلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ... فَعَلِمُوا أَنَّهُ إنَّمَا يَعْنِي: بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ).اهـ

وقالَ الفَقِيهُ الجَصَّاصُ رحمه الله فِي «أَحْكام القُرآن» (ج١ ص٢٧٨): (وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بَعْد ذَلِكَ: [مِنَ الْفَجْرِ]؛ فَزَالَ الِاحْتِمَالُ، وَصَارَ المَفْهُومُ مِنْ اللَّفْظِ سَوَادَ اللَّيْلِ، وَبَيَاضَ النَّهَارِ.

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ اسْمًا لِسَوَادِ اللَّيْلِ، وَبَيَاضَ النَّهَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مَشْهُورًا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ؛ قَالَ أَبُو دَاوُد الْإِيَادِيُّ:

وَلَـمَّـا أَضَـاءَتْ لَـنَـا ظُـلْـمَـةٌ

وَلَاحَ مِـنَ الـصُّـبْـحِ خَـيْـطٌ أَنَـارَا). اهـ

قُلْتُ: فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الصُّبْحُ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ هُوَ اللَّيْلُ، وَالْخَيْطُ هُوَ اللَّوْنُ.(١)

وقالَ الفَقِيهُ الجَصَّاصُ رحمه الله فِي «أَحْكام القُرآن» (ج١ ص٢٨٠): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ فَأَبَاحَ الْأَكْلَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ، وَالتَّبَيُّنُ إِنَّمَا هُوَ حُصُولُ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِهِ فِي حَالٍ يُمْكِنُهُمْ فِيهَا الْوُصُولُ إِلَى الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ بِطُلُوعِهِ). اهـ

وقالَ الفَقِيهُ الجَصَّاصُ رحمه الله فِي «أَحْكام القُرآن» (ج١ ص٣٨١): (قَولهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ وَفِيهَا الدَّلَالَةُ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ إِلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الِاسْتِبَانَةُ، وَالْيَقِينُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ!). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ لَا مُحَالَةَ الرُّخْصَةُ فِي إِبَاحَةِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ نُورُ النَّهَارِ.

قالَ الفَقِيهُ الجَصَّاصُ رحمه الله فِي «أَحْكام القُرآن» (ج١ ص٢٩١): (قَوله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ فَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ؛ فَالْأَكْلُ لَهُ مُبَاحٌ). اهـ

---

(١) وانظر: «أَحْكَام القُرآن» للجَصَّاصِ (ج١ ص٢٧٨)، و«البَحْر المُحِيط» لأبِي حيَّان (ج٢ ص٨٥)، و«تفسير القُرآن» لابنِ أَبِي زَمنين «ج١ ص٢٠٣)، و«تَفْسير القُرآن» للسَّمعانِيِّ (ج١ ص١٨٩)، و«أَنْوار التَّنزِيل وأَسْرار التَّأويل» للبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص١٠٧).

وقَالَ العَلَّامةُ الشَّيْخُ مُحَمَّد الشَّنْقِيطِيّ رحمه الله في «أَضْواءِ البَيَانِ» (ج١ ص١٢١):

(قَولهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ بَيَّنَهُ: قَولهُ تَعَالَى: (مِنَ الْفَجْرِ)؛ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي ضَوْءَ الصُّبْحِ خَيْطًا، وَظَلَامَ اللَّيْلِ الْمُخْتَلِطَ بِهِ خَيْطًا، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي دَوادَ الْإِيَادِيِّ:

وَلَـمَّـا أَضَـاءَتْ لَـنَـا ظُـلْـمَـةٌ

وَلَاحَ مِـنَ الـصُّـبْـحِ خَـيْـطٌ أَنَـارَا). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابنُ جُزَيٍّ رحمه الله فِي «تَفْسير القُرآن» (ص٤٧): (قَولهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ بَيَانٌ للخَيْطِ الأَبْيضِ لَا للأَسْودِ؛ لأنَّ الفَجْرَ لَيْسَ لهُ سَوادٌ، والخيطُ هُنَا اسْتِعَارة: يُرادُ بالخَيْطِ الأَبْيضِ بَيَاضُ الفَجْرِ، وبالخَيْطِ الأَسْودِ: سَوادُ اللَّيْلِ). اهـ

وقالَ الحافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله فِي «تَفْسيرِهِ» (ج٢ ص٧٠): (قَولهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾؛ أَبَاحَ تَعَالَى الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبَاحَةِ الْجِمَاعِ فِي؛ أَيِّ: اللَّيْلِ شَاءَ الصائمُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ ضياءُ الصَّبَاحِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَرَفَعَ اللَّبْسَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (مِنَ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الآلُوسِيُّ رحمه الله فِي «روح المَعَاني» (ج٢ ص٦٣٢): (والمَعْنَى: حَتَّى يَتّضحَ لَكُم الفَجْرُ مُتميِّزاً عَنْ غَبشِ اللَّيْلِ؛ فالغايةُ إباحَة مَا تَقَدَّمَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَحدُهما مِنَ الآخَر ويميزُ بَيْنهمَا، ومِنْ هَذا وُجه عَدَم الاكْتفاءِ بِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الفَجْرُ، أو يَتبيَّنَ لَكُم الخيطُ الأَبيضُ مِنَ الفَجْرِ). اهـ

وقَالَ العَلَّامةُ الشَّوْكانِيُّ رحمه الله فِي «فَتْح القَدِيرِ» (ج١ ص١٦٥): (قَولهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ هُوَ تَشْبِيهٌ بَلِيغٌ، وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ: هُوَ الْمُعْتَرِضُ فِي الأُفُقِ، لَا الَّذِي هُوَ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، فإِنَّهُ الفَجْرُ الكَذّابُ الَّذِي لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ. وَالْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ: سَوَادُ اللَّيْلِ، وَالتَّبَيُّنُ: أَنْ يَمْتَازَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ. وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ لِلصَّوْمِ غَايَةً هِيَ اللَّيْلُ، فَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ الْمَغْرِبِ يُفْطِرُ الصَّائِمُ، وَيَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وقالَ الحافِظُ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله في «الإقْناعِ» (ج١ ص٨١): (وأَوَّلُ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني المَسْتطِير المَعْتَرض). اهـ

وَالْفَجْرُ: هُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسَمَّى الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، وَالْفَجْرَ الصَّادِقَ... **وَالْفَجْرُ**: ضُوْءُ الصَّبَاحِ، **وَالصُّبْحُ**: مَا جَمَعَ بَيَّاضًا وَحُمْرَةً.[1][2]

---

(١) **قلتُ**: فيجبُ مُراعاة وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ على هَذَا الوَصْفِ؛ كَمَا ذُكِرَ في القُرآنِ، والسُّنّةِ، والآثارِ.

(٢) وانظر: «المُغْني» لابنِ قُدَامةَ (ج٢ ص٣٠)، و«المَبْسُوط» للسَّرْخَسِيِّ (ج١ ص١٤١)، «بِدَاية المُجْتهد» لابنِ رُشْدٍ (ج١ ص٣٣٨)، و«فَتْح ذِي الجَلَالِ والإكْرَامِ» لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٥١)، و«تَفْسير القُرآن» لابنِ أَبِي زَمنين (ج١ ص٢٠٢)، و«لُبَاب التَّأويل في مَعَاني التَّنْزيل» للخَازِنِ (ج١ ص٢١٤).و«الجامع لأَحْكَام القُرآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٣٢٠)، و«مُفْردات أَلْفاظ القُرآن» للرّاغِبِ (ص٦٢٥)، و«لسان العَرَب» لابنِ مَنْظُور (ج١٠ ص١٨٧)، و«مِرْقَاة الصُّعود» للسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٤٣٢)، و«الحَاوِي الكَبير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٨)، و«المُهَذَّب» للشِّيرازيِّ (ج١ ص١٨٢)، و«نِهَاية المُحتاج» للرَّمْلِيِّ (ج١ ص٢٢٩)، و«كَشَّاف القِنَاع» للبَهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٨)، و«مُغْني المُحتاج» للشِّرْبِينيِّ (ج١ ص١٩٢ و١٩٣)، و«جَوَاهر الإكليل» للآبِيِّ (ج١ ص٤٧)، و«المُطْلِع على أبواب المُقْنِع» لابنِ أَبِي الفَتْح (ص٥٩)، و«كِفَاية الطالب الرّباني» للمَنُوفِيِّ (ج١ ص٣٠٧)، و«مَعَالم التَّنزيل» للبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١٥).

وإليكَ الدَّليل:

(١٣) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَلا يُحِلُّ الصَّلاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَيُحِلُّ الصَّلاةَ).[1]

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ؛ ضَوْءُ الصَّبَاحِ، وَهُوَ حُمْرَةُ الشَّمْسِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ... وَالْفَجْرُ: اِنْفِجَارُ الظُّلْمَةِ عَنِ الصُّبْحِ، وَقَدْ اِنْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَتَفَجَّرَ، وَاِنْفَجَرَ عَنهُ اللَّيْلُ؛ هُوَ اِنْكِشَافُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ عَنْ نُورِ الصُّبْحِ؛ لِانْبِعَاثِ ضَوْئِهِ، وَنُورِهِ فِي الطُّرُقِ، وَالْفِجَاجِ، وَهَذَا اِبْتِدَاءُ تَنَفُّسِ الصُّبْحِ.[2]

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحِهِ» (ج٣ ص٢١٠)، والحاكمُ في «المُستدرك» (ج١ ص١٩١)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج٢ ص١٦٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٤ ص٢٦١)، والخطيبُ في «تاريخِ بَغْداد» (ج٣ ص٥٨)، وابنُ العَربي في «عَارضة الأَحْوذي» (ج٣ ص٢٢٦)، والجصَّاصُ في «أَحْكَام القُرآن» (ج٢ ص٣٣٥).

وإسنادهُ حسنٌ للاختلافِ الذي فيهِ، وقد صَححهُ الشَّيخُ الأَلبانيُّ في «الصَّحيحة» (٦٩٣).

وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في «إتحاف المَهرة» (ج٧ ص٤١٨).

(٢) وانظر: «مُعْجم مقاييس اللُّغة» لابنِ فارِسٍ (ج٤ ص٤٧٥)، و«لسان العَرَب» لابنِ مَنْظُور (ج١٠ ص١٨٧)، و«بِدَاية المُجتهد» لابنِ رُشْدٍ (ج١ ص٣٣٧ و٣٣٨)، و«الاخْتِيَار لتَعْلِيلِ المُختار» لابن مَوْدُود (ج١ ص٤٢)، و«إنْجاز الحَاجة شَرْح سُنن ابنِ مَاجَة» لجانْبَاز (ج٢ ص٥٤٢)، و«جامع البَيَان» للطَّبَرِيِّ (ج٣ ص٢٦٢)، و«الجامع لأَحْكَام القُرآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٣٢١)، و«مُفْردات أَلْفاظ القُرآن» للرّاغِبِ (ص٦٢٥)، و«الحَاوِي الكَبير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٨ و٢٩)، و«روح المَعاني» للآلُوسِيِّ (ج٣٠ ص٥٨)، و«المُهَذَّب» للشِّيرازيِّ (ج١ ص١٨٢)، و«الإحْكَام شَرْح أُصول الأَحْكام» لابنِ القاسِمِ (ج١ ص١٥٤)، و«مُغْني المُحتاج» للشِّرْبِينيِّ (ج١ ص١٩٢ و١٩٣)، و«المُبْدع في شَرْحِ المُقْنع» لابي إسحاقَ الحَنْبلِيِّ (ج١ ص٣٤٦ و٣٤٨)، و«الحاشية على كِفَايةِ الطَّالب» للعَدَوِيِّ (ج٦ ص٣٠٧ و٣٠٨).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

قَالَ الحافظُ ابنُ خُزَيمةَ رحمه الله فِي «مُخْتصر المُختصر مِنَ المُسْند الصَّحيح» (ج١ ص٤٤٩): (فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الْفَرْضِ لا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

وقَوْلُهُ ﷺ: «فَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ» يُرِيدُ: عَلَى الصَّائِمِ، «**وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ**». يُرِيدُ: صَلاةَ الصُّبْحِ، «**وَفَجَرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ**». يُرِيدُ: صَلاةَ الصُّبْحِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الأَوَّلُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ صَلاةَ الصُّبْحِ؛ لأَنَّ الْفَجْرَ الأَوَّلَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بِالصَّلاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ. **وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»**. يُرِيدُ: لِمَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّيْنِ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٢ ص٣٠٨) مُعَلِّقًا عَلَى الْحَدِيثِ: (وَفِيهِ – يَعْنِي: الْحَدِيثَ – تَنبِيهٌ هَامٌّ إِلَى وُجُوبِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ وَهَذَا مَا أَخَلَّ بِهِ الْمُؤَذِّنُونَ! فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَاصِمِ – مِنهَا عَمَّانَ – ؛ فَإِنَّ الْأَذَانَ الْمُوَحَّدَ فِيهَا يُرْفَعُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحوِ نِصْفِ سَاعَةٍ! بِنَاءً عَلَى «التَّوْقِيتِ الْفَلَكِيِّ»، وَهُوَ خَطَأٌ ثَابِتٌ بِالْمُشَاهَدَةِ!، وَكَذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْأُخْرَى؛ كـ «دِمَشْق»، و«الجَزَائر»، و«المَغْرِب»، و«الكُويت»، و«المَدينةِ»،–و«مَكَّةَ» –، و«الطَائفِ»، – و«البَحْرِينِ»، وغَيرِ ذَلِكَ –». اهـ

وَتَرْجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٤٥٧): بَابُ إِعَادَةِ صَلَاةِ مَنِ افْتَتَحَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْآخِرِ!.

وَتَرْجَمَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٣٧٧): بَابُ الْفَجْرِ فَجْرَانِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الْآخِرِ مِنْهُمَا.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «فتح الباري» (ج٤ ص٢٥٩): (فإنَّ الصُّبْحَ هُوَ الفَجْرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمْ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود:٨١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّيْنِ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٥ ص٥٢): (وقَدْ رأيتُ ذَلِكَ بِنَفْسِي مِراراً من دَارِي في جَبْلِ هَمْلَان – جنُوب شَرْقِ عمّان – ومَكّنَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّأكُّدِ مِنْ صحَّةِ ما ذكرَهُ بعضُ الغَيورِين عَلَى تصحيحِ عبادَةِ المُسلمِينَ، أنَّ أذانَ الفَجْرِ فِي بعضِ البِلَادِ العَربية يُرْفَعُ قَبْلَ الفَجْرِ الصَّادقِ بزمنٍ يَتَراوح بَيْن العِشْرينَ والثَّلاثين دَقيقةً؛ أي: قَبْلَ الفَجْر الكاذبِ أَيْضاً، وكَثِيرًا ما سَمِعْتُ إقامةَ صَلاةِ الفَجْرِ في بعضِ المساجدِ مَعَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادق، وهُم يؤذِّنونَ قبلها بنصفِ ساعةٍ، وعَلَى ذَلِكَ فَقَدْ صَلُّوا سُنَّةَ الفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِها، وقدَ يَستعجلونَ بأداءِ الفَرْيضةِ أيضاً قَبْلَ وَقْتِها في شَهْرِ رَمَضان... وفي ذَلِكَ تضيقٌ على النَّاسِ بالتَّعجيلِ بالإمِسَاكِ عَنِ الطَّعامِ، وتعريضٌ لصَلَاةِ الفَجْرِ للبُطْلانِ، وما ذَلِكَ إلاّ بسببِ اعتمادِهِم عَلَى التَّوَقيتِ الفَلَكيِّ، وإعراضِهم عَنِ التَّوقيتِ الشَّرعيّ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ المَاوَرْدِيُّ رحمه الله فِي «الحاوِي الكَبير» (ج٢ ص٢٩): (فَدَلَّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَلَى افْتِرَاقِ حُكْمِ الْفَجْرَيْنِ، وَتَعْلِيقِ الْحُكْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ بِالثَّانِي مِنْهُمَا

دُونَ الْأَوَّلِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي: الْأَوَّلَ الْفَجْرَ الْكَذَّابَ، لِأَنَّهُ يَزُولُ وَلَا يَثْبُتُ، وَتُسَمِّي الْفَجْرَ الثَّانِيَ الْفَجْرَ الصَّادِقَ، لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ المَاوَرْدِيُّ رحمه الله فِي «الحاوِي الكَبير» (ج٢ ص٢٩): (فَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صِفَةِ الْفَجْرَيْنِ، فَصَلَاةُ الصُّبْحِ تَجِبُ بِالثَّانِي مِنْهُمَا دُونَ الْأَوَّلِ). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «المُقنع» (ص٢٤): (الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «المُبْدِع» (ج١ ص٣٤٨): (الْفَجْرُ: سُمِّيَ بِهِ لِانْفِجَارِ الصُّبْحِ، وَهُوَ ضَوْءُ النَّهَارِ إِذَا انْشَقَّ عَنْهُ اللَّيْلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «شرح العُمْدَة» (ج٣ ص٤٣٢): (عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأُفُقِ، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ».[1]

وَهَذا يَدلُّ عَلَى جَوازِ الأَكْلِ إلى ظُهورِ الحُمْرةِ، وقدْ جَاءَتْ أَحاديثٌ تدلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا رَوَتْ[2] **عَائِشَةُ، وابنُ عُمَرَ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ لكم ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفق عليه.**[3]

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أَخْرجَهُ أحمدُ في «المُسْند» (ج٣٩ ص٤٦١)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٢٣٤٨)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٧٠٥) وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حسنٌ غريبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)، وقد حَسنهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ في «الصّحيحة» (ج٥ ص٥١).

(٢) أَخْرجهُ البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (٦٢٢)، ومُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (١٠٩٢).

(٣) أَخْرجهُ أحمدُ في «المُسْند» (٢٦٤٣١)، البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (٢٦٥٦).

وفي رِوَايةٍ لأحْمَدَ والبُخَارِيِّ: «**فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

فَقَدْ أجازَ الأَكْلَ إلى حِينَ يُؤذِّنَ ابنُ أمّ مَكْتُوم، مَعَ قَوْلِهِ: «**إِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**». ومَعْلُومٌ أنّ مَن أَكَلَ إلى حِينَ تَأْذينِهِ فَقَدْ أكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لأنَّهُ لابدَّ أنْ يتأَخّرَ تأذينُهُ عَنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، ولَوْ لحَظْةٍ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التَّمْهيد» (ج١٠ ص٦٢)**: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَكْلِ السَّحُورِ، وَعَلَى أَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَوْضِعُ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ؛ لِمَنْ شَاءَ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «فَتْحِ ذِي الجَلَالِ والإكْرَامِ» (ج٢ ص١٠٤)**: (فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ: يَكُونُ مُسْتَطِيرًا مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، **وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ**: فَبِالْعَكْسِ؛ يَكُونُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ فَهُوَ كَذَنَبِ السِّرْحان يَكُونُ مُسْتَطِيلًا فِي السَّمَاءِ؛ يَعْنَى يَكُونَ طُولاً لَا عَرْضًا.

ثانيًا: الْفَجْرُ الصَّادِقُ لَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، بَلْ يَزْدَادُ النُّورُ حَتَّى يَشْمَلَ الْأُفُق كَلُّهُ، وَأَمَّا **الْفَجْرُ الْكَاذِبُ**: فَيظلُمُ بَعْدَ هَذَا، وَيَزُولُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ.

ثالثًا: الْفَجْرُ الصَّادِقُ نُورهُ مُتَّصِلٌ بِالْأُفُقِ، **وَأَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ**: فَنَوْرُهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ أَسْفَلَ الْأُفُقِ لَمْ تَرَ نُورًا.

قَالَ شَيْخُنا عَبْدُ الرَّحمنِ السِّعْدِيّ رحمه الله: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ نِصْفِ سَاعةٍ[1]، يَعْني: أنَّ الكَاذبَ يخرجُ قَبْلَ الصَّادقِ بنَحْوِ نِصْفِ سَاعة، ثُمَّ يَضْمحِلُّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «فَتْحِ ذِي الجَلَالِ والإكْرَامِ» (ج٢ ص٥١)**: (وقَوْلهُ: «حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ»؛ جَعَلَ ذَلِكَ انْشِقَاقاً؛ لأنَّ الفَجْرَ إذا سَطَا عَلَى الظُّلْمةِ؛ فكَأنَّما شَقَّهَا؛ لأنَّ الظُّلمةَ تَتَمايزُ في مَكانِ النُّورِ، فيكونُ هَذَا انْشِقَاقًا، ولا يحدثُ ذَلِكَ إلَّا في الفَجْرِ الصَّادِقِ.

والفَجْرُ الصَّادقُ: هُوَ الَّذي يَشَقُّ الظُّلْمةَ؛ لأنَّه يمتَدُّ مِنَ الشَّمالِ إلى الجُنُوبِ، ويَتصل بالأُفُقِ، ولا ظُلْمةَ بعدَهُ.

أمَّا الفَجْرُ الكَاذبُ: فيخْتَلِفُ عَنِ الفَجْرِ الصَّادقِ بثَلَاثةِ أُمُورٍ:

أَوَّلاً: أنَّ الفَجْرَ الكَاذبَ مُسْتطِيلٌ؛ يعني: يَصعد في السَّماء طُولاً.

الثَّاني: أنَّهُ لَا يَتصلُ بالأُفُقِ؛ لأنَّ مَا بَينهُ، وبَيْنَ الأُفقِ ظُلْمةٌ.

والثَّالثُ: أنْ يَضْمَحِلَّ، ويَزولَ، أَمّا الفَجْرُ الصَّادقُ؛ فلَا يَتأتى فيهِ هَذهِ الأَشْياءُ الثَّلاثة). اهـ

قلتُ: ويَنْبَني عَلَى هَذهِ الفَائِدةِ: انتفاءُ التَّكْليفِ بِمَا يَشقُّ عَلَى المُسلمِينَ.[2]

---

(١) ويَقَعُ الأذانُ الحالي عَلَى «التَّقْويمِ الفَلكيِّ» قَبْلَ الفَجْرِ الكاذبِ أَيضاً، ولَا حَولَ ولَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ.

(٢) وانظر: «التَّعليق عَلَى صَحيحِ مُسْلم» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمين (ج٥ ص٣٠٠).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٥ ص٣٠٠)**: (اللهُ عَزَّ وجَلّ أباحَ لَنَا الأَكْلَ، والشُّرْبَ، والجِمَاعَ إلى أنْ يَتبيَّنَ الفَجْرُ، ولم يَقُلْ: إلى أَنْ يَطْلُعَ!). اهـ

قلت: وَهذَا هُوَ الفَهْمُ السَّلِيمُ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة:١٨٧].

قَالَ الْمُفَسِّرُ القُرْطُبِيُّ رحمه الله **فِي «الجامعِ لأَحْكَامِ القُرآن» (ج٢ ص٣١٨)**: (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]؛ حَتَّى: غَاية للتَّبيين، ولَا يَصحُّ أنْ يَقَعَ التَّبيين لأَحَدٍ، ويُحْرُمُ عَليهِ الأَكْلُ إلَّا وقَدْ مَضَى لطُلوعِ الفَجْرِ قَدْرٌ). اهـ

وقالَ العَلَّامةُ الشَّيخ ابنُ القَاسمِ رحمه الله **في «الإِحْكام» (ج١ ص١٥٤)**: (ووَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ: أولهُ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ، وَهُوَ ضَوْءُ النَّهارِ، أَو حُمرةُ[1] الشّمْسِ في سَوادِ اللّيلِ، وَهُوَ في آخرِ اللّيلِ، كالشّفَقِ في أَوّلِهِ؛ سُمِّيَ بِهِ لانْفجارِ الصُّبْحِ). اهـ

قالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «الكَافِي» (ج١ ص٩٧)**: (صَلاةُ الفَجْرِ: وأَوّلُ وَقْتِها إذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي بغَيْرِ خِلَافٍ، وَهُوَ البَياضُ الَّذي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مُعْتَرِضاً لا ظُلمةَ بعدَهُ، وآخرهُ إذَا طَلَعتِ الشَّمْسُ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ خَلِيلُ رحمه الله **فِي «مُخْتصَرِهِ» (ج١ ص٤٧)**: (وصَلَاةُ الصُّبْحِ؛ مِنَ الفَجْرِ الصّادِقِ؛ للإِسْفَارِ الأَعْلَى). اهـ

---

(١) **الحُمْرَةُ**؛ أَيْ: الَّتي تُرى في المَشْرِق عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ الفَقِيهُ الخِرَقِيُّ رحمه الله **فِي «مُخْتَصَرِهِ»** (ج١ ص١٧٤): (**الفَجْرُ الثَّاني**: وَهُوَ البَيَاضُ الَّذي يَبْدُو مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، فينتَشِرُ، ولَا ظُلْمةَ بعدَهُ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ القَيْرَوَانِيُّ رحمه الله **فِي «رِسَالتِهِ»** (ص٥٤): (صَلَاةُ الفَجْرِ: فَأَوَّل وَقْتِها انْصِداعُ الفَجْرِ المُعْتَرضِ بالضِّياءِ في أَقْصى المَشْرق). اهـ

قلتُ: فوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ: وَهُوَ الضِّياءُ المَعْترِضُ، والمُنتشرُ مِنْ جَهَةِ المَشْرِقِ إلى جَهَةِ الأَمَامِ.(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «التَّعْليقِ عَلَى صَحيحِ مُسْلم»** (ج٥ ص٣١٣): (والَّذي يتَعَلّقُ بهِ حُكْم الصِّيامِ والصَّلَاةِ؛ هُوَ الفَجْرُ الصَّادِقُ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِين»** (ج١ ص٣٨٥): (الْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ؛ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

(١) وانظر: «تَبيين الحَقَائق شَرْحِ كَنْز الدَّقائق» للزَّيْلعِيِّ (ج١ ص٢١٣)، و«الحَاشِيَة عَلَى مَرَاقي الفَلَاح» للطَّحْطَاويّ (ج١ ص١٧٤ و١٧٥)، و«الحَاشِيَة عَلَى مَنْهجِ الطُّلاب» للجمل (ج١ ص٤٢٥)، و«رَدّ المُحتار على الدّرِّ المُختار» لابنِ عَابدين (ج٢ ص١٨)، و«الدّرّ المُختار في شَرْح تَنوير الأَبْصَار» للحَصْكَفيِّ (ج٢ ص١٨)، و«فَتْح ذي الجَلالِ والإكْرَام» لشَيْخِنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٢٤)، و(ج٧ ص٨٥)، و«فَيْض القَدِير» للمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٤)، و«تَفْسير القُرآن» للسَّمْعَانِيِّ (ج١ ص١٨٩).

وَهُنَا أُنَبِّهُ فَأَقُولُ: إِنَّ تَقْوِيمَ أُمِّ الْقُرَى فِيهِ تَقْدِيمُ خَمْسِ دَقَائِقَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ، **فَالَّذِي يُصَلِّيَ أَوَّلَ مَا يُؤَذِّنُ يَعْتَبِرُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا شَيءٌ اخْتَبَرْنَاهُ فِي الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، وَاخْتَبَرْنَاهُ أيضاً فِي الرُّؤْيَةِ.**

فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مَقَدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَوْ تُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ **مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَّتْ فَرِيضَةٌ.** وَقَدْ حَدَّثَنِي أُنَاسٌ كَثِيرُونَ مِمَّنْ يَعِيشُونَ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ حَوْلَهُمْ أَنوَارٌ، **أَنَّهُمْ لَا يُشَاهِدُونَ الْفَجْرَ إلا بَعْدَ هَذَا التَّقْوِيمِ بِثُلُثِ سَاعَةٍ**، أي: عِشْرِينَ دَقِيقَة أَوْ رُبع سَاعَة أَحَيَّانًا، لَكِنَّ التَّقاويمَ الْأُخْرَى الْفَلَكِيَّةَ الَّتِي بِالْحِسَابِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْوِيمِ خَمْسُ دقَائق.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ؛ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «الشَّرح الْمُمْتِع» (ج٢ ص٥٢): (والعِلْمُ بالوَقْتِ يكونُ بالعَلَاماتِ الَّتي جَعَلَها الشَّارعُ عَلَامةً، فالظُّهرُ بزَوالِ الشَّمْسِ، والعَصرُ بصَيْرورةِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مثلهُ بعدَ فَيء الزَّوالِ، والمغربُ بغرُوبِ الشَّمس، والعِشاءُ بمَغيبِ الشَّفقِ الأحْمرِ، والفجرُ بطُلوعِ الفَجْرِ الثَّاني.**[1]

وهذِه العَلَاماتُ أَصبحَت في وَقْتِنَا عَلَامات خفيَّة؛ لعدمِ الاعْتناءِ بها عنَد كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، وأصبحَ النَّاسُ يَعْتمدونَ عَلَى التَّقاويمِ والسَّاعاتِ.

---

(١) **قلت**: فيجبُ مُراعاة هذه الأوقاتُ للصَّلواتِ المَفْروضةِ، وعدمُ إضاعتِها بِمَا يُسمَّى بـ«التَّقويمَ الفَلَكيّ»، اللهم غفرًا.

ولكن هذه التَّقاويمُ تَخْتلف؛ فأحياناً يكونُ بينَ الواحدِ والآخر إلى ستِّ دقائق، وهذهِ ليستْ هيِّنة ولا سِيَّما في أذانِ **الفَجْرِ، وأذانِ المَغْرِبِ؛ لأنَّها يتعلَّقُ بهما الصِّيامُ، مَعَ أنَّ كلَّ الأوقاتِ يجبُ فيها التَّحري**، فإذا اخْتلفَ تقويمان، وكلٌّ منهما صَادرٌ عن عَارفٍ بعَلَاماتِ الوَقْتِ، فإننا نُقدِّم المُتأخِر في كُلِّ الأوقاتِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدم دُخُولِ الوَقْتِ، مَعَ أنَّ كلًّا من التَّقويمين صَادرٌ عَنْ أهلٍ، وقد نصَّ الفُقَهاء رحمهُم اللهُ على مثلِ هذا فَقالُوا: لو قالَ لرَجُلين ارْقُبَا لي الفَجْر، فقَالَ **أحدُهما**: طَلَعَ الفجرُ، وقالَ **الثَّاني**: لم يَطْلُعْ؛ فيأخذُ بقولِ الثَّاني، **فلهُ أنْ يأكلَ ويشربَ حَتَّى يتَّفقا** بأنْ يقولَ الثَّاني: طَلَعَ الفجرُ[1]، أمَّا إذَا كانَ أحدُ التَّقويمَيْن صادراً عَنْ أعلمٍ أو أوثق فإنَّه يُقدَّم).اهـ

قلتُ: فَمِنْ خِلَالِ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ الجَلِيلَيْنِ؛ الأَلْبانِيِّ رحمه الله، وابنِ عُثيمين رحمه الله؛ فِيَما سَبَقَ ذكرهُ، فإنَّ الفَجْرَ الصَّادقَ يكونُ بعدَ وقتِ الأَذانِ المُحدَّدِ في «التَّقاوِيم الفَلَكيّةِ» بمُدَّةٍ تَتَراوح بَيْنَ (٢٠ إلى ٣٠ دَقِيقة)، بحَسَبِ اخْتلافِ الصَيْفِ والشِّتاءِ.

إذاً فبالنِّسبةِ لصَلاةِ الفَجْرِ، المَعروفُ أنّ «التَّوقيتَ الفَلَكيّ» الَّذي يعرفهُ النَّاسُ اليَوم ليَس بصحيحٍ، فالتّوقيت مُقَدِّمٌ على الوَقْتِ الشّرعي بـ(٢٠ إلى ٣٠ دَقِيقة) على أقلِّ تَقْديرٍ، وإلاّ فالوقتُ يكونُ أحياناً أكثرَ من ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الفُصولِ المَعْروفة.

---

(١) انظر: «الإقناع» لابنِ المُنْذِرِ (ج١ ص٥٠٤).

قلتُ: فالمسألةُ خَطيرةٌ، ولهذا لا يَنْبَغِي للعبدِ في صَلَاةِ الفَجْرِ أن يُبادرَ في إقامةِ الصَّلَاةِ، وليتأَخرَ حتى يَتيقّن أنّ الفَجْرَ قد تَبيَّن، وحَضَرَ وقتُهُ.(١)

سُئِلَ الْعَلاَّمَةُ شيخُنا مُحمّد بْنُ صالحٍ العُثَيْمِين رحمه الله فِي «الفتاوى» (ص٤٨٢): (نَرى بَعْضَ التَّقَاويم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُوضَعُ فِيهِ قِسْمٌ يُسَمَّى «الْإِمْسَاكَ»، وَهُوَ يُجعلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِنَحْوِ عَشْرِ دَقَائِق، أَوْ رُبْعِ سَاعَةٍ؛ فَهَلْ هَذَا لَهُ أصلٌ مِنَ السُّنَّةِ، أَمْ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ؟ أَفَتُونَا مَأجُورِينَ.

الجواب: (هَذَا مِنَ البدعِ، وليسَ له أصلٌ مِنَ السُّنَّةِ، بل السُّنّة عَلَى خِلَافِهِ، لأنَّ اللهَ قَالَ فِي كتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، **وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»**(٢)، وهذَا الإمساكُ الَّذي يَصنعهُ بعضُ النَّاسِ زَيادةً عَلَى ما فَرَضَ اللهُ – عَزّ وَجَلّ – فيكونُ باطلاً، وَهُوَ مِنَ التَّنطع فِي دِينِ الله، **وقدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»**(٣). اهـ

---

(١) وانظر: «شرح رياض الصّالحين» لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١ ص٣٨٥)، و«الشّرح المُمتع» لـه (ج٢ ص٥٢).

(٢) أخرجه البُخَاريُّ في «صحيحه» كتاب الصَّوم بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ...» (١٩١٨)، ومُسْلمٌ في «صحيحه» كتاب الصِّيام بَاب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ... (١٠٩٢).

(٣) أخرجه مُسْلمٌ في «صحيحه» كتاب العِلمِ بَاب: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ (٢٦٧٠).

وَسُئِلَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتاوى» (ج١٥ ص٢٨١):

تُوزعُ بعضُ الشَّركاتِ، والمُؤَسساتِ إمْسَاكِيَّاتِ لشَهْرِ رَمَضَان المُبارك، وهذهِ الإمَساكيَّاتُ خاصةٌ بأَوْقاتِ الصَّلَواتِ، ولكنْ الَّذي لَفِتَ انْتِبَاهِي وضعهُم وَقْتاً للإِمْساكِ يَسبقُ وقتَ آذانِ الفَجْر برُبْعِ سَاعةٍ، فهَلْ لعَملِهم هذا أصلٌ مِنَ السُّنَّةِ؟ أَفْتُونَا مأَجُورِين. مِرْفق لسمَاحَتِكُم صُورة لواحدةٍ مِنْ هذهِ الإمْساكِيَاتِ.

الجوابُ: (لا أَعْلم لهذَا التَّفْصيلِ أَصْلاً، بلْ الَّذي دلَّ عليهِ الكتابُ والسُّنّةُ أنّ الإمساكَ يكونُ بطُلُوعِ الفَجْرِ؛ لقولِ اللهِ سُبحانَهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاةُ؛ - أي: صَلَاة الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ**».(١) **رواه ابنُ خُزَيْمَة، والحاكمُ وصَححاهُ؛ كَمَا فِي بُلُوغِ المَرام، وقولهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»**(٢) قَالَ الرَّاوِيُ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتفقٌ عَلَى صِحتهِ). اهـ

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» في كتاب الصِّيام، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ (٨٠٢٤)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» في كتاب الصِّيام، بَابُ: فِي وَقْتِ السَّحَرِ (٢١٥٤).

وإسنادهُ حسنٌ.

وذكرهُ ابنُ حَجَرٍ في «إتحاف المَهرة» (ج٧ ص٤١٨).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (٦٢٣)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٠٩٢).

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله **فِي «الفتاوى» (ج١٥ ص٢٨٢)**:

(إذَا كانَ المُؤذنُ يُؤذنُ مُبكراً، أو يُشكُّ في أَذانهِ هَلْ وافقَ الصُّبح أَوْ لَا، فلهُ أنْ يَأْكُلَ وَيَشْربَ حَتّى يَتحقق طُلُوعُ الفَجْر.

إمَّا بالسَّاعَاتِ المعروفة الَّتي ضُبِطَ أنّها علَى طُلُوعِ الفَجْرِ، أَوْ بأذانِ ثقةٍ يعرفَ أَنَّهُ يُؤذنُ علَى الفَجْرِ، **فلهُ أنْ يأكلَ في حالةِ الأَذانِ**؛ أَنْ يأكلَ أَوْ يشربَ، أو يأكلَ ما في يدهِ، أو يشربَ ما في يدهِ؛ **لأنَّ الأذانَ لَيْسَ علَى الصُّبْح**). اهـ

وَقَالَ الْعَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بَازٍ رحمه الله **فِي «الفتاوى» (ج١٥ ص٢٨٤)**:

(إذَا كانَ الأذانُ بالظَّنِّ والتّحري حَسب التّقويم[1]؛ فإنَّهُ لا حَرَجَ في الشُّرْبِ والأَكْلِ وقتَ الأذانِ). اهـ

قلتُ: فَنصَّ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رحمه الله أنّ للعَبْدِ أَنْ يَأكلَ ويشربَ حَتَّى يتبيّنَ لهُ الفَجْرُ الصَّادقُ، وأَنَّهُ لا يُعتمدُ عَلَى أذانِ المُؤذنِ إذَا كَانَ يُؤذنُ عَلَى «التَّقْوِيمِ الفَلَكي»، واللهُ المُستعانُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله **فِي «الفتاوى» (ج١٢ ص٢٢٩)**: (الْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي: وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ؛ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

(١) لأنَّ التَّقويمَ الفَلَكيَّ مُتقدّم عَلَى التَّقويمِ الشَّرعي، واللهُ المُستعان.

وَهُنَا أُنَبِّهُ: فَأَقُولُ إِنَّ التَّقويمَ - تَقويم أُمِّ الْقُرَى - فِيهِ تَقْديمُ خَمْسِ دَقَائِقَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ، فَالَّذِي يُصَلِّيَ أَوَّلَ مَا يُؤَذِّنُ يَعْتَبِرُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا شَيءٌ اخْتَبَرْنَاهُ فِي الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، وَاخْتَبَرْنَاهُ أيضاً فِي الرُّؤْيَةِ.

فَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدَّمٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ جِدًّا، لَوْ تُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فَقَطْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ مَا صَحَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا صَارَّتْ فَرِيضَةٌ، لَكِنَّ التَّقاويمَ الْأُخْرَى الْفَلَكِيَّةَ الَّتِي بِالْحِسَابِ بَيْنهَا وَبَيْنَ هَذَا التَّقْويم خَمْسُ دقَائق.

وعَلَى كُلِّ حَالٍ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

قلت: ويُلاحظُ في فَتاوى أهلِ العلمِ التَّفاوتُ الكَبير بَيْنَ «التَّقَاويمِ الفَلَكيَّةِ»، وبَيْنَ «التَّقاوِيم الشَّرْعية»، وهذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ هُناكَ خَلَلاً في «التَّقَاوِيم الفَلَكيَّةِ»، إذْ لَا يُعقلُ أنَّ يبلغَ التَّفاوت بَيْنَ تَقْوِيمَيْنِ قُرابةَ عِشرينَ دَقِيقة، أو أكثرَ، والسببُ في هذا التَّفاوت الكَبير، والخَلل أنَّ هذه «التَّقاويمُ الفَلَكيَّة» قد وُضعَتْ عَلَى «الفَجْرِ الكَاذبِ» المعروفُ بـ«الشَّفَقِ الفَلَكيّ». واللهُ المُستعانُ.

قلتُ: فَمِنْ خِلَالِ الاسْتِقراءِ، والتَّتَبُّعِ، والبَحْثِ التي قامَ بَها أهلُ العلمِ وطَلبتُهُم تَبيَّنَ أنَّ وقتَ الفَجْرِ المُحدّد فِي «التَّقْويم الفَلَكيّ» ليسَ بصَحيحٍ، ولا دَقِيقٍ في تحديدِ وَقْتِ طُلَوعِ الفَجْرِ الصَّادقِ، بل هو مُتَقَدِّمٌ عليه بَحسبِ اخْتِلافِ الفُصولِ الأَرْبَعةِ المَعْروفةِ، واللهُ المُستعانُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ إِبْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتاوى» (ج١٢ ص٢١٥): (صلاةُ الإنسانِ قَبْلَ الوقتِ لا تُجزِئُهُ عَنِ الفَريضةِ؛ لأنَّ الله تَعَالى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وبيَّن النَّبِيُّ ﷺ هذهِ الأَوقاتُ في قَوْلِهِ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» آخر الحديث.

وعلَى هَذَا فَمَنْ صَلّى الصّلاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا فإنَّ صلاتَهُ لا تُجزِئُهُ عَنِ الفَريضةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله فِي «الفتاوى» (ج١٢ ص٢١٦): (الصَّلاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا لا تُجْزِيءُ حَتّى ولَوْ كانتْ قَبْلَ الوَقْتِ بدَقيقةٍ واحدةٍ، فلو كَبَّر الإنسانُ للإحْرامِ قَبْلَ الوَقْتِ؛ فإنَّها لا تَصِحُّ الصَّلاةُ؛ لأَنّ الله تَعَالى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ أي: مُؤقتةٌ مُحددة، فلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله فِي «الفتاوى» (ج١٢ ص٢٤٢): (فلَا يجوزُ للمُسْلِمِ أنْ يُقدِّمَ الصَّلَاةَ كُلَّها، أَوْ بَعْضَها قَبْلَ دُخولِ وَقْتِهَا؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعدِي حُدودَ الله تَعَالَى، والاستهزاء بآياتِهِ!). اهـ

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». وفي رِوَايةٍ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**.(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلاَّمَةُ اِبْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله فِي «الفتاوى» (ج١٢ ص٢٣٦): (واعْلَمْ أنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ **لا تُقبلُ حَتّى لو كَبَّرَ تكبيرةَ** الإحْرامِ ثُمّ دخلَ الوقتُ بعدَ التّكبيرةِ مُباشرة؛ **فإنَّها لا تُقبلُ عَلَى أنّها فريضةٌ**؛ لأنَّ الشَّيءَ المُؤقت بوقتٍ لا يَصِحُّ قَبْلَ

(١) أخرجه البُخَاريُّ في «صحيحه» (٦٩٧)، ومُسْلمٌ في «صحيحه» (١٧١٨).

وقتِهِ، كَمَا لو أرادَ الإنسانُ أنْ يَصُومَ قبلَ رمضانَ، ولو بيَوْمٍ واحدٍ، فإنَّه لا يُجزِئُهُ عَنْ رَمْضَان). اهـ

(١٤) وَعَنْ رِفَاعَةَ بنِ غَرَابَةَ الجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رُسُولَ الله ﷺ قَالَ؛ فِي حَدِيثِ: نُزُولِ الله تَعَالَى: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ».

حديثٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «النُّزول» (٥٦)، وأَبُو القاسمِ البَغَوِيُّ في «مُعْجم الصَّحابة» (ج٢ ص٣٤١)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (٤٥٥٧)، والدَّارِمِيُّ في «الرّدِّ على المَريسيِّ» (ج١ ص٢١٣)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعة» (٧٠٥)، و(٧٠٦)، وابنُ الأثِيرِ في «أُسْد الغابةِ» (ج٢ ص٢٣١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «مَعْرفة الصَّحَابةِ» (ج٢ ص١٠٧٧).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله في «العقيدةِ الأَصْفَهانيَّةِ» (ص٢٤٧) بقوله: (لأَنَّ رَفاعةَ يَرويهِ ويقولُ في حَدِيثِهِ: «حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ»). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ المُنْذر رحمه الله في «الإشْراف» (ج١ ص٤٠١): (وأَجْمَعَ أَهلُ العلمِ عَلَى أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ). اهـ

وقالَ الحافظُ البَغَوِيُّ رحمه الله في «مَعَالم التَّنْزيل» (ج١ ص٢٠٨): (وَاعْلَمْ أَنَّ **الْفَجْرَ فَجْرَانِ**: كَاذِبٌ وَصَادِقٌ، فَالْكَاذِبُ يَطْلُعُ أَوَّلًا مُسْتَطِيلًا؛ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ فَبِطُلُوعِهِ لَا يَخْرُجُ اللَّيْلُ، وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَغِيبُ

فَيَطْلُعُ بَعْدَهُ **الْفَجْرُ الصَّادِقُ** مُسْتَطِيرًا يَنْتَشِرُ سَرِيعًا فِي الْأُفُقِ، فَبِطُلُوعِهِ يَدْخُلُ النَّهَارُ، وَيَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِم). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله في «مُخْتصر المُخْتصر مِنَ المُسْند الصَّحيح» (ج٣ ص٣٧٢): بابُ الدَّليلِ على أنَّ **الفجرَ هُمَا فَجرانِ**، وأنَّ طُلوعَ الثَّاني مِنْهُمَا هو المُحَرِّمُ على الصَّائمِ الأكلَ والشُّرْبَ، والجِمَاعَ لا الأَوَّلُ – يَعْنِي الكَاذِب –، وهذا مِنَ الجنْسِ الَّذي أَعْلَمْتُ أنَّ الله تَعَالَى وَلَّى نَبِيَّهُ عليهَ السَّلام البيانَ عنه عَزَّ وجَلَّ.

وقالَ الحافظُ أَبُو عَوَانَةَ رحمه الله في «المُسْتَخْرَج على صَحيح مُسْلم» (ج٣ ص١١٤): بَابُ بَيَانِ إِبَاحَةِ التَّسَحُرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّاكَّ فِيهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالنَّهَارِ.

وقَالَ الحافظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رَحمه اللهُ في «مُخْتصر المُخْتصر مِنَ المُسْند الصَّحيح» (ج١ ص٤٤٨): بابُ ذِكْرِ بَيانِ الفجرِ الَّذي يَجُوزُ صَلاَةُ الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِهِ؛ إِذِ الفجرُ هنا فجرانِ: طلوعُ أَحَدِهِمَا بالليلِ، وطُلُوعُ الثَّاني يكونُ بَطُلوع النَّهارِ.

قلتُ: فالفجرُ فجرانِ، فجرٌ يُقالُ له الكاذبُ، وَهُوَ يَذْهبُ طُولاً، ولا يَذْهبُ عَرْضاً، والفجرُ الآخَرُ يقالُ له الصَّادقُ، وَهُوَ يَذْهبُ عَرْضاً، ولا يَذْهبُ طولاً.

(١٥) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ – يَعْنِي: الفَجْرَ الكَاذِب – حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». يَعْنِي: الفَجْرَ الصَّادِقَ.

أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٠٩٤)، وأَبُو داودَ في «سُننه» (٢٣٤٦)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٧٠٦)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٢٤٨١)، وفي «المُجْتبى»

(ج٤ ص١٤٨)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٥ ص٧ و٩ و١٣)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكبرى» (٧٣٩٤)، والجَصَّاصُ في «أَحْكَام القُرآن» (ج١ ص٢٧٨)، والبَغَوِيُّ في «مَعَالم التَّنزيل» (ج١ ص٢١٥)، والطَّيالِسِيُّ في «المُسْند» (٨٩٧)، و(٨٩٨)، وأَبُو عَوانةَ في «المُسْتخرج» (ج٣ ص١١٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج٢ ص١٦٦)، والحاكمُ في «المُسْتدرك» (ج١ ص٤٢٥)، والطَّحاوِيُّ في «شرح مَعاني الآثَار» (ج١ ص١٣٨)، والسِّلَفِيُّ في «المَشْيخة البَغْدَاديَّةِ» (٢٤٣٧)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتخرج» (ج٣ ص١٧٠)، وابنُ أَخِي مِيمِي الدَّقاق في «الفوائد» (ص٢٦٤) من طُرق عَن سَوَادَةَ القُشَيْرِيِّ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ.

وذَكرُه ابنُ حَجَرٍ في «إتحاف المَهَرة» (ج٦ ص٣٠).

قالَ الحافظُ أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُسْتَخْرَج» (ج٣ ص١١٦): بَابُ بَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي بِهِ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنْ بَيَاضِ الْفَجْرِ -يَعْني: الفَجْرَ الكَاذب- لَا يُسَمَّى فَجْرًا.

وتَرْجَمَ الحافظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٤٥٧): بَابُ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الْآخِرِ مُعْتَرِضًا.

(١٦) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ في تَفْسِيرِ النَّبيِّ ﷺ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] بَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (١٩١٦)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٠٩٠)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفَةِ السُّنن والآثار» (ج٦ ص٢٥٧)، والطَّحَاوِيُّ في «أحكام القُرْآن»

(ج١ ص٤٥٢)، والواحديُّ في «الوَسيط» (ج١ ص٢٨٧)، والبَغَوِيُّ في «مَعَالم التَّنزيل» (ج١ ص٢٠٨)، وأَبُو عَوَانَةَ في «المُسْتخرج» (ج٣ ص١١٥ و١١٦)، وأَبُو دَاودَ في «سُننه» (ج٢ ص٣٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه»، والنَّسائِيُّ في «سُننه» (ج٤ ص١٤٨)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتخرج» (ج٣ ص١٦٦)، والدَّارِمِيُّ في «المُسند» (١٧٣٦)، والحُمَيْدِيُّ في «المُسند» (٩٤١)، والجَصَّاصُ في «أحكام القُرآن» (ج١ ص٢٧٧)، والقَسْطَلَانِيُّ في «إرشاد السَّاري» (ج٤ ص٥٣٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٣٤٦٢)، من طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتمٍ رضي الله عنه بِهِ.

وبَوَّبَ عليهِ الحافظُ النَّوَوِيُّ في «المِنْهاج» (ص٤٢٢)؛ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْر.

قلتُ: فالعربُ تُسمِّي الفجرَ أوّلَ بياضِ النَّهارِ: «**الخيطَ الأَبْيَض**»؛ كَفَلَقِ الصُّبحِ، وهو البياضُ المُسْتطيرُ المنتشرُ في الأُفُقِ، ويُسَمَّى: «**الخيطَ الأبيضَ**»، و«**الفَجْرَ الصَّادقَ**»؛ لأنَّه صدقكَ عن الصُّبحِ بيَّنَهُ لك، والصُّبحُ: ما جَمَعَ بياضاً وحُمْرةً.(١)

---

(١) وانظر: «الجامعِ لأَحكام القُرآن» للقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٨٠)، و«الشَّرْح المُمتع» لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص١٣٥)، و«الفتاوى» له (ج١٢ ص٢٢٩)، و«التَّعليق على صَحِيحِ مُسلم» أيضاً له (ج٥ ص٣٩٩)، و«البَحْر المُحيط» لأَبِي حَيَّان (ج٢ ص٨٤)، و«المَبْسُوط» للسَّرْخَسِيِّ (ج١ ص١٤١)، و«المُغْني» لابنِ قُدَامة (ج٢ ص٣٠)، و«الفُرُوع» لابنِ مُفْلح (ج١ ص٣٠٢)، و«الصَّحيحة» للشَّيْخِ الأَلبانيِّ (ج٥ ص٨).

وسُئِلَ شَيْخُنَا الشَّيخ محمد بنُ صالح العُثيمين رحمه الله **في «الفتاوى» (ج١٢ ص٢٠٧) عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ الفَجْرِ الأَوَّلِ والفَجْرِ الثَّاني؟.**

فأجَابَ قَائِلاً: (ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةُ فُروق:

الأَوَّلُ: أنَّ **الفجرَ الأَوَّلَ:** مُمتدٌ لا مُعْترضٌ، أَيْ: مَمتدٌ طُولاً مِنَ الشَّرْقِ إلى الغَرْبِ، **والثَّاني:** مُعْترضٌ مِنَ الشَّمَالِ إلى الجُنُوبِ.

الثَّانِي: أَنَّ **الفَجْرَ الأَوَّلَ:** يُظلم؛ أَيْ يَكونُ هذا النُّورُ لِمُدةٍ قَصِيرَةٍ ثُمَّ يُظلمُ، **والفَجْرُ الثَّاني:** لا يظلمُ بلْ يزدادُ نُوراً وإضاءةً.

الثَّالثُ: أنَّ **الفجرَ الثَّاني:** مُتصِلٌ بالأُفُقِ ليسَ بينَهُ، وبَيْنَ الأُفُقِ ظُلمةٌ، **والفَجْرُ الأَوَّلُ:** مُنقطعٌ عَنِ الأُفُقِ بينَهُ، وبَيْنَ الأُفُقِ ظُلمةٌ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «شرح العُمْدَةَ» (ج٣ ص٤٣٥):** (فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ؛ لعَدِيٍّ رضي الله عنه: «إنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوادُ اللَّيْلِ»؛ فعُلِمَ أنَّه أَوَّلُ مَا يَبْدُو البياضُ الصَّادقُ يَدْخلُ النَّهارُ، كَمَا أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يُقبل مِنَ المَشْرِقِ السَّوادُ يَدْخلُ اللَّيلُ).اهـ

وَقَالَ العَلَّامةُ الأُبِيُّ رحمه الله **فِي «إِكْمَال إِكْمَال المُعلِم» (ج٤ ص٢٨):** (قَوْلهُ: **(فِي صِفَةِ الفَجْرِ)**؛ ليسَ أنْ يَقُولَ هَكَذا وهَكَذا وصَوَّبَ يَدهُ ورفعَهَا تَضمّن هَذا الحديثُ، ومَا بَعدَهُ مِنَ الطُّرقِ، إنَّ الفَجْرَ الَّذي تَتعلَّقُ بهِ الأَحْكامُ إنَّما هُوَ الفَجْرُ الثَّاني الصَّادقُ المُستطِيرُ، بالرَّاءِ لا المُستطيل باللَّام. قلتُ: **قُرْصُ الشَّمْسِ عَليهِ دَائِرَتَانِ:** إحْدَاهُما؛ حَمْراءُ وَهِيَ الَّتي تَلِي القُرْص، **والأُخرى** بَيْضاءُ وَهِيَ بَعْدَ الحَمْراءِ. والبَيْضاءُ أَوَّلُ مَا يطلعُ، ثُمَّ تَليهَا في الطُّلوعِ الحَمْراء، ثُمَّ يَلِي الحَمْراء القُرْص، ومذهبُ الجُمهور إنَّ الفَجْرَ الَّذي

تَتعلَّقُ بِهِ الأحكامُ إنَّما هُوَ دَائرةُ البَياضِ، والبَياضُ في الحَقيقَةِ دَائرة، ولكنْ لاتِّساعِهَا تظهرُ كأنَّها خطٌّ مُستقيمٌ أَخَذَ مِنَ القِبْلةِ إلى الشَّمَالِ. ويُسمَّى الفَجْرَ المُعترض، والمُستطير بالرِّاء، والصَّادقَ فالمُعترض لاعْتِرَاضِهِ. والمُستطير المُنْتشر، مِنْ نَشْرِ الطَّائرِ جَناحَيْهِ إذا مَدَّهما. والصَّادق لِصِدْق؛ لأنَّه كُلَّما الوقتُ يمرَّ وَهُوَ يَتضحُ عَكْس الفَجْرِ الكَاذِب. المُستطيل باللَّام الآخذُ مِنَ الشَّرْقِ إلى المَغْرِبِ، وسُمّي كاذبًا الكَذبة؛ لأنَّهُ كلَّما الوقتُ يمرَّ وَهُوَ يقلُّ حتّى لا يُقابلهُ شيء. **وذَهَبَ حُذَيفةُ وابنُ مَسْعُود إلى أَنَّ الفَجْرَ الَّذي تَتعلَّقُ بِهِ الأحْكامُ إنَّما هُوَ دائرةُ الحُمْرة.** لقَوْلِهِ ﷺ: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**» وَهُوَ حديثٌ خَرجهُ أَبُو دَاودَ. وحَكَى ابنُ بَشيرٍ الإجماع عَلَى أنَّ المُعتبَر البَياض. **ولا يصحُّ هذا الإجماعُ لصّحة ذَلِكَ عَنْ حُذَيفةَ وابنِ مَسْعُود وغَيْرِهما.** فَعَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى مَسْجِدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، ثُمَّ بِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَقَالَ: وَأَنَا كَذَلِكَ. فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا المَسْجِدَ. وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ الله ﷺ. فَقُلْتُ: بَعْدَ الصَّبْحِ. فَقَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ، وَعَنْ عَامِرِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سُحُورِهِ فَتَسَحَّرْنَا. وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ» ومِنْ حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إنَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُم الأَذَانَ والإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضعهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ». قَالَ عَمَّارٌ: «وَكَانُوا يُؤَذِّنُونُ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ»، وعَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ، وَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، وَعَنْ عُمَرَ: «إِنَّهُ كَانَ يُؤخِرُ السَّحُورَ حَتَّى يظنّ الجَاهِلُ أَنَّهُ لَا صَوْمَ لَهُ»، وَعَنْ

أَبِي عَقِيل أَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ عَلِيٍّ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْذِنَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاة»، وقَالَ بَعْضُهم: إنَّ الصَوْمَ كَانَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

وقال شَيْخُنَا العلاَّمَةُ الشَّيخ محمد بنُ صالح العُثيمين رحمه الله **في «الفتاوى» (ج١٢ ص٢٣٩)**: (وَقْتُ صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ طُلوعِ **الفَجْر الثَّاني**: وَهُوَ البَيَاضُ المُعْترضُ في الأُفُقِ الشَرقِي الَّذي ليسَ بعدَهُ ظُلمةٌ؛ إلى طُلوعِ الشَّمس). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ عَبْد البَرِّ رحمه الله **في «التَّمهيد» (ج٥ ص٢٤٠)**: (وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ **إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ** صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ حَتّى مَاتَ فَهَذَا عَمَلُهُ). اهـ

قلتُ: فلمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ **الفَجْر قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادق**؛ فكانَ ﷺ إِذَا أَذَّنَ المُؤذنُ للفَجْرِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ، وهي سُنَّةُ الفَجْرِ، ثُمَّ صلَّى صَلاَةَ الفَرِيضَة **إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الصَّادقُ**.

قالَ الحافظُ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله **في «الأَوْسَط» (ج٢ ص٣٤٧)**: (ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ **صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْر**). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله **في «الإشراف» (ج١ ص٤٠١)**: (ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ **حِينَ طَلُوعَ الْفَجْر**). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فأَبَاحَ اللهُ تَعَالى الأَكْلَ والشُّرْبَ في أيِّ: اللَّيل شَاءَ الصَّائِمُ إِلَى أنْ يَتَبيَّنَ ضِياءُ الصَّباحِ مِنْ سَوادِ اللَّيلِ، وعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بالخَيْطِ الأَبْيضِ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ، وَرَفَعَ اللِّبْسَ بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «المُغْني» (ج٤ ص٣٢٥): (يَعْنِي: بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. وَهَذَا يَحْصُلُ **بِطُلُوعِ الْفَجْرِ**). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «شرح العُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٠٨): (الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وقَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي «الأُمِّ» (ج١ ص٩٦): (الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا فِي الْأُفُقِ؛ وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ اليَفْرَنِيُّ رحمه الله فِي «الاقْتِضَابِ» (ج١ ص٨): (الفجرُ: هو أوّلُ بياضِ النَّهارِ الظاهِرِ في الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ المُسْتَطِيرِ المُنيرِ المُنْتشِرِ؛ تُسَمِّيهِ العربُ: الخيطَ الأبيضَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ أيْ: بياضُ النَّهارِ من سَوَادِ اللَّيْلِ). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «المُغْني» (ج٤ ص٣٩١): (مَدَّ الْأَكْلَ إلَى غَايَةِ التَّبَيُّنِ). اهـ

وقَالَ شَيْخَنا الشَّيخ محمد بنُ صالحٍ العُثيمين رحمه الله في «تفسير القُرآن» (ج٢ ص٣٤٨): (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا﴾، مَعْطُوفةٌ علَى قَوْلهِ تَعَالى: ﴿بَاشِرُوهُنَّ﴾؛ أَيْ: لكُمُ الأَكْلُ، والشُّرْبُ.

وقَوْلهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؛ أَيْ: حَتَّى يَظْهرَ ظُهُوراً جَلِيّاً يَتَمَيَّزُ بهِ ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، وَهُوَ بَيَاضُ النَّهارِ ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَهُوَ سَوادُ اللَّيلِ.

وقَوْلهُ تَعَالَى ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، بيانٌ لِمَعْنَى ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ ؛ ولَمْ يَذْكُرْ في الخَيْطِ الأَسْودِ «مِنَ اللَّيْلِ» اكْتِفَاءً بالأَوَّلِ، كَمَا في قَوْلهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] يَعْنِي: والبَرد؛ فهذا مِنْ بابِ الاكْتِفاءِ بذِكْرِ أحدِ المُتقابِلَيْنِ عَنِ المُقَابلِ الآخَر). اهـ

وقَالَ شَيْخَنا الشَّيخ محمد بنُ صالحٍ العُثيمين رحمه الله في «تفسير القُرآن» (ج٢ ص٣٥): (بيانُ خَطأِ بَعْضِ الجُهالِ المُؤذنِينَ الَّذين يُؤذنُونَ قَبْلَ الفَجْرِ احْتِياطاً -عَلَى زَعمِهم -؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَباحَ الأَكْلَ، والشُّرْبَ، والجِمَاعَ، حَتَّى يَتَبَيَّن الفَجْرُ؛ ولأنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[1]؛ وَهُوَ أَيْضاً مُخالِفٌ للاحْتياطِ؛ لأَنَّهُ يَسْتلزِمُ **أَنْ يمتَنِعَ النَّاسُ مِمَّا أَحلَّ اللهُ لَهُم مِنَ الأَكْلِ، والشُّرْبِ، والجِمَاعِ**، وأنَ يُقدِّمَ النَّاسُ صلاةَ الفَجْرِ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ). اهـ

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (٦١٧)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (٢٥٣٦).

وقَالَ شَيْخَنا الشَّيخ محمد بنُ صالحٍ العُثيمين رحمه الله **في «تفسير القُرآن» (ج٢ ص٣٥٧)**: (الاعْتبارُ بالفَجْر الصَّادقِ الَّذي يَكُونُ كالخَيْطِ مُمْتَدّاً في الأُفُقِ؛ وذَكَرَ أهلُ العِلْمِ أَنَّ بَيْنَ الفَجْرِ الصَّادقِ، والفَجْرِ الكَاذبِ ثلاثةُ فُروق:

الفَرْقُ الأَوَّل: أنَّ الصَّادقَ مُستطِيرٌ مُعْترضٌ مِنَ الجُنُوبِ إلى الشِّمَالِ؛ والكاذبَ مُسْتطِيلٌ مُمتدٌّ مِنَ الشَّرْقِ إلَى الغَرْبِ.

والفَرْقُ الثَّاني: أنَّ الصَّادقَ مُتصِلٌ بالأُفُقِ؛ وذاكَ بَينهُ، وبَيْنَ الأُفُقِ ظُلمةٌ.

والفَرْقُ الثَّالث: أنَّ الصَّادقَ يمتدُّ نورهُ، ويَزداد؛ والكاذبَ يَزولُ نورهُ ويظلمُ).اهـ

وقَالَ شَيْخَنا الشَّيخ محمد بنُ صالحٍ العُثيمين رحمه الله **في «تفسير القُرآن» (ج٢ ص٣٥٢)**: (مِنْ فَوائدِ الآيةِ: جَوازُ الأَكْلُ، والشُّرْبُ، والجِمَاعُ في ليالي الصِّيامِ **حَتَّى يتبيَّنَ الفَجْرُ**؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾). اهـ

وقَالَ الثَّعْلَبِيُّ المُفَسِّرُ رحمه الله **في «الكَشْف والبَيانِ» (ج٢ ص٨٠)**: (**والفَجْرُ انْشقاقُ عَمُودِ الصُّبْحِ، وابتداءُ ضُوءِهِ**، وَهُوَ مَصْدرٌ مِنْ قَوْلِكَ فَجَرَّ الماءَ يَفجر فَجْراً، إِذَا انْبعثَ، وجَرَى شَبّهَهُ شِق الضُّوء بظلمةِ الفَجْر، الماء الحَوْض إذا شَقهُ، وخَرَجَ مِنْهُ، **وَهُمَا فَجْرانِ، أحدُهَما**: يَسْطعُ في السَّماءِ مَسْتِطيلاً؛ كذَنَبِ السِّرحان، ولا يَنْتشُر **فذَلِكَ لا يُحِلُّ الصَّلاةَ، ولا يُحَرِّمُ الطَّعامَ عَلَى الصَّائمِ**، وَهُوَ الفَجْرُ الكاذبُ، **والثَّانِي**: هُوَ المُسْتطيرُ الَّذي يَنْتشِرُ، ويَأْخذُ الأُفقَ ضُوء **الفَجْرِ الصَّادقِ الَّذي يَحِلُّ الصَّلاَةَ، ويُحَرِّمُ الطَّعامَ عَلَى الصَّائمِ**، وَهُوَ المَعْنى بهذهِ الآيةِ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْفَجْرُ».(١)

يَعْني: المُعْترضَ الأَحْمرَ مَعَ النُّورِ، وَهُوَ الَّذي يُحِلُّ الصَّلاةَ، ويُحَرِّمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ.

وقَالَ الوَاحِدِيُّ المُفَسِّر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الوَسِيطِ» (ج١ ص٢٨٧): (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] أَمَرُ إباحَةٍ، وقَوْلهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا ببيَاضِ النَّهارِ، وسَوادِ اللَّيْلِ). اهـ

(١٧) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ قَالَ: (بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوادِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الصُّبْحُ إِذَا انْفَلَقَ، قَالَ: وَهَلْ يَعْرِفُ العَرَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ رضي الله عنه: نَعَمْ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ أُمَيَّةَ:

الخَيْطُ الأَبْيَضُ ضُوءُ الصُّبْحِ مُنْفَلِقٌ

وَالخَيْطُ الأَسْوَدُ لُوْنُ اللَّيْلِ مَكْمُومُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَحَلَّ لَهُمُ المُجَامَعَةَ، وَالأَكْلَ، والشُّرْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الصُّبْحُ».(٢)

---

(١) نقلهُ عنهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّى بالآثار» (ج٦ ص٢٣٤).

(٢) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجه ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «تَفْسيره» (ج١ ص٣١٦)، والطَّسْتِيُّ في «مَسائلِهِ» (ج٢ ص٢٨٢-الـدُّر المنثور)، والطَّـبَرِيُّ في «جامع البيان» (ج٣ ص٢٣٧ و٢٤٩)، وأَبُو بَكْرٍ ابنُ الأَنْبَاريِّ في «الوَقْـفِ والابْتَـداءِ» (ج٢ ص٢٨٢-الـدُّر المَنْثُور) مـن طُرقٍ عنهُ.

وإسنادُهُ حسنٌ.

وذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «الإتْقَانِ» (ج٢ ص٩٢).

قَالَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَذِّن، أَصْبَحْتَ».(١)

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «المُحلَّى بالآثارِ» (ج٣ ص١٨٠)**: (لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ: أَيْضًا حَقِيقَةٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَا أَذَانُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ إلَّا بَعْد الْفَجْرِ، وَأَمْرِ الْإِصْبَاحِ؛ لَا قَبْلَهُمَا، وَلَوْ كَانَ **مَا ظَنُّوهُ: لَحُرِّمَ الْأَكْلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، وَلَا يَقُولُهُ مُسْلِم!). اهـ

قلتُ: فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَذَانِ الفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِهِ، لأنَّ ذَلِكَ خِلاَفُ مَا ثَبَتَ فِي الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والآثَارِ.(٢)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله **في «مُخْتصر المُخْتصر مِنَ المُسْندِ الصَّحِيحِ» (ج٣ ص٣٧١)**: بَاب ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللهَّ تَعَالَى أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ بَيَانَ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَوَقَعَ اسْمًا لِخَيْطٍ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ، وَعَلَى سَوَادِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صَحيحِهِ» (٦١٧)، والفَضْلُ بنُ دُكَيْن في «الصَّلاَةِ» (ص١٦٤، ١٧٠)، والبَغَوِيُّ في «مَعَالِم التَّنزيل» (ج١ ص٢٠٨).

وذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «فَتْح الباري» (ج٣ ص٤٩٩).

(٢) وانظر: «المُحَلَّى بالآثَارِ» لابنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١٨١).

الخَيْطُ الأَبْيَضُ وَقْتُ الصُّبْحِ مُنْصَدِعُ

والخَيْطُ الأَسْوَدُ لَوْنُ اللَّيْلِ مَكْمُومُ.(١)

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ المُفَسِّر رحمه الله في «الكَشْفِ والبَيانِ» (ج٢ ص٨٠): (وإنَّما سُمِّي بذَلِكَ تَشْبيهاً بالخَيْطِ؛ لابتداءِ الضُوءِ، والظُّلمةِ لامْتدادِهمَا). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ محمد بنُ صَالحٍ العُثيمين رحمه الله في «الشَّرح المُمْتع» (ج٢ ص١٣٥): (**الفَجْرُ الأَوَّلُ**: يُظلمُ؛ أَيْ: يَكونُ هَذَا النُّورُ لمدَّةٍ قَصيرةٍ ثُمَّ يُظلم، **والفَجْرُ الثَّاني**: لا يُظْلم بلْ يَزدادُ نُوراً وإضاءَةً(٢)). اهـ

(١٨) وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا؛ يَعْنِي مُعْتَرِضًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ، أَوَ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».(٣)

فَهُمَا فَجْرانِ: أَحَدُهما المُستطِيلُ؛ **وَهُوَ الفَجْرُ الكَاذبُ** الَّذي يُسَمَّى ذَنَبَ السِّرحان.

---

(١) انظر: «الكَشْف والبيان» للثَّعْلبِيِّ (ج٢ ص٨٠).

(٢) **قلتُ**: الفَجْرُ الأَوَّلُ مُمتدٌّ مُعْترِضٌ؛ أَيْ: ممتدٌّ طُولاً مِنَ الشَّرْقِ إلى الغَرْبِ، والفَجْرُ الثَّاني مَعْترِضٌ مِنَ الشَّمالِ إلى الجُنوبِ.

انظر: «الشَّرْح المُمتع» لشيخِنا ابنُ عُثيمين (ج٢ ص١٣٥)، و«الصَّحيحة» للشَّيْخ الألبانيِّ (ج٥ ص٨).

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ في «صَحيحِهِ» (١٠٩٤)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٢٤٨١)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج٤ ص١٤٨)، والطَّحَاوِيُّ في «أحكام القُرآن» (ج١ ص٤٥٦).

والآخرُ المُسْتَطِيرُ، **وَهُوَ الفَجْرُ الصَّادقُ** المُنتشرُ في الأُفُقِ، ولا يكونُ إلاَّ الصُّبحُ إلاَّ الصَّادق.(١)

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ قَائِدٍ رحمه الله **فِي «هِدَايَة الرَّاغِب» (ص١٣١)**: (الفَجْرُ الثَّانِي: هُوَ البَيَاضُ المُعْترضُ بالمَشْرِقِ، ولا ظُلمةَ بعدَهُ، ويُقالُ لهُ: «الفَجْرَ الصَّادق»، والأَولُ ويقالُ لهُ: «الكَاذب» مُستطيل أَزْرق، لهُ شُعاعٌ ثُمَّ يُظْلم). اهـ

فالفَجْرُ الأَوَّلُ: هُوَ البَياضُ المُسْتَدِقُّ المُتنفِّس صُعُداً مِنْ غَيْرِ اعْتراضٍ؛ كذَنبِ السِّرحان؛ وهو: «ذَيْلُ الذِّئْبِ»، **ويُسَمَّى الفَجْرَ الكَاذِبَ؛ لأَنَّهُ يُضِيءُ ثُمَّ يَسْوَدُّ**، ويُسَمَّى الخَيْطَ الأَسْوَدَ عنْدِ العَرَبِ، ولا يتعلَّقُ بِهِ حُكْمٌ.

والفَجْرُ الثَّاني: هُوَ البَياضُ المُسْتطيرُ المُنتشرُ في الأُفُقِ، **ويُسَمَّى الخَيْطَ الأَبيض** عند العَربِ، **والفجرَ الصَّادق؛** لأَنَّه صدقَكَ عَنِ الصُّبح وبَيَّنَهُ لَكَ، والصُّبْحُ: مَا جَمَعَ بَياضاً وحُمْرَةً، فَهُوَ المُنْتشِرُ في الطُّرُقِ، والسِّكَكِ، والبُيوتِ، وهَذَا هُوَ الَّذي تَتعلقُ بِهِ أحكامُ الصِّيامِ والصَّلاَةِ.(٢)

---

(١) وانظر: «الجَامع لأَحْكام القُرآن» للقُرْطبي (ج٢ ص٣٢٠)، و«بِدَاية المُجتهد» لابنِ رُشْد (ج١ ص٢٤٠)، و«التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩)، و«الفتاوى» لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج١٢ ص٢٠٧)، و«التَّعليق علَى صَحيحِ مُسلم» لـه (ج٥ ص٣١٣)، و«السُّنن الصُّغرى» للبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٩٣)، و«عُمدة السَّالك» لابنِ النَّقِيبِ (ص٣٧)، و«زاد المُسْتَقْنِع» للحَجَّاويِّ (ص٤٠)، و«الغُرَر البَهِيَّة» للأَنْصَارِي (ج٢ ص٢٠ و٢١)، و«تفسير القرآن» للسَّمْعَانِيِّ (ج١ ص١٨٩).

(٢) وانظر: «المُغْني» لابنِ قُدَامةَ (ج٢ ص٣٠)، و«فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٩٩)، و«المُحلَّى بالآثار» لابنِ حَزْمٍ (ج٢ ص٢٢٣)، و«التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢ ص٩٩)، و«تَفسير القُرآن» لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٣٥٧)، و«الشَّرْح المُمتع» لـه (ج٢ ص٣٥٧)، و«الفتاوى» له أيضاً (ج١٢ ص٢٠٧)، و«أضواء البيان» للشَّنْقيطيِّ (ج١ ص٩٩)، و«جامع أحكام القرآن» للقُرْطبيِّ (ج٢ ص٣٢١)، و«المِنهَاج» للنَّوويِّ (ج٧ ص٢٠١)، و«هِدَاية الرَّاغب» لابنِ قَائدٍ (ص١٣١)، و«المُخْتَصر» لابنِ تَمِيمٍ (ج٢ ص١٩)، و«الإنصاف» للمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٤٣٨)، و«الفُروع» لابنِ مُفْلح (ج١ ص٣٠٤)، و«معاني القرآن» للفرَّاء (ج١ ص١١٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قلتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ عَلَى الْفَجْرِ الْكَاذِبِ؛ وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ.

وَاعْلَمْ أَيُّهَا الْمُوَفقُ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ أَنَّ أَوْصَافَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ هِيَ الَّتِي تَتَّفِقُ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ فَإِنَّ ضَوْءَ الْفَجْرِ إِذَا اِعْتَرَضَ فِي الْأُفُقِ عَلَى الشِّعَابِ، وَرُؤُسِ الْجِبَالِ، وَالْبِحَارِ ظَهَرَ كَأَنَّهُ خَيْطٌ أَبْيَضُ، وَظَهَرَ مِنْ فَوْقِهِ خَيْطٌ أَسودٌ هُوَ بَقَايَا الظَّلَامِ الَّذِي وَلَّى مُدْبِرًا !؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ فإِذِّنْ، وَأَمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشَّرَابِ، وَالنِّكَاحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ!.

قلتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ يُؤَثِّرُ فِيهِ ضَوْءُ الْقَمَرِ، وَفِي لَيَالِي وَجُودِ الْقَمَرِ جِهَةُ الشَّرْقِ آخِرِ اللَّيْلِ يصعبُ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا عَلَى مِنْ لِدِيهِ خَبِرَةٌ، وَدِرَايَةٌ كَافِيَةٌ بِأَوْصَافِهِ، وَأَحْوَالِهِ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَإِنَّ تَأْثِيرَ ضَوْءِ الْقَمَرِ عَلَيهِ مَحْدُودٌ وَضَعِيفٌ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْقَمَرُ فِي جِهَةِ الشَّرْقِ آخِرِ اللَّيْلِ.(١)

---

(١) وانظر: «الفتاوى» لشيخِنا ابنِ عُثيمين (ج١٢ ص٢٠٧)، و«أسباب النُّزول» للوَاحِديِّ (ص٣٤)، و«فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٧)، و«أسباب النُّزول» للسُّيُوطيِّ (ص٣٢)، و«الوَسِيط» للغَزَالِيِّ (ج١ ص١٧٤)، و«الوَجِيز» له (ص٥٠).

(١٩) وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلا يَغُرَّنَّكُمُ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ» السَّاطِعُ الْمُصَعَّدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ»[1]**؛ يَعني: الشَّفَق الأَحْمر جهةُ المَشْرِقِ فِي الصُّبْحِ.**

فَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ؛ مُسْتَطِيلٌ سَاطِعٌ، مُمْتَدٌّ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الغَرْبِ، مُصَعِّدٌ؛ كَالْعَمُودِ إِلَى أَعْلَى، جِهَتِهِ وَسَطِ السَّمَاءِ، أَوْ يَمِيلَ قَلِيلًا، نُورهُ يَزُولُ بِالظُّلْمَةِ الَّتِي تَعَقُّبَهُ، وَتَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ مِمَّا يَلِيَ المَشْرِقِ فِي الْأُفُقِ.

---

(١) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٧٠٥)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (٨٢٥٧)، وأَبُو داودَ في «سُننِهِ» (٣٤٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثارِ» (ج٢ ص٥٤)، وفي «أحكام القُرآن» (ج١ ص٤٥٤)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٤ ص٢٣)، وابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحه» (ج٣ ص٢١١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٣ ص٢٦)، والسَّمْعَانِيُّ في «مُعْجم الشُّيوخ» (ج٢ ص٦٥١)، والجَصَّاصُ في «أحكام القُرآن» (ج١ ص٢٧٨).

وإسنادهُ حسنٌ، وقَدْ حَسنهُ الشَّيْخُ الأَلبانيُّ في «صَحيح سُنن أَبِي دَاودَ» (ج٧ ص١١٢).

وقالَ التِّرمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وقالَ الشَّيْخُ الألبانيُّ في «صَحيح سُنن أَبِي دَاودَ» (ج٢ ص٤٤٧): حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وذَكَرهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحاف المَهَرة» (ج٦ ص٣٧٣)، وابنُ رَجَبٍ فِي «فتح الباري» (ج٣ ص٥١٨).

وَأَمَّا الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مُعْتَرِضًا مُسْتَطِيرًا فِي الْأُفُقِ جِهَةَ المَشْرِقِ، مُعْتَرِضٌ مِنَ الْجُنُوبِ إِلَى الشِّمَالِ، يَمْلَأُ بَيَاضُهُ، وَضَوْءُهُ الطُّرُقَ، وَالْأَسْوَاقَ.(١)

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ، لَا تَنْزَعِجُوا لِلسَّاطِعِ الْمُصْعَدِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فَتَمْتَنِعُوا بِهِ عَنِ السَّحُورِ؛ فَإِنَّهُ الصُّبْحُ الْكَاذِبُ، وَأَصْلُ الهَيْدِ الْحَرَكَة، وَقَدْ هِدْتُ الشَّيءَ أَهِيدُهُ هَيْداً، إِذَا حَرَّكْتَهُ، وأزعجتَهُ.(٢)

قَالَ الإمامُ الخَطَابِيُّ رحمه الله **فِي «مَعَالِم السُّنن» (ج٢ ص٩٠)**: (وَالسَّاطِعُ الْمُرْتَفِعُ، وَسُطُوعُهَا اِرْتِفَاعُهَا مُصَعِّدًا مِثْلُ أَنْ يَعْتَرِضَ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله **فِي «مُخْتصر الْمُخْتصر مِنَ الْمُسْند الصَّحيح» (ج٣ ص٣٧٤)**: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ هُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي لَوْنُهُ الْحُمْرَةُ.

قَالَ الشَّاعرُ:

فَلَمَّا اضَاءَتْ لَنَا غُدْوَةٌ وَلَاحَ مِنَ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارَا(٣)

---

(١) وانظر: «جامع البيان» للطَّبريِّ (ج٣ ص٢٥١)، و«تفسير القُرآن» لشيخِنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٣٥٧)، و«الفتاوى» له (ج١٢ ص٢٠٧)، و«المِنْهاج» للنَّوويِّ (ج٣ ص١٦٣)، و«بدائع الصَّنائع» للكَاسَانِيِّ (ج١ ص١٢٢)، و«بداية المُجتهد» لابنِ رُشْد (ج١ ص٢٤٠)، و«مَعَالم السُّنن» للخَطَّابِيِّ (ج٢ ص٩٠)، و«تُحفة الأَحْوذي» للمبَاركْفورِيِّ (ج٢ ص٣٩)، و«كَنْز الرَّاغبين» للمَحَلِّي (ج١ ص١٦٩)، و«الحاشية على كَنْز الرَّاغبين» للقَلْيُوبِيِّ (ج١ ص١٦٩).

(٢) وانظر: «النِّهاية في غَرِيب الحديثِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج٢ ص٣٦٥)، و«الاقْتِضَاب» لليَفْرَنِيِّ (ج١ ص٨).

(٣) انظر: «الكَشْف والبَيان» للثَّعْلبيِّ (ج٢ ص٨٠).

وَقَالَ الإمامُ الخَطَابِيُّ رحمه الله فِي «مَعَالم السُّنن» (ج٢ ص٩٠): (وَمَعْنَى الْأَحْمَرِ هَاهُنَا: أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ أَوَائِلَ الْحُمْرَةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ إِذَا تَتَامَّ طُلُوعُهُ ظَهَرَتْ أَوَائِلُ الْحُمْرَةِ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ الصُّبْحَ بِالْبَلَقِ فِي الْخَيْلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَاضٍ وَحُمْرَةٍ). اهـ

وقَالَ الحافظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله فِي «السُّنن» (ج٣ ص٨٦): (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ!). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُعْتَرِضُ أَوَائِلَ الْحُمْرَةِ؛ هُوَ الْبَيَاضُ إِذَا تَتَامَّ طُلُوعُهُ، ظَهَرَتْ أَوَائِلُ الْحُمْرَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ فَاصِلٌ فَبَعْدَهُ الصُّبْحُ، وَالنُّورُ مُبَاشَرَةً.(١)

قَالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «المِنْهَاج» (ج٧ ص٢٠١): (أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ: هُوَ مِنَ النَّهَارِ، لَا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا). اهـ

وَقَالَ الحافظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله فِي «مُخْتصر المُخْتصر مِنَ المُسْند الصَّحيح» (ج٣ ص٣٧٤): بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأَذَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ لا يَمْنَعُ الصَّائِمَ طَعَامَهُ، وَلا شَرَابَهُ، وَلا جِمَاعًا ضِدُّ مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ!.

---

(١) وانظر: «مَعَالم السُّنن» للخَطَّابِيِّ (ج٤ ص١٣٧)، و«فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٣٧)، و«السُّنن الصُّغرى» للبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٩٣)، و«الكشف والبيان» للثَّعْلبيِّ (ج٢ ص٨١)، و«الوَجِيز» للغَزَالِيِّ (ص٥٠)، و«الذَّخِيرة» للقَرَافِيِّ (ج١ ص٣٩٦)، و«كَنْز الرَّاغبين» للمَحَلي (ج١ ص١٦٩)، و«إرشاد العَقْل السَّليم» لأبي السُّعود (ج١ ص٢٠٢).

(٢٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا[١]**؛ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا**[٢]**؛ وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ، وَمَدَّ يَدَيْهِ». وفي روايةٍ: «الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ».**[٣]

قُلْتُ: وَالْفَجْرُ الْكَاذِبُ[٤] يَخْرُجُ قَبْلَ **الْفَجْرِ الصَّادِقِ** بِنَحوِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا، وَبَيْنَمَا يَكُونُ خُرُوجُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ بَعْدَ الْكَاذِبِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، يَزِيدُ هَذَا الْوَقْتُ، وَيَنْقُصُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ، حَسَبِ دَوْرَةِ الشِّتَاءِ، وَالصَّيْفِ.[٥]

وَقَالَ الحافظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي «المِنْهَاج» (ج٧ ص٣٠٥): (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ الْفَجْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ، وَالْمُسْتَطِيرُ بِالرَّاءِ). اهـ

---

(١) يَعْنِي: طُولاً.

(٢) يَعْنِي: عَرْضاً.

وانظر: «الصَّحيح» لابنِ خُزيمةَ (ج٣ ص٣٧٣)، و«إتْحاف المَهَرة» لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣١٩).

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (٦٢١)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٠٩٣)، وأَبُو عَوانةَ في «المُسْتخرج» (ج٣ ص١١٨)، والطَّحاويُ في «أحكام القُرآن» (ج١ ص٤٥٦).

(٤) **قُلْتُ: والفَجْرُ الكَاذبُ** لهُ رأسٌ مُسْتَدِقٌ إلى أَعْلَى في السَّماءِ يُشْبِهُ ذَنَبَ السِّرْحان؛ أي: الذِّئْب، **والفَجْرُ الصَّادِقُ** ليسَ كذَلِكَ.

(٥) وانظر: «الفتاوى» لشيخِنا ابنِ عُثيمين (ج١٢ ص٢٠٧)، و«الشَّرح المُمتِع» له (ج٢ ص١٠٧)، و«مَعْرفة السُّنن والآثار» للبَيْهَقِيِّ (ج٦ ص٢٥٦)، و«المِنْهاج» للنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٦٣)، و«التَّمهيد» لابنِ عَبْدالبرِّ «ج٢ ص٩٩)، و«بدائع الصَّنائع» للكَاسَانِيِّ (ج١ ص١٢٢)، و«جامع البيان» للطَّبريِّ (ج٣ ص٢٥١)، و«الحاوي الكبير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٨).

قُلْتُ: فَالْفَجْرُ فَجْرانِ؛ فَجْرٌ يُقَالُ لَهُ الْكَاذِبُ، وَهُوَ يَذْهَبُ طُولاً، وَلَا يَذْهَبُ عَرْضًا، وَالْفَجْرُ الْآخِرُ يُقَالُ لَهُ الصَّادِقُ، وَهُوَ يَذْهَبُ عَرْضًا، وَلَا يَذْهَبُ طُولاً.(١)

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في «المُفْهم» (ج٣ ص١٥٣): (وتحصَّلَ مِنَ الرِّوايتَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ أَشَارَ إلى أنَّ الفَجْرَ الأَوَّلَ يطلعُ في السَّمَاءِ، ثُمَّ يَرْتفعُ طَرفهُ الأَعْلَى، ويَنخفِضُ طَرفهُ الأسَفْل، وقَدْ بَيَّنَ هذَا بَقْولهِ ﷺ: «**وَلَا بَيَاضَ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلَ**»؛ يَعْني: الَّذي يَطلعُ طَوِيلاً، فهَذَا البَياضُ هُوَ الْمُسمَّى: بـ(**الفَجْرِ الكَاذِبِ**)، وشُبِّهَ بذَنَبِ السِّرحان، وَهُوَ الذئْبِ، وسُمِّي به، وهَذَا الفَجْرُ لَا يتعلَّقُ عَليهِ حكمٌ، لا مِنَ الصِّيامِ، ولَا مِنَ الصَّلاةِ، ولَا مِنْ غَيْرِهما؛ وأمَّا الفَجْرُ الصَّادقُ: فهوَ الَّذي أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ حيثُ وَضَعَ المسبِّحةَ عَلَى المسبِّحةِ، ومَدَّ يديهِ، وَهُوَ إشَارةٌ إلى أَنَّهُ: يطلعُ مُعْترضاً، ثُمّ يعمُّ الأفقَ ذاهباً فيهِ عَرْضاً، ويَستطيرُ؛ أي: يَنْتشر). اهـ

وقالَ شيخُنا العَلامةُ مُحمّدُ بنُ صَالح العُثيمين رحمه الله فِي «التَّعليق عَلَى صَحيحِ مُسلم» (ج٥ ص٣١٣)؛ مُعلقاً عَلَى الحَدِيثِ: (يُشيرُ بذَلِكَ إلى الفَجْرَيْنِ: **الصادق**

---

(١) وانظر: «السُّنن الكُبرى» للبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٣٧٧)، و«جامع البيان» للطَّبريِّ (ج٣ ص٢٥٢)، و«السُّنن» للدَّارَقُطْنِيِّ (ج١ ص٢٦٨)، و«الوَسِيط» للغَزاليِّ (ج١ ص١٧٤)، و«الوَجِيز» له (ص٥٠)، و«الحاشية على كَنْز الرَّاغبين» للقَليُوبِيِّ (ج١ ص١٦٩)، و«الحاشية على كَنْزَ الرَّاغبين» لعُمَيْرَةَ (ج١ ص١٦٩)، و«بُلْغة السَّالك» للصَّاوي (ج١ ص١٨٤)، و«كَنْز الدَّقائق» للنَّسَفيِّ (ج١ ص١١٤)، و«فَتْح ذي الجَلَال والإكرام» لشَيْخنا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص٥١ و١٠٤)، و«إرشاد العَقْل السَّليم» لأبي السُّعود (ج١ ص٢٠٢).

والكاذب، قالَ العُلماءُ رحمهُم اللهُ: **الفَجْرُ فَجْران: أَحدهما صَادقٌ، والثَّاني** كَاذبٌ، وفرَّقوا **بَيْنهُمَا مِنَ ثَلاثةِ أَوجْهٍ**:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنَّ الفَجْرَ الصّادقَ يكونُ مُعْتَرِضًا مِنَ الجُنوبِ إلى الشِّمالِ، والفَجْرَ الكَاذبَ يكونُ مُسْتطيلاً مِنَ الشَّرقِ إلى الغَرْبِ كذَنَبِ السِّرْحان (كذَنَب الذِّئْبِ).

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّ الفَجْرَ الصَّادقَ يكونُ نورُه متَّصلًا بالأُفقِ، ليسَ بينهُ وبينَ الأفُقِ سَواد، وأَمَّا الفَجْرُ الكَاذبُ فبينه وبيَن الأُفق سَواد.

الوَجْهُ الثّالث: أنَّ الفَجْرَ الصَّادقَ لا ظُلمةَ بعدَهُ، بلْ لَا يزالُ الضوءُ يَنتشر شَيْئاً فشيئاً حتّى تطلعَ الشَّمْسُ، والفَجْرَ الكَاذبَ يُظلم، يَعْني: يَنْمَحي.

والَّذي يَتعلّقُ بهِ حكمُ الصِّيامُ والصّلَاة هو الفَجْرُ الصَّادق). اهـ

قالَ شَيْخُنا العَلَّامةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالح العُثيمين رحمه الله **فِي «التَّعليقِ عَلَى صَحيحِ مُسلم» (ج٥ ص٣١٦)؛ عَنْ تَبيُّنِ طُلوعِ الفَجْرِ**: (فإنْ قِيلَ: يلزمُ مِنْ هذَا أنْ يدخُلَ شَيْءٌ مِنَ النَّهارِ؟، فالجوابُ: نَعَم، ولَا بأسَ بهَذَا، والتّشدُّدُ الَّذي يقولهُ بعضُ الفُقهاءِ ليسَ لهُ وجهٌ، وقولُهم: يلزمُ أَنْ يُمسكَ جُزءاً مِنَ اللّيْلِ ليسَ بصَحيحٍ، نقولُ: يلزمهُ أنْ يُمسكَ مَتَى تَبيَّن الفَجْرُ... قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولا يمكنُ أنْ يتبيَّنَ إلّا وقَدْ طَلَعَ، فالمسافةُ بَيْنَ طُلوعهِ، وتبيُّنه لكَ أَنْ تأكلَ فِيهَا.

اجْعلُوا الدَّليلَ المُستند هُوَ كتابُ الله تَعَالى، وسُنّةُ الرَّسولِ ﷺ، ودَعُوا الأقوالَ الَّتي تُخالفُ ذَلِكَ، ما دَامَ عِنْدَنا نصٌّ صَرِيحٌ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ فكيفَ نقولُ: لابُدَّ أنْ تمسكَ جُزءاً مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؟!). اهـ

قلتُ: فالعِبْرةُ بالتبيُّن؛ أَيْ: تبيُّن النُّورُ الّذي يَنتشرُ في الطُّرقِ والبُيوتِ.

قَالَ الفَقِيهُ الجَصَّاصُ رحمه الله **فِي «أَحْكَام القُرآن» (ج١ ص٢٧٨)**: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الأَحادِيثَ فِي ذَلِكَ). اهـ

قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **فِي «الأُمِّ» (ج٢ ص٩٦)**: (الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ حِينَ يَتَبَيَّنُ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا فِي الْأُفُقِ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «المُحلَّى بالآثار» (ج٣ ص١٩٢)**: (**الْفَجْرُ فَجْرَانِ**، وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ هُوَ: الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْتَدَقُّ صَاعِدًا فِي الْفَلَكِ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ، وَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ فِي الْأُفُقِ؛ **لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ، وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ**، وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ كُلِّهَا.

وَالْآخَرُ هُوَ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهَا، وَهُوَ مُقَدِّمَةُ ضَوْئِهَا، وَيَزْدَادُ بَيَاضُهُ؛ وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ تَوْرِيدٌ بِحُمْرَةٍ بَدِيعَةٍ، وَبِتَبَيُّنِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّوْمِ، وَوَقْتُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَقْتُ صَلَاتِهَا، فَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِتَبَيُّنِهِ؛ فَلَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فتح الباري» (ج٣ ص٥١٨)**: (وَأَمَّا تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، بِأَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَطِيلٌ، يَأْخُذُ فِي السَّمَاءِ طُولًا ؛ وَلِهَذَا مَدَّ أَصَابِعَهُ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقٍ، وَطَأْطَأَهَا أَسْفَلُ، وَالثَّانِي: مُسْتَطِيرٌ يَأْخُذُ فِي السَّمَاءِ عَرْضًا، فَيَنْتَشِرُ عَنِ الْيَمِيْنِ، وَالشِّمَالِ). اهـ

قُلْتُ: ولذَلِكَ يُقالُ: طَرِيقٌ فَجْرٌ؛ أَيْ: وَاضِحٌ، وفجرتُهُ، فانْفَجَرَ، وَفَجَّرْتُهُ فَتَفَجَّرَ، وَمِنْهُ انْفَجَرَ المَاءُ انْفِجَارًا: تَفَتَّحَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر:١٢]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنبُوعًا﴾ [الإسراء:٩٠]، وَمِنْهُ قِيلَ للصُّبحِ: فَجْرٌ؛ لكَوْنِهِ فَجَرَ اللَّيلَ[1]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

قُلْتُ: **فَالْفَجْرُ فَجْرانِ**؛ فَالَّذِي كَأَنَّهُ ذَنْبُ السِّرْحانِ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيرُ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُفُقَ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ.[2]

---

(١) وانظر: «لسَان العَرب» لابنِ مَنْظُورٍ (ج١٠ ص١٨٧)، و«المُعْجم الوَسِيط» (ج٢ ص٦٧٥)، و«الهِدَاية» للمِرْغِيَنانِيِّ (ج١ ص٩٥)، و«كَشَّاف القِنَاع» للبَهُوتِيِّ (ج١ ص٢٣٨)، و«فَيْض القَدِير» للمُنَاوِيِّ (ج٢ ص١٤١٤)، و«إنجاح الحاجة» للدَّهلويِّ (ص٦٧٢)، و«مُفْردات أَلْفاظ القُرآن» للرَّاغبِ (ص٦٢٥)، و«مَعَالم السُّنن» للخَطَّابِيِّ (ج٢ ص٩٠)، و«الفَتَاوى» لشيخِنَا ابنِ عُثيمين (ج١٢ ص٢٢٩)، و«البِنَاية شَرْح الهِدَاية» للعَيْنِيِّ (ج٢ ص٣٧ و٣٨)، و«مُعْجم مَقاييس اللُّغة» لابنِ فَارسٍ (ج٤ ص٤٧٥)، و«اللُّبَاب» للمَحَامِليِّ (ص٣٥).

(٢) وانظر: «جامع البَيان» للطَّبرِيِّ (ج٣ ص٢٥٢)، و«تفسير القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٥٢٠)، و«الصَّحيحة» للشَّيْخ الأَلبانيِّ (ج٥ ص٨ و٩)، و«الوَسِيط» للغَزَالِيِّ (ج١ ص١٧٤)، و«الوَجِيز» له (ص٥٠)، و«الإمْداد بتيسير شَرْحِ الزَّاد» للشَّيْخ الفَوْزان (ج١ ص٣٢٥ و٣٢٧)، و«الكافي» لابنِ قُدَامَة (ج١ ص٩٧)، و«إرشاد السّالك» لابن عَسْكَر (ص٣٣)، و«الحاشية» للدُّسوقِيِّ (ج١ ص١٧٨)، و«الفَواكة الدَّواني» (ج١ ص٢٠١)، و«بُلْغة السَّالك» للصَّاوِيِّ (ج١ ص١٨٤)، و«فَيْض القَدِير» للْمُنَاوِيّ (ج٢ ص٧٩٨).

(٢١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».[1]

يَعْنَي: يُقال لهُ أَصْبحتَ؛ أَيْ: طَلَعَ الصُبحُ.[2]

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حِبَّانَ رحمه الله فِي «صحيحِهِ» (ج٨ ص٢٥١)؛ عَنِ الفَجْرِ الصَّادِقِ: (وَالآخَرُ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

فَأَمَّا مَنْ أَذَّنَ بِلَيْلٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، **كَانَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ**، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَذَّنَ لَهُ ﷺ بِلَيْلٍ إِلا مُؤَذِّنَانِ، لا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحلَّى بالآثار» (ج٣ ص١٦٤): (فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلَوْ كَبَّرَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِهِ، وَيَتَمَادَى وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ أَوَّلُ قُرْصِ الشَّمْسِ).[3] اهـ

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (١٩١٩)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٠٩٢)، وأبو عَوانة في «المُسْتخرج» (ج٣ ص١١٢)، وابنُ رَاهَوَيْه في «المُسْند» (١٩٣٤)، و«النَّسَائِيُّ في «المُجتبى» (ج٢ ص١٠)، وفي «السُّنن الكُبرى» (١٦٠٣)، والطَّحَاوِيُّ في «أحكام القُرآن» (ج١ ص٤٥٥)، والمُخلِّصُ في «المُخلّصيَّات» (٤٣٣).

(٢) وانظر: «الصَّحيح» لابنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٢٤٨).

(٣) **وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحلَّى بالآثار» (ج٣ ص١٧٩)**: (وَلَا أَعْجَبَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ المُقَلِّدِينَ!).

(٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعْدَ أَنْ يَسْتَنِيرَ الْفَجْرُ».[1]

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ، وَتَسْتَنِيرَ الْأَرْضُ.

وَفِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (الْأَذَانُ الَّذِي عَلَيهِ أَهْلُ المَدِينَةِ الْأَذَانُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ، وَالْأَذَانُ الثَّانِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً؛ لِمَا فِيهِ مَنْعُ النَّاسَ مِنَ السَّحُورِ فِي وَقْتٍ يُبَاحُ فِيهِ الْأَكْل).[2]

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فتح الباري» (ج٣ ص٥٣١)**: (فَإِنَّ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُسْفِرُ بِأَذَانِ الْفَجْرِ، وَلَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ). اهـ

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (١٩١٩)، ومُسْلِمٌ في «صحيحه» (١٠٩٢)، وأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (١٣٣٦).

وذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتَ اِبْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْح الْبَارِيِّ» (ج٣ ص٥٠٦).

(٢) نَقلَهُ عنهُ اِبْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْح الْبَارِيِّ» (ج٣ ص٥٢٣).

(٢٣) وَعَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا»؛ فَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ مِنَّا لَيَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ سُحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلالٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سُحُورِي».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٤)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيب الْكَمَالِ» (ج٣٥ ص١٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنن الْكُبْرَى» (١٦٠٤)، وَفِي «السُّنن الصُّغْرَى» (ج٢ ص١٠ و١١)، والطَّحَاويُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٣٨)، وَفِي «أَحْكَام الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَاِبْنُ حِبَّان فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَم الْكَبِيرِ» (٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتْحاف المَهَرة» (ج١٦ ص٨٧٩).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٣٣)، وَاِبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٥)، وَاِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٩٤٠)، وَاِبْنُ أَبِي عَاصِم فِي «الْآحَاد وَالمَثَانِي» (٣٣٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الْكُبْرَى» (ج١ ص٣٨٢)، والطَّيالِسيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٦١)، وَاِبْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبقات الكُبرى» (ج٨ ص٣٦٤)، والطَّحَاويُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٣٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَم الْكَبِيرِ» (٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وذَكَرهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «إتْحاف المَهَرة» (ج١٦ ص٨٧٩).

وأَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٣٣)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيب الْكَمَالِ» (ج٣٥ ص١٣٥)، وَاِبْنُ الْأَثِيرِ فِي« أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٧ ص٣٢)، والطَّحَاويُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٣٨)، وَفِي «أَحْكَام الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّبَرانِيُّ فِي «الْمُعْجَم الْكَبِيرِ» (٣٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الْكُبْرَى» (ج١ ص٣٨٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

قُلْتُ: وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الشَّكِّ بِتَقْدِيمٍ أَوْ التَّأْخِيرِ فِي الْأَذَانِ، وَرُوِيَ بِتَقْدِيمِ أَذَان بِلالٍ دُونَ الشَّكِّ، وَرُوِيَ بِتَقْدِيمِ أَذَانِ اِبْنِ أُمِّ مَكْتُوم دُونَ شَكٍّ.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي أَذَانِ بِلالٍ، وَأَذَانِ اِبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي أَحَادِيث أُخْرَى، وَجَمَعَ بَيْنهَا أَهْلُ الْعِلْم.[1]

---

(١) وانظر: «الصَّحيحِ» لابنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٢٥٢).

فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْأَذَانَ حَتَّى يُكَمِّلُوا السَّحُورَ.(١)

قَالَ الحافظُ ابنُ حِبَّانَ رحمه الله فِي «صحيحِهِ» (ج٨ ص٢٥٢): (هَذَانِ خَبَرَانِ قَدْ يُوهِمَانِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بِلالٍ، وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَوْبًا، فَكَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِيَ مَعْلُومَةً، لِيُنَبِّهَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمُ لا لِصَلاةِ الْفَجْرِ، وَيُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِيَ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ(٢)، كَانَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِيَ مَعْلُومَةً كَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَيُؤَذِّنُ بِلالٌ فِي تِلْكَ اللَّيَالِيَ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ). اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله فِي «أَحْكَام الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٦): (ففِي هَذهِ الآثارُ الَّتِي رَوْينَا أن المُرَاعَى بالصِّيامِ هُوَ طُلُوعُ الفَجْرِ، وأنّهُ الَّذي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعامَ والشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، وَذَلِكَ مُوافِقٌ؛ لقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ

---

(١) وانظر: «فَتْح الباري» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٥٣١).

(٢) وانظر: «شرح الموطأ» للزرقاني (ج١ ص٢٢٧ و٢٢٨).

وقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَام الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٥٣): (وَقَوْلُ أهلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا: أَنَّ أَوَّلَ الصِّيامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنّ آخِرَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذَا الْبَاب مَا يُوَافقُ الْآثَار). اهـ

(٢٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ».[1]

قَالَ الفَقِيهُ اليَفُرَنيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاقْتِضَابِ» (ج١ ص٨): (وقولُهُ: «صَلَّى الصُّبحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ»؛ الفجرُ: هو أوّلُ بياضِ النَّهارِ الظاهِرِ في الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ المُسْتَطِيرِ المُنِيرِ المُنْتشِرِ؛ تُسَمِّيةِ العربُ: الخيطَ الأبيضَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧])؛ أيْ: بياضُ النَّهارِ من سَوَادِ اللَّيْلِ... ويَقولونَ؛ للأَمرِ الوَاضِحِ: هذا «كَفَلَقِ الصُّبحِ»، و«تَباشيرِ[2] الصُّبحِ»، و«كانْبِلَاج الفَجْرِ»، ومَعْنَى: أَسْفَرَ[3]: بَدَا وتّبيَّنَ). اهـ

---

(١) أخرجهُ مُسْلِمٌ في «صحيحه» (ج٢ ص١٧٧)، وأَبُو داودَ في «سُننهِ» (١٩٠٥)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْند» (١٨٥٧)، والطَّحَاوِيُّ في «أحكام القُرآن» (ج١ ص١٦٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٥ ص١٢٤).

(٢) أوائِلُهُ.

(٣) **وأَسْفَرَ الصُّبْحُ**: أَضاءَ.

قلت: فوقتُ الصَّوْمِ مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ بدُونِ زِيَادةٍ عَلَى الغُروبِ[1]،اللهُ مَّ غُفْراً.

قالَ العلَّامةُ الشَّيْخُ صالح بنُ فَوْزان الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ في «المُلَخَّص الفِقْهِيِّ» (ج١ ص٣٧٩): (فبدايتُه – يَعْنِي: الصِّيام – مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي، ونِهَايتُهُ: إلى غُروبِ الشَّمْسِ). اهـ

وقالَ الشَّيْخُ مُحمّد صِديقُ خَان رحمه الله فِي «الرَّوْضةِ النّديّة» (ج١ ص٢٠٢): (وأَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إذا انْشَقَ الفَجْرُ؛ أيَ: ظُهور الضَّوء المُنتشر، وبيَّنهُ ﷺ أَشْفَى بيان، فَقَالَ ﷺ لَهُم: «أَنَّهُ يَطلعُ مُعْتَرِضاً في الأُفُقِ»، و«أَنَّهُ ليسَ الّذي يَلُوحُ بَياضُهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ».

وَهَذا شَيْءٌ تَدركهُ الأَبْصارُ، وقَالَ تَعَالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَجاءَ بلَفْظِ التَّفْعلِ لإفادةِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي إلَّا التَبيّنُ الوَاضح؛ أَيْ: يَتبيَّنَ لكُم شَيْئاً فَشَيئاً حَتّى يتَّضِحَ؛ فإنَّهُ لَا يتمُّ تبيُّنهُ، وظُهورهُ إلَّا بَعْدَ كَمَالِ ظُهورهِ، فإنَّهُ يطلعُ أَوّلاً تَباشيرُ الضَّوء، ثُمّ ذَنَبُ السِّرحان، وَهُوَ الفَجْرُ الكَذَّابُ، ثُمَّ يتّضِحُ نورُ الصَّباحِ الَّذِي أَبْداهُ بقُدْرتهِ فَالقُ الإصْبَاحِ). اهـ

قلتُ: للأوقَاتِ عَلَاماتٍ حسيَّةٍ يعرفُها كُلُّ أَحَدٍ[2]، واللهُ المُستعان.

---

(١) وانظر: «الرَّوضة النَّدية» للشَّيْخ مُحمّد صديقِ خَان (ج١ ص٢٠٠)، و«الدُّرر البَهِيَّة» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٢٠٠).

(٢) وانظر: «المُلّخص الفِقْهي» للشَّيْخِ الفَوْزان (ج١ ص١٠٢ و١٠٣)، و«فَتْح ذِي الجَلال والإكرام» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمين (ج٢ ص١٨).

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رحمه الله فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٧٥): (أَمَّا الصُّبْحُ؛ فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِجْمَاعًا، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيهِ أَخْبَارُ المَوَاقِيتِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَطِيرُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَيُسَمَّى الْفَجْرَ الصَّادِقَ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصُّبْحِ وَبَيْنَهُ لَكَ، وَالصُّبْحُ مَا جَمَعَ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَمِنهُ سُمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي لَوْنِهِ بَيَاضٌ وحُمْرَةٌ: أَصْبَحَ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُسْتَدَقُّ صَعداً مِنْ غَيْرِ اِعْتِرَاضٍ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَيُسْمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ، ثُمَّ لَا يزالُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ حَتَّى يُسَفِّرَ النّهَار). اهـ

وقَالَ الفَقيهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله فِي «بِدَايَة المُجْتهد» (ج١ ص١٢٣): (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَآخِرَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

(٢٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَبِتْنَا بِجَمْعٍ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَوَّلَ الْفَجْرِ قَامَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ».[1]

(٢٦) وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ رحمه الله؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: «عُلُوجٌ تُبَارِي الدُّيُوكَ، وَهَلْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ».[2]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجهُ الطَّحاوِيُّ في «أحكام القُرآن» (ج١ ص١٦٩)، والمُخَلِّصُ في «المُخلِّصيَّات» (٧٠٩).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ.**

=

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحلَّى بالآثار» (ج٣ ص١٢١): (فَصَحَّ أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحلَّى بالآثار» (ج٣ ص١٩٥): (دُخُولُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الَّذِي مَعَهُ الْحُمْرَةُ). اهـ

وَقَالَ الحافظُ أَبُو عوانَةَ رحمه الله فِي «المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص١١١): بَابُ بَيَانِ وَقْتِ أَكْلِ السَّحَرِ، وَإِبَاحَةِ أَكْلِهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الحافظُ ابنُ خُزَيمةَ رحمه الله فِي «مُخْتصر المُختصر مِنَ المُسْند الصَّحيح» (ج١ ص٤٨٦): بَابُ إِبَاحَةِ الأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَذِّنَانِ لا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، فَيُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالآخَرُ بَعْدَ طُلُوعِهِ.

=

أخرجهُ ابنُ حزم في «المُحلَّى بالآثارِ» (ج٣ ص١١٧)، والسَّرَقُسْطِيُّ في «غَريب الحديثِ» (ج٢ ص٧٥٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَّنف» (ج١ ص٢٢١ و٢٢٢).

وإسنادهُ حسنٌ.

وذَكَرهُ الزَّيْلعِيُّ في «نَصْبِ الرَّاية» (ج١ ص١٥٠).

العُلُوجُ: الشَّديدُ الغَليظ.

التبَاري: هو المُعارضةُ أن تُعارضَ الرَّجلَ بمثلِ عَملِهِ.

انظر: «غريب الحديث» للسَّرَقُسْطيِّ (ج٢ ص٧٥٧)، و«الرَّائد» لجُبْران (ص٥٦٢).

(٢٧) عَنَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: «كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لا شَكَّ فِيهِ أَنَاخَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ».[1]

(٢٨) وَعَنْ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي وَرَاءَ عَلِيٍّ ﷺ الْغَدَاةَ – يَعْنِي: صَلَاة الفَجْرِ – ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».[2]

وَقَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحلَّى بالآثار» (ج٣ ص١٩٥): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

(٢٩) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعَودٍ فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا فَضْلَ سُحُورِهِ، فَتَسَحَّرْنَا مَعَهُ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرجهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٨٩٣١)، والطبري في «تفسيره» (٣٠٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣٤)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثار» (ج٣

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجهُ عبدُ الرَّزاق في «المُصنَّفِ» (ج١ ص٥٧٢).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ.**

أخرجهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في «الصَّلاة» (٣٢٠)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَاني الآثار» (جض ص١٠٦).

وإسنادهُ حسنٌ.

وذَكَرهُ العَينيُّ في «شَرْحِ سُنن أَبِي دَاودَ» (ج٢ ١٩٧).

ص٢٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٩ ص٣٦٥) من طريق جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ، وقَدْ صَححّهُ الشَّيْخُ أحمدُ شَاكر في «تَعْليقِهِ على تَفْسِيرِ الطَّبرِيِّ» (ج١٣ ص٥٢٠).

وأَوْردهُ الهَيْثَمِيُّ في «الزَّوائد» (ج٣ ص١٥٤)؛ ثُمَّ قَالَ: رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الكَبِيرِ» ورجالهُ رجالُ الصَّحيح.

قُلْتُ: وَلَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ الصَّالِحُ بِذَلِكَ اقْتِدَاءاً بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٣٦ – السِّيَر): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ رحمه الله يَقُولُ: «لَوْلا الشُّهْرَةَ لَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٤ ص١٣٧ – الفَتْحُ)، وأحمدُ في «العِلَلِ» (٢٩٤)، والخطيبُ في «الفَقيهِ والمُتفقّهِ» (ج١ ص٣٨٧)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثار» (ج١ ص٣٩٩)، والذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (ج٦ ص٢٣٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ صالحُ بنُ أحمدَ في «المَسائلِ» (ج٢ ص٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ **حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ الأَعْمَشَ** رحمه الله : **«لَوْلَا الشُّهْرَةَ لتَسَحَّرْتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ»**.

وإسنادهُ صحيحٌ.

وأقرَّهُ الإمامُ أحمدُ رحمه الله على هَذَا الْحُكْمِ، كَمَا في «المَسَائلِ» (ج٢ ص٤٤٥)؛ بِرَوايةِ صَالحٍ (١١٣٨).

قلت: فالإمامُ الأعْمَشُ رحمه الله يَرَى أنَّ المرادَ مِنْ تَبيين بَيَاضٍ مِنْ سَوادِ اللَّيلِ أنْ يَنْتشِرَ البَياضُ، والنُّورُ في الطُّرُقِ، والسِّكَكِ، والبُّيوتِ، وهذَا عليهِ حُذَيْفةُ بنُ اليَمان، وغيرُ مِنَ الصَّحَابةِ الكَرام.(١)

وأَخْرجَهُ الأَشجُّ في «حَديثِهِ» (ص٢٩٥) مِنْ طَريقِ **أَبِي خَالدٍ قالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ رحمه الله يَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَفُوتَنِي التَّكْبِيرةُ الأُولَى لأَكَلْتُ حَتَّى يُقِيمَ»**.(٢)

وإسنادهُ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: يَعْنِي: السَّحُور!.

وأَخرجَهُ الخطيبُ في «الفَقيهِ والمُتفقّهِ» (ج١ ص٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ **أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ المِصِّيصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الجَرَّاحِ، يَقُولُ: قَالَ الأَعْمَشُ: «لَوْلا الشُّهْرَةَ لَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ تَسَحَّرْتُ اتِّبَاعاً لَحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ»**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وانظر: «الحاوي الكبير» للمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٢٦)، و«مَواهب الجَلِيلِ» للحَطَّاب (ج٢ ص٣٣)، و«المجموع» للنَّوَوِيِّ (ج٣ ص٤٤)، و«تاريخ الإسلام» للذَّهَبِيِّ (ص١٦٤)، و«فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٣٦)، و«إكمال إكمال المُعْلِم» للأُبِيِّ (ج٤ ص٢٨)، و«شَرْح صَحيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص٣٦ و٣٧)، و«المُفهم لِمَا أَشْكل من تلخيصِ كتابِ مُسلم» للقُرطبيِّ (ج٣ ص١٥٢)، و«المُحَرَّر الوجيز» لابنِ عَطِيَّةَ (ج٢ ص٩٢).

(٢) **قلتُ**: فالإمامُ الأَعْمشُ رحمه الله يَرى تَبيّن النُّورُ جيّداً للفَجْرِ الصّادِقِ ثُمَّ يمسكُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، فَما بالُ الَّذين يُحرمونَ علَى المُسلمِينَ الأكلَ والشُّرْبَ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ، واللهُ المُستعانُ.

وذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في «تَاريخِ الإِسْلَامِ» (ص١٦٤)، وابنُ بَطَّالٍ في «شَرْحِ صحيحِ البُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٧).

قالَ الحافظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله في «تَاريخِ الإِسْلَامِ» (ص١٦٤): (هَذَا كَانَ مَذْهَبُ الأَعْمَشِ، وَهُوَ عَلَى الَّذِي رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ هُوَ النَّهَارُ؛ إِلا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ). اهـ

قلتُ: لقد كان الإمامُ سُليمانُ بنُ مِهْران الأَعْمش رحمه الله مِنَ النُّسّاكِ، والعُبَّادِ.

قالَ أَبُو نُعَيْمٍ رحمه الله فِي «حِلية الأَوْلياءِ» (ج٥ ص٤٦): (عَنِ الْأَعْمَشِ: الْإِمَامُ الْمُقْرِئُ، الرَّاوِي الْمُفْتِي، كَانَ كَثِيرَ الْعَمَلِ، قَصِيرَ الْأَمَلِ، مِنْ رَبِّهِ رَاهِبًا نَاسِكًا). اهـ

وعن الإمام يَحْيَى بْن معين رحمه الله قَالَ: «كَانَ الأَعْمَش جليلًا جدًا!».(١)

وقالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «المُحَلَّى بالآثَارِ» (ج٦ ص٢٤٦): (وَلَا يَلْزَمُ صَوْمٌ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ...، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْوَطْءَ، وَالْأَكْلَ، وَالشُّرْبَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَنَا الْفَجْرُ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)، وَلَا قَالَ: (حَتَّى

---

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه أَبُو عُبَيْدٍ الآجُرِّيُّ في «سُؤالاتِهِ» (ص١٠٨)، والخطيبُ في «تاريخ بَغْداد» (ج٩ ص٩).

وإسنادهُ صحيحٌ.

تَشُكُّوا فِي الْفَجْرِ)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمَرْءِ). يَعْنِي: يَتضِحَ النُّورُ فِي الطُّرُقَاتِ.

وَقَالَ الإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهْ رحمه الله: (هَؤُلَاءِ رَأَوْا جَوَازَ الْأَكْلِ، وَالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ، قَالَ الإِمَامُ إِسْحَاقُ: وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَقُولُ، لَكِنْ لَا أَطْعَنُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ الرُّخْصَةَ كَالْقَوْلِ الثَّانِي، وَلَا أرى عَلَيْهِ قَضَاءً وَلَا كَفَّارَةً).[1] اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٣٧)**: (وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى (الْمُوَفَّقِ وَغَيْرِهِ) حَيْثُ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ[2] عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْمَشُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٣٦)**: (وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ بِهِ الْأَعْمَشُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ إِلَى جَوَازِ السُّحُورِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ الْفَجْرُ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ رحمه الله: **«رُبَّمَا شَرِبْتُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ -: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَالَ: «وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَفْعَلَ لَهُ مِنَ الأَعْمَشِ»**.

أَخرجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠٠٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وانظر: «شَرح صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّالٍ (ج٤ ص٣٧).

(٢) **قلت**: بل ثَبَتَ إجماعُ الصَّحابةِ ﷺ، والتابعِينَ الكرام عَلَى ما ذَهَبَ إليهِ الأعَمْشُ، كَمَا سَتَرى ذَلِكَ في هذا الكِتَابِ، واللهُ وليّ التَّوفيق.

قَالَ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ لِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» (ج٣ص٥١٩): (وَهَذا الإِسْنَادُ صَرِيحٌ فِي سَمَاعِهِ – يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ – مِنَ الأَعْمَشِ، وَرُؤْيَتُهُ إِيَّاهُ يَفْعَلُ مَا حَكَى مِنْ سَحُورِهِ بَعْدَ الأَذَانِ!). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٦٧٨): (بَاب: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ).

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

أَخرجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٢)، وابنُ خُزَيْمةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٢) والقَسْطَلَانِيُّ في «إرْشَاد السَّاري» (ج٤ ص٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي» أَيْ: أُسْرِعُ حَتَّى أُدْرِكَ،وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الكِرَامَ يُؤَخِّرُونَ الْسَّحُورَ إِلَى الفَجْرِ الصَّادِقِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٦٧٨): (بَاب: تَأْخِيرِ السَّحُورِ).

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ تَسَحُرِ الْصَّحَابَةِ ﷺ مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ، بَلْ كَانَ سَهْلُ ﷺ يَتَسَحَّرُ وَالْصَّلاةُ قَائِمَةٌ(١)، ثُمَّ يُسْرِعُ ﷺ لإِدْرَاكِ صَلاَةِ الفَجرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهِيَ سُنَّةٌ إِقَرَارِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ خَطَأً مِنْ فِعْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ فِي أَكْلِهِ فِي هَذَا الوَقْتِ لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الوَحْيِ، لِأَنَّهُ ﷺ لَاُ يَؤَخِّرُ البَيَانَ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، وَاللهُ وَلِيُّ الْتَّوْفِيقِ.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ رحمه الله، وَهُوَ مِنَ التَّابعِينَ قَالَ؛ وَهُوَ يَصِفُ أَذَانَ الْمُؤذِنِينَ لصَلَاةِ الفَجْرِ: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ». يَعْنِي: طَلَعَ النُّورُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ».(٢)

وَعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْت لِنَافِعٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُنَادُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟، قَالَ نَافِعٌ: «مَا كَانَ النِّدَاءُ إلا مَعَ الْفَجْرِ».(٣) **وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».**

---

(١) فَلِمَاذَا يقولُ أهلُ التَّنطعِ، والتَّشددِ بتسحُّرِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ﷺ، والصَّلاةُ قائِمَةٌ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟!.

فلِمَاذَا لم يُنكرْ عليهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا ينكرُ هُؤلاءِ على طلبةِ العلمِ؟!.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامعِ البَيان» (ج٢ ص١٧٥)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحلَّى بالآثارِ» (ج٦ ص٢٣٢)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٢ ص٥١٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرى» (ج٤ص٢١٨)، والحَاكمُ في «المُسْتَدرك» (ج١ ص٢٠٣).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

=

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح العُمْدَةِ» (ج٢ص٢٢٢): (وهذَا لأَنَّهُ يقالُ: أَسْفَرَ الفَجْرُ: أَضَاءَ. وَأَسْفَرَ وَجهُهُ حَسناً: أي أَشْرَقَ، وسَفَرتِ المَرأَةُ: كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا. ومَسافِرُ الوَجْه: وما يظهرُ. ومنهُ: السَّفَر، والسِّفْر، والسَّفير. فهذهِ المادةُ حيثُ تصَرَّفتْ، فإنَّما مَعْناهَا: البيانُ والظُّهور.(١) ومَعلُومٌ أَنَّهُ إذا طَلَعَ الفَجْرُ فَقدْ حَصَلَ البيانُ والظُّهور. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويُقالُ أَبْينَ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ، ومِنْ فَرَقِ الصُّبْحِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْح العُمْدَةِ» (ج٢ص٢٢٣): (ولهَذا مدَّ اللهُ الأَكْلَ باللَّيلِ إلى أنْ تَبيَّنَ الفجرُ، وقالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَجَعَلَ وقتَ الفَجْرِ مَنُوطاً بتبيُّنِهِ وظُهورِهِ، وَهُوَ الأسْفارُ الَّذي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بهِ علَى هذَا التَّفْسيرِ. ولم يَقلْ: ثُمَّ أتِمُّوا الصِّيامَ حَتّى يتَبيَّنَ لكُم اللَّيْلُ، لأنَّ دُخولَ اللَّيل لَا شُبهة فيهِ. فإذَا أُخِّرتْ حتّى يظهرَ ضُوءُ الفَجْرِ، ويتبيَّنَ كانَ أبعدُ عَنِ الشُّبهةِ، ولعلُه بهذَا أيضاً أنْ يتسحَّرَ النَّاسُ حتّى يتبيَّنَ لهُم الفَجْرُ، وأنْ لَا يَكُفُّوا عَنِ الطَّعامِ إذا اشْتبهَ عليهِم الحالُ. وقدْ جاءَ ذَلِكَ مأثُورًا عَنِ الصَّحابةِ في قَضَايا مُتعددةٌ، فكأنّ المؤذِّن والمُصلِّي إذا لَمْ يتبيَّن طُلوعُ الفَجْرِ مَنَعَ النَّاسُ ذَلِكَ).اهـ

=

أَخرجهُ ابنُ شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج١ ص١٩٤)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحلّى بالآثارِ» (ج٣ ص١١٩).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وذَكَرهُ ابنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٥١٥).

(١) **قلتُ**: والمَعْنى: أنَّ العبدَ يتَيقَّنُ ظُهور الفَجْرِ بحيثُ لا يكونُ فيهِ شَكٌّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا!».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (ص١٧٠) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحلَّى بالآثار» (ج٣ ص١١٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا!».**

قلتُ: وهذَا سندهُ صحيحٌ. ومِنْ هذَا الوَجْهِ ذكرهُ الزَّيلعِيُّ في «نَصْب الرَّايةِ» (ج١ ص١٤٩)، وابنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ الباري» (ج٣ ص٥١٥).

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج١ ص١٩٤) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ!».**

قلتُ: وهذَا سندهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ ابنُ خُزَيْمةَ فِي «صَحيحهِ» (ج١ ص١٩٤)، وعبدُ الرَّزاقِ في «المُصنَّف» (ج٣ ص١٨)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٦ ص١٨٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ **الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ؛ أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟، قَالَتْ: مَا أَوْتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُونَ، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّي يَطْلُعَ الْفَجْرُ!».**

قلتُ: وهذَا سندهُ صحيحٌ.

وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: «لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».[١]

وَعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: «أَذَّنْتُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَجَاءَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِعَصًا؛ فَضَرَبَنِي!».[٢]

قلتُ: فلا يُؤذنُ المؤذنُ بالصلاةِ حتَّى يدخلَ وَقْتُها.[٣]

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: «صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قَالَ هِشَامٌ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ».[٤]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في «الصَّلَاةِ» (ص١٧٢).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجهُ الفَضل بنُ دُكَيْن في «الصَّلَاةِ» (ص١٧٢).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) وانظر: «الصَّلاةَ» لابنِ دُكَيْن (ص٧٣)، و«المُصنّف» لابنِ أَبِي شَيبةَ (ج١ ص١٩٥)، و«فَتْح الباري» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٥٠٣)، و«المُحلّى بالآثار» لابنِ حَزْمٍ (ج٣ ص١١٧ و١٢١ و١٩٢).

(٤) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجهُ مَالِكٌ في «المُوطّأ» (ج١ ص٨٢)، والشَّافِعِيُّ في «المُسْند» (ج١ ص٢٠٥)، وفي «الأُمِّ» (ج٧ ص٢٠٧)، وعبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (٢٧١٥)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «المُوطَّأ» (ج١ ص٨٥)، ومُسْلِمٌ في «التَّمييز» (ص٢٢١)، وأحمدُ في «العِلَلِ» (ج٢ ص٥٧٨)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٢ =

قَوْلُهُ: «كَانَ يَقُومُ»، أَيْ: إِلى الصَّلَاةِ يَبْتَدِئُهَا.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ: آلِ عِمْرَانَ، فَقَالُوا: قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ».(١)

وَعَنْ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا اسْتَشْرَفُوا الشَّمْسَ، فَقَالُوا: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: لَوْ

=

ص٣٨٩)، وفي «مَعْرفة السُّنن» (ج٢ ص٢١١)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوطَّأ» (ص١٤٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٨٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج١ ص٣٥٣).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكره ابنُ حَجَرٍ من «إتحاف المَهَرَة» (ج١٢ ص٢٢٩).

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٨١)، وأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ في «المُوطَّأ» (ج١ ص٨٥)، والشَّافِعِيُّ في «المُسند» (ج١ ص٢٠٥)، وفي «الأُمِّ» (ج٧ ص٢٠٧ و٢٢٨)، وحربُ الكِرْمَانِيُّ في «المَسائل» (ج١ ص٣٩٥)، وعبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٢ ص١١٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج١ ص٣٥٣)، وابنُ دَقيقِ العيدِ في «الإمام» (ج٤ ص٥٥)، وأبو القاسم ابنُ مَنْدَه في «ما قَرأهُ النَّبِيُّ والصَّحَابة» (ج٤ ص٥٤- الإمام)، ومَالِكٌ في «المُوطّأ» (ج١ ص٨٢)، والبَيْهقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٢ ص٣٨٩)، وفي «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٢ ص٢١٠)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوطَّأ» (ص١٤٣).

وسندُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ ابنُ تَيْميةَ في «شَرْحِ الْعُمْدة» (ج٢ ص٢٢١).

طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ».[١]

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ التَّيَّاحِ، أَسْفِرْ، أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ».[٢]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُسْفِرُ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ».[٣] يَعْنِي: الفَجْرَ، وفي رواية: «كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ».

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٨١)، وابنُ دَقيقِ العيدِ في «الإمام» (ج٤ ص٥٨).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكرهُ ابنُ تَيْميةَ في «شَرْحِ الْعُمْدة» (ج٢ ص٢٢١).

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخرجَهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في «الصَّلَاةِ» (ص٢١٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصنَّف» (ج١ ص٢٨٣)، وعبدُ الرَّزاق في «الْمُصنَّف» (ج١ ص٥٦٩).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصنَّف» (ج١ ص٢٨٤)، وعبدُ الرَّزاق في «الْمُصنَّف» (ج١ ص٥٦٨)، والفَضلُ بنُ دُكَيْن في «الصَّلَاةِ» (ص٢١٦)، وابنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج٣ ص٧٥)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٨٢)، والْمُخَلِّصُ في «الْمُخلِّصيَّات» (٧٠٩).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكَرَهُ العَيْنيُّ في «شَرْحِ سُنن أَبِي دَاودَ» (ج٢ ص٢٩٧).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ».(١)

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الحافِظُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ مَعاني الآثار» (ج١ ص١٨٤): بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ.

قالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحلَّى بالآثَارِ» (ج٣ ص١١٨): مُعلقًا عَلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «كَانُوا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ...»: «هَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ، وَأَكَابِرِ التَّابِعِينَ». اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله في «الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٤٧): (وأَجْمَعَ أَهلُ العلمِ عَلَى أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الفَجْرِ). اهـ

قلتُ: وتَأدَيةُ صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي اللَّيلِ يُفوِّتُ عِدَّة فَضَائلٍ علَى المُسلمِينَ:

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٨٤)، والفَضلُ بنُ دُكَيْن في «الصَّلَاةِ» (ص٢١٦)، واللُّؤْلُويُّ في «المسند» (ج١ ص٢٩٥- الجامع)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج١ ص٢٨٤)، وابن خُسْرُو في «مُسْند أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص٣٩٥)، وأَبُو يُوسفَ القاضيُّ في «الآثار» (ص٦٦)، والخَوَارِزْمِيُّ في «جَامع المَسانيدِ» (ج١ ص٢٩٥).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكَرَهُ السِّنْدِيُّ في «كِفَاية الحَاجة» (ص٣١٣)، ثُمّ قَالَ: (فَهذَا الإِجْمَاعُ).

(١) كِثرةُ الجَمْعِ مِنَ المُصلِينَ، وَهِيَ مَطْلُوبةٌ في الجَماعةِ بالمسَاجِدِ، ويكونُ ذَلِكَ بطُلُوعِ الصَّبْحِ، ومَا كَثُرَ فَهوَ أحبُّ إلى اللهِ تَعَالى[١]، وصَلاةُ الفَجْرِ في اللَّيلِ يفوِّتُ هذَا الفَضْل.

وكانَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ إذَا أَجْتمعَ النَّاسُ عَجّلَ، وإذَا لَم يَجتمِعُوا أَخّرَ.

(٢) تَحصيلُ الجَماعةِ للمُصلِينَ فِي طُلوعِ الصُّبْحِ، والصَّلاةُ فِي اللَّيلِ يُفوِّت عَليهِم ذَلِكَ، وينفرُهُم مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، والنَّبِيُّ ﷺ قدَ أمرَ بالتَّخْفيفِ علَى المُصلِينَ خَشيةَ التَّنفيرِ[٢]، كُلُّ ذَلِكَ رَعايةً لحالِ المُأمومِينَ.[٣]

(٣) تَحصيلُ الأجْرِ العَظيمِ بوضُوحِ الصُّبْحِ، وطُلوعِ النِّهارِ، فالتأخيرُ فيهِ مَصلحةٌ راجِحَةٌ للمُصلينَ في الإسْفَارِ، **فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»**.[٤] وتقديمُ صَلاةَ الفَجْرِ باللَّيلِ تفويت هذَا الفَضْل علَى النَّاس.

---

(١) **قلتُ**: وصَلاةُ الفَجْرِ في هذهِ الأيامِ يُؤذن لَها في اللَّيل، وهو وَقتُ النَّوم، فيشق فعلُها في هذَا الوَقْتِ، فتعيَّنَ تأخيرُها إلى الإسْفارِ بالصُّبْحِ، حتَّى يتهيأ النَّاسُ لها، والإسفارُ هُو الوقتُ المُنضبط ليتَهَيأ فيهِ الجميعُ.

(٢) وانظر: «حَديث أَبِي مَسْعُود الأَنْصارِيِّ ﷺ» في «الجامع الصَّحيحِ» للبُخَارِيِّ (٩٠)، و«الصَّحيح» لمُسلمٍ (٤٦٦).

(٣) **قلتُ**: فالإسْفَارُ أَرفق بالمُصلينَ، والنَّبِيُّ ﷺ كانَ يُراعي حالَ المأمومِينَ في صَلاةِ الفَجْرِ، فإنَّه ﷺ يُسفر بحيثُ يجتمعونَ، وهذَا أَبين ﷺ عنهُ.

(٤) **حديثٌ حسنٌ.**

أخرجَهُ أبو داودَ في «سُننِهِ» (٤٢٤)، والتِّرمِذِيُّ في «سُننِهِ» (١٥٤)، وأحمدُ في «المُسْند» (١٥٨١٩).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٤) تطبيقُ السُّنة في تَأخيرِ صَلاةِ الفَجْرِ، ونفى المَشقةِ علَى المُصلِينَ، لأنَّ المَشقةَ راجِحَةٌ في تَقديمِ صَلَاةِ الفَجْرِ عليهِم بليلٍ، وبتطبيقِ السُّنةِ نفيٌ ذَلِكَ[1]، فرعايةُ المُصلين مَطلوبة في الإسْلَامِ.

فالإسْفَارُ يُؤدِي إلى كِثْرةِ الجَماعةِ، واتِّصال الصُّفوف، ولأنَّه يتسِّعُ بهِ وقتُ التَّنفلِ، ومَا أَفَادَ كِثرةُ التَّنفلِ كانَ أَفْضلُ.

قلتُ: وَهَذَا البَيَاضُ هُوَ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَيْهِ الصَّائِمُ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ.

قَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٥١٣): (وَقَالَ مُتَأَوِّلُو قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ أَنَّهُ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، صِفَةُ ذَلِكَ الْبَيَاضِ أَنْ يَكُونَ مُنْتَشِرًا مُسْتَفِيضًا فِي السَّمَاءِ، يَمْلَأُ بَيَاضُهُ، وَضَوْءُهُ الطُّرُقَ، فَأَمَّا الضَّوْءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ – يَعْنِي: الفَجْرَ الكَاذِبَ – فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ الَّذِي عَنَاهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾).اهـ

وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رحمه الله قَالَ: «الضَّوْءُ السَّاطِعُ فِي السَّمَاءِ لَيْسَ بِالصُّبْحِ، وَلَكِنْ ذَاكَ الصُّبْحُ الْكَذَّابُ، إِنَّمَا الصُّبْحُ إِذَا انْفَضَحَ الْأُفُقُ»؛ يَعْنِي: أَسْفَرَ وَطَلَعَ النُّورُ.

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) **قلتُ**: والاشْتغالُ بالسُّننِ مِنْ مَصلحةِ المصلِّين، لأنَّ من سُنّةِ النَّبيِّ ﷺ تأديةُ صلاةِ الفَجْرِ إذا بَرَقَ الفَجْرُ وأسفرَ، فيكونُ الإسفارُ بفعلها أَفْضل، لِمَا فيهِ مِنْ توسيعِ الحالِ على النَّائمِ، والضَّعيفِ، فَيدركان الجَماعة، لأنَّ في الأسْفَارِ تَكثير الجَماعة، وهذا مَطْلوبٌ في الدِّين.

وانظر: «الحاشية على مَرَاقي الفَلَاح» للطّحْطَاويِّ (ج١ ص١٨٠).

أَخرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٥١٤)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثار» (ج٦ ص٢٣٤).

إسنادُهُ صحيحٌ.

وَعَنْ الإِمَامِ مُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى الهَمَدَانِيِّ[1] رحمه الله قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ هَذَا، كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ، وَالطُّرُقَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا كَانُوا - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ والسَّلَفَ - يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَسْتَفِيضُ فِي السَّمَاءِ»؛ يَعْنِي: الفَجْرَ الصّادِقَ.

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٢٩٩٢-٢٩٩٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٩٠٧٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى» (ج٦ ص٢٣٤).

وإسنادهُ صحيحٌ.

قلتُ: فالسّلفُ يرونَ أنَّ الفجرَ هُوَ الَّذي نورهُ يَنْتشرُ في الطُّرُقِ، وَهُوَ الفجرُ الصَّادقُ، بإجماعِ الصَّحابةِ الكَرام، والتّابعينَ الأَفَاضل.

---

(١) وهوَ إمامٌ ثقةٌ مِنَ التّابعينَ، كثيرُ الحديث.

انظر: «رجال تَفْسير الطَّبريّ» (ص٥٢٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي يَسْطَعُ[1] فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ يُحِلُّ، وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ[2] الَّذِي يَسْتَبِينُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ هُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ الشَّرَابَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَجْرٌ يَطْلُعُ بِلَيْلٍ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٢٩٩٤)، وعبدُ الرَزَّاقُ في «المُصنَّف» (٤٧٦٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٥٠٠)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنن» (ج٦ ص٢٥٦).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله قَالَ: «الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّحُورُ بِالنَّهَارِ!».

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٣٠٠٥).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) أي: الفجرُ الكَاذب، كأَنَّه ذَنَب السِّرحان: أي: كذَيْلِ الذِّئب، وذَلِكَ كِنَاية عَنِ اسْتطالتِهِ، وامْتدادِهِ. فهذا الفجرُ لا يحرمُ الأكلَ، ولا الشَّرابَ، ولا النِّكاح.

(٢) أي الفجرُ الصَّادقُ: وهوَ الّذي يملأُ نورهُ البُيوت والطُّرق. فهذا الفجرُ يحلُّ الصَلاة، ويحرمُ الأكلَ، والشَّرابَ، والنِّكاح. انظر: «فتح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٠٥).

وَعَنِ الإِمَامِ مَسْرُوقٍ رحمه الله قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ فَجْرَكُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ الَّذِي يَمَلَأُ البُيُوتَ، والطُّرُقَ».(١)

قلتُ: فَبَيَاضُ النَّهارِ أنْ ينتشِرَ في الطُّرُق، والسِّكَكِ، والبُيوتِ وَقْتَ صَلَاةِ المُسْفِرِينَ بصَلَاةِ الصُّبَح.(٢)

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «المِنْهَاجِ» (ج٧ ص٢٠١): (أَنَّ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ: هُوَ مِنَ النَّهَارِ لَا مِنَ اللَّيْلِ وَلَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قلتُ: وَلَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم بِتَأْخِيرِ السَّحُورِ إِلَى طُلُوعِ النَّهَارِ، وانْتِشَارِهِ فِي الطُّرُقَاتِ، والبُيُوتِ!..

وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ: الآنَ حِينَ تَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الفَجْرَ».(٣)

---

(١) نقلَهُ عنهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الإشْراف» (ج٣ ص١١٨)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في «شَرْح العُمدة» (ج٣ ص٤٣٣)، وابنُ بَطَّال في «شَرْح صحيح البُخَارِيُّ» (ج٤ ص٣٧)، والقُرْطبيُّ في «الجامع لأَحْكَام القُرآن» (ج٢ ص٣١٩).

(٢) وانظر: «شَرْح صحيح البُخَارِيّ» لابنِ بَطّال (ج٤ ص٣٧)، و«المُفهم لِمَا أشكلَ مِنْ تَلخيصِ كتابِ مُسلم» للقُرطُبِيِّ (ج٣ ص١٥٢).

(٣) قالَ العلَّامةُ الشَّيخ أحمدُ بنُ شَاكرٍ رحمه الله في «شَرْحِهِ لتفسيرِ الطَّبريّ» (ج٣ ص٥١٩): (ولكن ذكرهُ السُّيوطيّ (١/ ١٩٩) بنحوهِ، بلفظِ: «أَنَّهُ قَالَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ»!، ونسبهُ للفِرْيابِيِّ، وعبدِ بنِ حُميد، وابنِ جَريرٍ.

وأَنَا أكادُ أُرجح أنّ قولُهُ: «طَلَعَ الفَجْرُ» تحريفٌ مِنَ النَّاسخِينَ، لأنَّ روايتي الطَّبريِّ هذهِ، والآتية فيها: «صَلَّى الفَجْرَ» وأيدهُ ما قاله الحافظُ مِنْ روايةِ ابنِ المُنْذِرِ). اهـ

=

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «التَّفْسِير» (ج٤ ص١٣٦-الفَتْحُ)، وعَبْدُ بنُ حُمَيدٍ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٢ ص٢٨٥-الدُّر المَنثور)، والطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٥١٩ و٥٢٤)، والفِرْيَابيُّ في «تَفْسيره» (ج٢ ص٢٨٥ -الدُّر المنثور) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهِ.

وإسنادُهُ صَحيحٌ.

وذَكَرهُ ابنُ بَطَّالٍ في «شَرْح صَحيحِ البُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٦)، والقُرْطبيُّ في «المُفْهم» (ج٣ ص١٥٢)، وأَبُو حَيَّان في «البَحْرِ المُحيط» (ج٢ ص٨٥).

قالَ الحافظُ ابنُ المُنْذِرِ رحمه الله في «الإشرافِ عَلَى مَذاهب العُلماءِ» (ج٣ ص١٨٨): (وَرَوْينا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ حِينَ صَلَّى الفَجْرَ: «الآنَ حِينَ يَتَبَيَّنَ الخَيْطُ الأَبيضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ»، وَرَوى عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّه لَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ تَسَحَّرَ، ثُمَّ صَلَّى»، وَرَوى مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وقَالَ المُفسِّرُ ابنُ عَطِيَّةَ رحمه الله في «المُحَرَّر الوجيز» (ج٢ ص٩٢): (ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس ثم قال: الآن حين يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود). اهـ

=

قلتُ: وقولُه: (حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ)؛ ثَبَتَ عنهُ، وكذَلِكَ عَنْ الصَّحابةِ الكرام.

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بالأَكْلِ والشُّرْبِ فِي بِدَايَةِ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ النَّهَارُ، وَيَنْتَشِرُ فِي الطُّرُقِ والسِّكَكِ والبُيُوتِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحمهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٣٦): (وَرَوى ابنُ المُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ: «**أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ الْآنَ حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيطِ الْأَسْوَدِ**»). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: (وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِتَبَيُّنِ بَيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ أَنْ يَنْتَشِرَ الْبَيَاضُ فِي الطُّرُقِ وَالسِّكَكِ وَالْبُيُوت[1]). اهـ

قلتُ: فَلاَ بُدَّ لِلإِمْسَاكِ أَنْ يَنْتَشِرَ النُّورُ، والضَّوءُ فِي الطُّرُقَاتِ، لأنَّ هَذَا هُوَ الفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي تَجْرِي عَلَيْهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ، لاَ السَّوادُ المُظلِمُ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله.

قلتُ: وهذَا مَفْهومُ التَبيُّنِ الَّذي ذَكَرهُ اللهُ تَعَالى في كِتَابِهِ، بَقْولِهِ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَقْولُه تَعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾، أيْ: يَتضحَ نورهُ، ويَنتشر في الطُّرقاتِ للنَّاسِ، فهُنا يجبُ علَى الصَّائمِ أنْ يمسكَ عَنِ الأَكْلِ، والشُّرْبِ لا مُجرد طُلوعِ الفَجْر ابتداءً، لأنَّ في هذَا الوَقتِ لم يَتبيَّن الفَجرُ الصَّادق جيّداً، فافْهَم لهذَا تَرْشَد.

---

(١) وانظر: «فَتْح الباري» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٣٧).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «شرح العُمْدَةِ» (ج٢ ص٤٠٨): (الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ صِيَامُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى مَغِيبِ قُرْصِ الشَّمْسِ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (ج٢ ص٤٠٨): (وإذا أَكَلَ قَبْلَ أنْ يتبيَّنَ الفَجْرُ، فقدْ أكَلَ في الوَقْتِ الّذي يُحْكَم بأنَّه ليلٌ، ولأنَّ اللهَ تَعَالى قَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فمَنْ أَكَلَ وهوَ شَاكٌّ، فقدْ أَكَلَ قَبْلَ أنْ يَتبيَّنَ لهُ الخيطُ الأبيضُ[1]، ولأنَّ الأكلَ مَعَ الشَكِّ في طُلوعُ الفَجْرِ جَائِزٌ). اهـ

قُلتُ: فإذا لم يَتيقَّنْ طُلوعه، فصومُهُ تامّ، ولم يفطِرْ بذَلِكَ إلّا أنْ يتبيَّنَ لهُ الخَطأ.

وعَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ، وَعَلَيْهِ لَيْلٌ؟ قَالَ: فَلْيَأْكُلْ، قِيلَ: وَإِنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنًا آخَرَ قَالَ: شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٧٣).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) والأذانُ الحالي يُؤذنُ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ، فيجوزُ في هذه الحالةِ الأكل والشُّرب، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ، والصحابةُ الكرَام.

وَيُؤَيِّدُهُ: **عَنْ شَيْبَانَ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ فَتَنَحْنَحْتُ فقال: أبو يحيى؟ ادْنُهْ هَلُمَّ الْغَدَاءَ، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنَّ مُؤَذِّنَنَا هَذَا فِي بَصَرِهِ شَيْءٌ فَأَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»**.

حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ

أَخرجَهُ البُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِير» (٩٧٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٤ ص٢١٨)، وأَبُو يَعْلَى في «المُسند» (ج٦ ص١١٨- المَطَالب العالية)، والبَغَوِيُّ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢٩٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٧ ص٣٧٣)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَط» (٤٧٠٦)، وابنُ قَانعٍ في «مُعْجَم الصَّحابة» (٧٤٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «مَعْرفة الصَّحابة» (ج٣ ص١٤٨٢)، وابنُ سَعْدٍ في «الطّبقات الكُبرى» (ج٦ ص٥٤)، وابنُ الأَثيرِ في «أُسْدِ الغَابة» (ج٢ ص٥٣٣)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحاد والمَثَاني» (ج٥ ص١١٢)، والحسنُ بنُ سُفيانَ في «المُسند» (ج٦ ص١١٨- المَطَالب العالية)، وابنُ مَنْدَه في «مَعْرفةِ الصَّحَابة» (ج٦ ص١١٨- المَطَالب العالية).

بإسنادٍ لا بَأْسَ بِهِ.

وذكره البُوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (ج٣ ص٤٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٤ ص٢١٩): (فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعَ تَأْذِينُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَتَّفِقُ الْأَخْبَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ). اهـ

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟، قَالَ: فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدِ

ارْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضُ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟، فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: لَقَدِ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرُ، فَقَالَ: هَيْتَ الآنَ، فَأَبْلِغْنِي سُحُورِي». وفي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ، إِلَى الْفَجْرِ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ كُفَّ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: هَاتِ غَذَاءَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج٢ ص١٦٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٨٩٢٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثار» (ج٦ ص٢٤٦)، وابنُ العَرَبِيِّ في «عَارضةِ الأَحْوذِيِّ» (ج٣ ص٢٢٧)، وعبدُالرزاق في «المُصنّف» (٧٦٤٨).

وإسنادُهُ صحيحٌ، وقد صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج٢ ص١٦٦).

وقالَ ابنُ العَربيُّ: إسنادهُ صحيحٌ كلُّه.

وأخرجه الطَّبَرِيُّ في «تَفْسيرِهِ» (٣٠٠٤) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وأَوْردَهُ الهَيْثميُّ في «الزَّوائد» (ج٣ ص١٥٤)، ثُمَّ قَالَ: رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»، ورجالهُ رجال الصَّحيح.

وذَكَرَهُ ابنُ بَطَّالٍ في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيّ» (ج٤ ص٣٦).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٣٧): (وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ -وَلَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهُ فَذَكَرَهُ).اهـ

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَأُتِيَ بِلَبَنٍ، فَقَالَ: اشْرَبَا، فَقُلْنَا: إِنَّا

نُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَ زِرًّا فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ[1]، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ[2]».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٣٠).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (٨٩٣٧)، والطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠٠٠) **عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ بنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: هَلْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آكِلًا أَوْ شَارِبًا؟، قُلْنَا: مَا رَجُلٌ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَلَا ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَاهُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى». وفي رِوَايَةٍ: «فَنَزَلَ فَتَسَحَّرَ ثُمَّ صَلَّى».**

وإسنادُهُ صحيحٌ، وقد صَححَهُ الشَّيْخُ أحمدُ شَاكِرٍ في «تَعليقِهِ علَى تَفْسيرِ الطَّبريِّ» (ج٣ ص٥١٨). وذكرهُ ابن تَيمِيَّة في «شرحِ العُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٣٣)، والقُرْطُبِيُّ في «الجامع لأَحَكْامِ القُرآن» (ج٢ ص٣١٩).

---

(١) **قلتُ**: وكَثير مِنَ النَّاسِ الآنَ يُقدّمونَ السَّحورَ بوقتٍ كثيرٍ عَنِ الفَجْرِ الصّادقِ، لأنّهم يعتمونَ علَى «التَّقويمِ الفَلكيِّ»، واللهُ المُستعانُ.

(٢) **قلتُ**: وقولُه: «وَهُمْ يَغْلِسُونَ» أن يُصلونَ عندَ طُلوعِ الفَجْرِ ابتداء، والغَلَس آخر الظُّلمةِ مِنَ اللّيلِ، أي: الغَلَسَ: اخْتِلَاط ضُوء الصُّبح بظُلْمةِ اللَّيْلِ بحيثُ لَا يبلغُ الإسْفَار.

وانظر: «الحاشية على كِفَايةِ الطّالب» للعَدَوِيِّ (ج١ ص٣٠٨)، و«الثَّمْرَ الدَّانِي» للأَزْهَرِيِّ (ص١٠٥).

وتابَع يزيدَ بَن شَرِيكٍ التَّيميَّ؛ زِرُ بنُ حُبَيْشٍ علَى هذَا الحُكْمِ.

فأَخرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٢٤٦٣)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج٤ ص١٤٢) **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا المَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ[1]».**

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج٣ ص١١١)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج٤ ص١٤٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثار» (ج٦ ص٢٣٢) والذَّهَبِيُّ في «المُعْجم المُخْتص» (ص٦٣) **عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».**

وإسنادُهُ حسنٌ. وقالَ الذَّهَبِيُّ: هذَا حديثٌ حَسنُ الإسناد.

وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْح البَارِي» (ج٤ ص١٣٦)، والذَّهَبِيُّ في «تَارِيخِ الإِسْلام» (ص١٦٤)، وابنُ بَطّال في «شَرْح صحيحِ البُخَارِيّ» (ج٤ ص٣٦)، والقُرْطبِيُّ في «المُفْهم» (ج٣ ص١٥٢).

وأخرجه الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٣٠١٢ و٣٠١٤)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٥ ص٣٩٦ و٤٠٠ و٤٠٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثار» (ج٦ ص٢٣٢)، وابنُ مَاجَه

---

(١) هُنَيْهة: بالتَّصغيرِ؛ أي: قَدر يَسير.

في «سُننِهِ» (١٦٩٥) **عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ وَأَنَا أَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ. قَالَ: قُلْتُ أَبْعَدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: هُوَ الصُّبْحُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»**.[1]

وإسنادُهُ حسنٌ، وقد صَححَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثار» (ج٦ ص٢٣٢).

وذكَرهُ ابنُ تيميَّةَ في «شَرْح العُمدة» (ج٣ ث٤٣٢)، ثُمَّ قَالَ: رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ مَاجه. بإسنادٍ صحيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ زِرُّ بنُ حُبَيْشٍ: «فَأَخَذَ حُذَيْفَةُ ﷺ يَحْلُبُ مِنْ جَانِبٍ، وَأَحْلُبُ أَنَا مِنْ جَانِبٍ، فَنَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: أَلا تَرَى الصُّبْحَ؟ فَقَالَ: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِآخِرِ سَحُورٍ تَسَحَّرْتَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَقَالَ: هُوَ الصُّبْحُ إِلا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ؛ فانْتَبِه.

وأَخرجَهُ الطَّحاويُّ في «أحكامِ القُرآن» (ج١ ص٤٥٣)، وفي «شَرْحِ مَعاني الآثار» (ج٢ ص٥٢)، وفي «مُشْكِلِ الآثار» (ج١٤ ص١٢٦) من طريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، **عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ،**

---

(١) **قلتُ**: وهذَا التَّبينُ الّذي ذكرَهُ اللهُ تَعَالى في القُرآن الكَريم، وفَسرتهُ السُّنةُ، وفَسرتهُ الآثارُ عَنِ السَّلفِ، ولله وليّ التَّوفيق.

وهذا نصٌّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أنَّ الانتظارَ إلى أنْ يتبيَّنَ مَواقعُ النَّبْل، وينتشرُ الضَّوْءُ،: وحَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا المَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْس».

وإسنادهُ حسنٌ.

وأَخرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٣ ص١١١)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج٤ ص١٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، **عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: «تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا»**.

وإسنادهُ صحيحٌ، وقد تَابَع صِلةَ بنَ زُفَرَ؛ زرُّ بنُ حُبَيْشٍ علَى هذَا الحُكْمِ!.

قلتُ: وهذَا الحديثُ يُبيّنُ أنَّ الضَّوءَ قَدِ اتَّضحَ جَيّداً، وهذا فعلُ النَّبيِّ ﷺ في تَأخيرِ السَّحُور، كلُّ ذَلِكَ مِنْ أجلِ أَلاَّ يَقَعُ الصَّائمُ في الحَرَجِ، فيتضرّر مِنَ الجُوعِ والعَطشِ في نهارِ رَمضانَ.

قَالَ الإمامُ الطحاويُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ مَعاني الآثار» (ج٢ ص٥٢): (فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وقَالَ الإمامُ الطحاويُّ رحمه الله فِي «مشكلِ الآثار» (ج١٤ ص١٢٧): (فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ رحمه الله: مَا كَذَبَ عَاصِمٌ، عَلَى زِرٍّ، وَلَا زِرٌّ، عَلَى حُذَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ «تَسَحَّرْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ».[1]

قلتُ: فَهَذَا جَاءَ بِصِيغَةٍ فِي التَّوكِيدِ مُوَثَّقَةٌ، قَصَدَ بِهَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ رحمه الله رَفْعَ شُبْهَةِ الخَطَإِ، أَوْ التَّزَيُّدِ فِي الرِّوَايَةِ[2]، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فتح البَاري» (ج٤ ص١٣٧): (رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ). اهـ

قلتُ: ثُمَّ إِنَّهُ يُبْعِدُ هَذَا الحَدِيثُ وغَيْرُهُ التَّأويلاَتِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنَ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، تَأكيدُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بقولِهِ: «إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ»، فَإِنَّهُ ظاهرٌ في كونِ المُرَادِ حقيقةُ النَّهارِ، لا قُرْبَ النَّهار.[3]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجَهُ الطَّبريُّ في «تفسيره» (٣٠١٢) بإسنادٍ صحيحٍ، وقد صَححهُ الشَّيخ أحمدُ شاكرٍ في «تعليقهِ على تَفْسيرِ الطَّبريِّ» (ج٣ ص٥١٩).

(٢) وانظر: «شَرح تفسير الطَّبري» للشَّيْخِ أحمدَ شَاكرٍ (ج٣ ص٥٢٥).

(٣) وانظر: «ذَخيرة العُقبى في شَرْح المُجتبى» للأتيوبيِّ (ج٢٠ ص٣٥١).

وهذا يردُّ أيضاً تأويل الجصّاص في «أحكام القُرآن» (ج١ ص٢١٩)، وتأويله غَيْر صَحيحٍ، لأن قولَ حُذيفةَ رضي الله عنه هذا صريحٌ في إرادتهِ طُلوع النَّهار حَقيقة، لا قُرْب النَّهار، فتنبه.

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمِ، ويَحْكِي مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.(١)

وهَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ إِمْساكَ النَّبِيِّ ﷺ، والصَّحَابَةِ الكِرَامِ كَانَ فِي النَّهارِ الشَّرعِيِّ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ نهارٌ لانْتِشَارِ النُّورِ فِي البُيُّوتِ، والطُّرُقِ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الأَكْلِ والشُّرْبِ عِنْدَ بِدَايَةِ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ حَتَّى يَتَّضِحَ النَّهَارُ ويُقَالُ: «أَصْبَحَتُ، أَصْبَحَتُ».

قَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٥٢٤): (وَعِلَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: أَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ.

قَالُوا: وَأَوَّلُ النَّهَارِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، كَمَا أَنَّ آخِرَهُ غُرُوبُهَا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ أَوَّلُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ غُرُوبَ الشَّفَقِ قَالُوا: وَفِي إِجْمَاعِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ آخِرَ النَّهَارِ غُرُوبُ الشَّمْسِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ طُلُوعُهَا.

---

(١) وانظر: «شرح معاني الآثار» للطَّحَاوِيِّ (ج٢ ص٥٢)، و«عَارِضة الأَحْوذي» لابنِ العَرَبِيِّ (ج٣ ص٢٢٧)، و«شَرْح صَحيح البُخَارِيِّ» لابنِ بَطَّال (ج٤ ص٣٧)، و«المُفْهِم» للقُرْطبِيِّ (ج٣ ص١٥٢ و١٥٧)، و«البَحر المحيط» لأبنِ حَيَّان (ج٢ ص٨٥).

قَالُوا: وَفِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا).[1] اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله فِي «المُحلَّى بالآثار» (ج٦ ص٢٣١): (فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَكْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لِمُرِيدِ الصَّوْمِ طُلُوعُهُ). اهـ

قلتُ: فلَا تُمِلُّوا النَّاس، ولَا تُكَرِّهُوا عَليهِم أمرَ الله تَعَالى، فأمهلُوهُم حتَّى يُدركُوا صَلَاة الفَجْرِ فِي وَقْتِهَا المُحدد فِي الشّرْعِ، لأنَّ النَّاسَ يَستيقظونَ فِي الإسْفَارِ، ويَنامونَ فِي الظَّلَامِ، واللهُ المُستعانُ.

فانْصِدَاعُ الفَجْرِ المُعترضِ بالضِّياءِ فِي أَقْصَى المَشَارِقِ، ثُمَّ انْتشارهُ فِي الأَرْضِ، والإسْفَارُ البَيِّنُ؛ هو الأَصْلُ لصَلَاةِ الصُّبْحِ، وإمْساك الصَّائمِ عَنِ الأَكْلِ والشُّرْبِ، والجِمَاعِ.[2]

---

(١) وعلَى هذَا لو أرادَ الصَّائمُ أن يمسكَ عَنِ الأكلِ والشُّرْبِ عندَ انْتشارِ النُّورُ فِي البُيوتِ والطُّرق فلَا بأسَ، ولا يجوزُ الإنكارُ عليهِ، لأنَّ هذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بَكْرٍ الصِّديق رضي الله عنه، وعليِّ بنِ أَبِي طَالبٍ رضي الله عنه، وحُذيفةَ رضي الله عنه، والصَّحابةِ رضي الله عنهم، والسَّلفِ رحمهم اللهُ.

وانظر: «عَارضة الأَحْوذيّ» لابنِ العَرَبِيِّ (ج٣ ص٢٢٦ و٢٢٧).

(٢) وانظر: «الرِّسالة» لابنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْروانيِّ (ص٥٤)، و«الثَّمر الدَّاني» لـلآبي (ص٥٤ و٥٥)، و«الحاشية على شرح الخُرَشِيِّ» للعَدَوِيِّ (ج١ ص٤٢٠)، و«الكافي» لابنِ عَبْدِالبَرِّ (ص٣٥)، و«شرح المُوطأ» للزَّرقانيِّ (ج١ ص٢٢٨ و٢٢٩)، و«الهِدَاية» للمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص٩١ و٩٥)، و«البِناية شَرْح الهِدَاية» للعَيْنِيِّ (ج٢٠ ص١٩ و٣٧)، و«الاختيار لتعليل المُختار» لابنِ مَوْدُود (ج١ ص٤٢)، و«تحفة الفقهاء» للسَّمْرقنديِّ (ص٥١ و٥٢)، و«المَنهل العَذْب المَوْرود شَرْح سُنن أبي داود» للسُّبكيِّ (ج٣ ص٢٨٠)، و«كِفَاية الحاجة في شرح سُنن ابنِ مَاجَه» للسِّنديِّ (ص٣١٤)، و«مِرْقاة المَفاتيح» للقاري (ج٢ ص٢٨٤)، و«الكاشف عن حَقائق السُّنن» للطِّيبي (ج٤ ص١٨٢).

قَالَ الفَقِيهُ الخُرَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُخْتصر خَليل» (ج١ ص٤٢٠): (أَوَّلَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِلصُّبْحِ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مُمْتَدٌّ إِلَى الْإِسْفَار الْأَعْلَى، وَهُوَ الَّذِي تَتَرَاءَى فِيهِ الْوُجُوهُ، وَالْإِسْفَارُ الظُّهُورُ، وَالْأَعْلَى الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ.

وَاحْتُرِزَ بِالصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ بِـ«الرَّاءِ»؛ أَيْ: الْمُنْتَشِرِ مِنْ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ لِتَغْرِيرِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ بِـ«اللَّامِ» لِصُعُودِهِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ). اهـ

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لا شَكَّ فِيهِ أَنَاخَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ).(١)

وَعَنْ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ قَالَ: (كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ – يَعْنِي: صَلَاةَ الفَجْرِ – ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ).(٢)

قَالَ الحافظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُحلَّى بالآثَارِ» (ج٦ ص٢٣٤): (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي). اهـ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أخرجهُ عبدالرزاق في «المُصنَّف» (ج١ ص٥٧٢).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) **أثرٌ حسنٌ**.

أخرجهُ الفَضْلُ بنُ دُكَيْن في «الصلاة» (٣٢٠)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٠٦).

وإسنادهُ حسنٌ.

وذكرهُ العَيْنِيُّ في «شَرْح سُنن أبي داود» (ج٢ ص١٩٧).

وقالَ أَبُو داودَ في «المَسائل» (ص١٣٤): (قالَ أحمدُ إذا شَكَّ في الفَجْرِ يأكلُ حتَّى يَسْتيقنَ طُلوعَهُ).

قلتُ: البَياضُ؛ هو النَّهارُ، والسَّوادُ؛ هُوَ اللَّيْلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «شرح العُمْدَةَ» (ج٣ ص٤٣١): (وَهَذا يَدلُّ عَلَى جَوازِ الأَكْلِ إلى ظُهورِ الحُمْرةِ، وقدْ جَاءَتْ أحَاديثٌ تدلُّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله فِي «الكَافِي» (ج١ ص٣٥٠): (فَصْلٌ: وَوَقْتُ الصَّوْم مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْل﴾ [البقرة: ١٨٧]،... وَيجُوزُ الأَكْلُ والشُّرْبُ إلى الفَجْرِ، للآيَةِ والخَبَرِ). اهـ

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ صالحُ الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ فِي «الإمْدَادِ» (ج١ ص٣٢٥): (الفَجْرُ فَجْرانِ:

الفَجْرُ الأَوَّلُ: بياضٌ مُسْتطِيلٌ، وليسَ مُعْتَرِضًا، ويأتي بعدَهُ ظُلْمَةٌ.

والفَجْرُ الثَّانِي: بياضٌ مُعْتِرِضٌ في الأُفُقِ، ولاَ يَأْتِي بَعْدَهُ ظُلمْةٌ، وَهُوَ الّذي تتعلَّقُ بهِ الأَحْكَامُ مِنْ صِيَامٍ وصَلَاةٍ). اهـ

وقالَ الفَقِيهُ المُحَلِّي رحمه الله في «كَنْزِ الرَّاغبينَ» (ج١ ص١٦٨): (والصُّبْحُ يَدْخلُ وَقْتُهَا بالفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتشرُ ضُوؤهُ مَعْتَرضاً بالأُفُقِ؛ أَيْ: نَواحِي السَّمَاءِ بخِلَافِ الكَاذِبِ، وَهُوَ يَطْلُعُ قَبْلَ الصَّادِقِ مُسْتَطِيلاً، ثَمَّ يذهبُ ويعْقبهُ ظُلمةٌ، ويَبْقَى الوَقْتُ حَتَّى تطلعَ الشَّمْسُ). اهـ

وقالَ الفَقِيهُ ابنُ جُزَيٍّ رحمه الله **فِي «القَوانِينَ الفِقْهِيَّةِ» (ص٦٩)**: (الصُّبْحُ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: طُلوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ، إجْماعاً، وآخرُهُ طُلُوعُ الشّمْسِ). اهـ

وقالَ الفَقِيهُ الدَّردِيرُ رحمه الله **فِي «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (ج١ ص١١٨)**: «وَلِلصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ؛ أَيْ: ظُهُورُ الضَّوْءِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ، أَيْ: الْمُنْتَشِرُ ضِيَاؤُهُ حَتَّى يَعُمَّ الْأُفُقَ احْتِرَازًا مِنْ الْكَاذِبِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ «اللَّامِ» وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْتَشِرُ، بَلْ يُطْلَعُ وَسَطَ السَّمَاءِ دَقِيقًا يُشْبِهُ ذَنَبَ السِّرْحَانِ، وَلَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، بَلْ فِي الشِّتَاءِ ثُمَّ يَظْهَرُ بَعْدَهُ ظَلَامٌ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْفَجْرُ الْحَقِيقِيُّ، وَيَنْتَهِي الْمُخْتَارُ لِلْإِسْفَارِ، أَيْ: الضَّوْءِ الْأَعْلَى[1]؛ أَيْ: الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ، وَهُوَ الَّذِي تَتَمَيَّزُ فِيهِ الْوُجُوهُ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **فِي «الكافِي» (ص٣٥)**: (وَأَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبح: إذا طَلَعَ الفَجْرُ المُعْترض في أُفقِ المَشْرق، وَهُوَ أَوَّلُ بياضِ النَّهار، ثُمَّ لا يزالُ وَقْتها مَمْدُوداً قائِماً حَتَّى يُسفر). اهـ

وقالَ العَلَّامُة الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «السَّيل الجَرَّار» (ج١ ص٤٠٩)**: (وَأَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ؛ طُلُوع الفَجْرِ، وَهُوَ يَعرِفُه كُلُّ ذِي بَصَرٍ، وآخِرُه طُلوعُ الشَّمْسِ، فَهذِهِ الأوقاتُ لا يَنْبغِي أن يَقَعَ في مِثْلِها خِلَافٌ؛ لأنَّ الأَدِلَّةَ عَلَيْهَا أَوْضَحُ مِنْ كُلِّ وَاضِحٍ، وأَظْهرُ مِنْ كُلِّ ظاهرٍ، وَقَدْ كرَّرَ ﷺ الإيضَاحِ، وعلَّمَهُم مَا لَا يحتاجُونَ بعدَهُ إلى شَيْءٍ، وَجَعَلَ هَذِهِ

---

(١) **الإسفارُ الأعلى**: هُوَ الوقتُ مِنَ الصُّبْحِ الّذي يميز الرّجلُ فيهِ جَليسهُ، أو الذي تَتَراءى فيهِ الوجوهُ.

وانظر: «الفواكة الدَّواني» للنَّفراويِّ (ج١ ص٢٠١)، و«شَرْح مُختصر خليل» للخُرَشِيِّ (ج١ ص٤٢٠).

الأَوْقاتَ مَنْوطةً بعَلَاماتٍ حِسِّيةٍ يَعْرفُها كُلُّ مِنْ لَهُ بَصَرٌ صَحِيحٌ، فلَا نُطِيلُ الكَلَام في هَذَا؛ فإنّ الإطالةَ لَا تْأتِي بَطائِلٍ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ صالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ فِي «الإمداد» (ج٢ ص٣٨٣): (وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ): بأنْ يكونَ عِنْدَ نِهَايةِ اللَّيْلِ وبدايةِ النَّهَارِ؛ لقوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والنبيُّ ﷺ كَانَ يؤخِّرُ السُّحورَ إلى طُلوعِ الفَجْرِ، فهؤلاءِ الذينَ يتَسَحَّرونَ مبكِّرين يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ، فإذَا تَسَحَّروا نامُوا، وتركُوا صَلاةَ الفجْرِ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ تركُوا صَلَاةَ الفَجْرِ في وقْتِها، ولَا يُصَلُّونَ إلَّا إذَا اسْتَيْقَظُوا فهؤلاءِ قَدْ خَالَفُوا السُّنَّةَ وهي تأخيرُ السُّحورِ). اهـ

وقالَ شَيْخُنا العَلَّامةُ مُحْمّد بنُ صَالحٍ العُثَيمينَ رحمه الله فِي «التَّعليقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلم» (ج٥ ص٢٨٩): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقَوْلُ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ)؛ فَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الإمْسَاكَ بطُلُوعِ الفَجْرِ، والقُرآنُ الكَريم عَلّقَه كذَلِكَ بَتبيُّنِ طُلُوعِ الفَجْرِ، وهَذَا بالإجْماعِ). اهـ

وقالَ شَيْخُنا العَلَّامةُ مُحْمّد بنُ صَالحٍ العُثَيمينَ رحمه الله فِي «التَّعليقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلم» (ج٥ ص٢٧٠): قَوْلهُ تَعَالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْر، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ لأنَّ العِبَادَ إنَّمَا يُكَلَّفونَ بِمَا يُطِيقُونَ). اهـ

قلتُ: فلَا تُمِلُّوا النَّاس، ولَا تُكَرِّهُوا عَليهِم أمرَ الله تَعَالى، فأمهلُوهُم حتَّى يُدركُوا صَلَاة الفَجْرِ فِي وَقْتِهَا المُحدد فِي الشّرْعِ، لأنَّ النَّاسَ يَستيقظونَ فِي الإسْفَارِ، ويَنامونَ فِي الظَّلَامِ، واللهُ المُستعانُ.

فعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فَوْقَ سَطْحٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ: أَلا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ لَهُ: أَلا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: أَلا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله؟ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ: كُفَّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَلا تَأْكُلُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله؟ قَالَ: هَاتِ غَذَاءَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ».[1]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».[2]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أخرجَهُ الطَّبَرانِيُّ في «الكبير» (٦٣٧٨ و٦٣٧٩ و٦٧٨٠)، والمَحامِليُّ في «الأمالي» (ص٢٠٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ بِهِ.

قلتُ: وهذَا سندُهُ صحيحٌ.

وقالَ الحافظُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ الزَّوائد» (ج٣ ص١٥٤): ورجالُه رجال الصَّحيح.

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحه» (١٩١٩).

قلتُ: وهَذا فيهِ دَلِيلٌ علَى أنَّ الخَيْطَ الأَبْيَضَ هُوَ الصَّباحُ، وأنَّ السَّحُورَ لا يَكُونُ إلَّا قَبْلَ الفَجْرِ، وهذَا بالإجْمَاعِ.(١)

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمه الله قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ».

أثرٌ صحيحٌ

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج١ ص٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ حسن.

وأَخرجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ **عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ»**.

وإسنادهُ صحيحٌ.

وأَخرجَهُ ابنُ خُسْرُو البَلْخِيُّ في «مُسْنَد أَبِي حَنِيفَة» (ج١ ص٣٩٥)، واللُّؤْلُؤِيُّ في «المُسْند» (ج١ ص٢٩٥- الجامع)، وأَبُو يُوسُف القاضي في «الآثار» (ص٦٦ و١٤٧)، والخَوَارِزْمِيُّ في «جَامع المَسانيد» (ج١ ص٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ **عَنْ**

(١) وانظر: «التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٤ ص١٢٠)، و«المُغْني» لابنِ قُدامَةَ (ج٤ ص٣٢٥)، و«تَفْسير القرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٥١٤).

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «لَمْ يَجْتَمِعْ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ عَلَى شَيْءٍ؛ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ، وَالتَّبْكِيرِ بِالمَغْرِبِ».

وإسنادهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ دكَيْن فِي «الصَّلَاةِ» (٣٢٤) **مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ قَالَ: «كَانُوا يُسْفِرُونَ بِالْفَجْرِ»**.

وإسنادهُ لا بأسَ به في المُتابعات.

وذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّاية» (ج١ ص٢٣٧)، والعَيْنِيُّ في «شَرْح سُنن أَبِي دَاودَ» (ج٢ ص٢٩٨).

وذَكَرَهُ العَلَّامةُ السِّنْدِيَّ في «كِفَايةِ الحاجة» (ص٣١٣) ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الإِجْماعِ).

وَقَالَ الحافظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله فِي «نَصْبِ الرَّاية» (ج١ ص٢٣٨): (فَثَبَتَ أَنَّ المُرَادَ بِالْإِسْفَارِ إِنَّمَا هُوَ التَّنْوِيرُ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ عَنِ الْغَلَسِ[1]، وَزَوَالُ الظُّلْمَةِ).اهـ

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ».[2]

يَعْنِي: الصُّبْح.

---

(١) والغَلَسُ: هو اخْتلاطُ ظَلَامُ اللَّيلِ بنُورِ النَّهارِ.

وانظر: «نَصْب الرَّاية» للزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٢٣٨).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أخرجهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في «الصَّلَاةِ» (ص٢١٧).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وَعَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ قَالَ: «قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: نَوِّرْ نَوِّرْ» وَفِي رواية: «كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ».[١] يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذِ بْنِ نُصَيْبٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا، وَإِبْرَاهِيمُ مَوْمَاةً، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ أَلا تُصَلِّي؟! قَالَ: أَسْفِرْ، ثُمَّ مَضَى غَيْرَ بَعِيدٍ، قُلْتُ: أَلا تُصَلِّي؟ قَالَ: أَسْفِرْ».[٢]

وَعَنْ نُفَاعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «كَانَ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ إِسْفَارًا شَدِيدًا».[٣]

وَعَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: «لِلْمُؤَذِّنِ: أَسْفِرْ أَسْفِرْ، يَعْنِي: صَلاةَ الصُّبْحِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقُولُ لِمُؤَذِّنِهِ: نَوِّرْ نَوِّرْ»[٤]؛ يَعْنِي: أَذَّنْ إِذَا طَلَعَ النُّورُ!.

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج١ ص٥٧٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج١ ص٢٨٤)، والفَضلُ بنُ دُكَيْن في «الصَّلَاةِ» (ص٢١٧).

وإسنادهُ صحيحٌ.

وذَكَرهُ العَيْنيُّ في «شَرْح سُنن أبي داود» (ج٢ ص٢٩٨)، والزَّيْلعِيُّ في «نَصْبِ الرَّاية» (ج١ ص٢٣٧).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أخرجهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في «الصَّلَاةِ» (ص٢١٧).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ الفَضلُ بنُ دُكَيْن في «الصَّلَاةِ» (ص٢١٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصنَّف» (ج١ ص٢٨٤).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٤) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ عبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج١ ص٥٦٩)، والفَضلُ بنُ دُكَيْن في «الصَّلَاةِ» (ص٢١٨).

=

وَعَنْ وِقَاءِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله: «أَنَّهُ كَانَ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ».(١)

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فقَالَ: «قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلَ».(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللهُ؛ ثُمَّ قَالَ: أَخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدِ ارْتَفَعَ فِي السَّمَاءِ أَبْيَضُ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ؛ ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَخَرَجْتُ فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدِ اعْتَرَضَ فِي السَّمَاءِ أَحْمَرُ؛ قَالَ: هَيْتَ الآنَ، فَأَبْلِغْنِي سُحُورِي».

وَعَنْ حِبَّانَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ مُعَسْكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ

=

وإسنادهُ حسنٌ.

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٣ ص٢٨٤).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٤ ص١٨)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلى بالآثار» (ج٦ ص٢٣٢)، والدارقطني في «السنن» (ج٢ ص١٦٦)، وابنُ العَرَبِيُّ في «عارضة الأَحْوذي» (ج٣ ص٢٢٧)، وعبدُ الرزاق في «المُصنف» (٧٦٤٨)، والطَّبريُّ في «جَامع البَيان» (ج٢ ص٢٣٧)، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حزم في «المحلى بالآثار» (ج٦ ص٢٣٢).

وقالَ ابنُ العَرَبِيُّ: إسنادُهُ صحيحٌ كلُّهُ.

وذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (ج٤ ص٣٦).

وأورده الهيثمي في «الزوائد» (ج٣ ص١٥٤) ثم قال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

الصَّوْمَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: لابْنِ التَّيَّاحِ؛ أَقِمِ الصَّلاةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السُّحُورِ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ».(١)

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَشَكَّ أَحَدُهُمَا، فَلْيَأْكُلا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا».(٢)

وَعَنْ مَعْمَرٍ الأَزْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ: «كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ جِدًّا حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ: لَا صَوْمَ لَهُ».(٣)

---

(١) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٧١٨)، وفي «المَعْرفة» (ج١ ص٤٥٦)، والشَّافِعيُّ في «المُسْند» (١٢٤)، وفي «الأُمِّ» (ج٧ ص١٦٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثارِ» (ج٨ ص٢٣٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنَّف» (ج٤ ص١٨)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثارِ» (ج١ ص١٠٦)، والمُخلِّصُ في «المُخلّصيَّات» (ج٢ ص٣٣٥)، والطَّبَرِيُّ في «جَامعِ البَيان» (ج٢ ص٢٠٩).

وإسنادهُ حسنٌ. وذكّرهُ ابنُ تَيْمِيّة في «شَرْح العُمدة» (ج٣ ص٤٣٤)، والشَّيْخُ الألبانيُّ في «الصَّحيحة» (ج٣ ص٣٨٤).

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثارِ» (ج٦ ص٢٣٢)، وعبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (ج٤ ص١٧٢).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٣) **أثرٌ حسنٌ.**

أَخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى بالآثارِ» (ج٦ ص٢٣٤).

وإسنادهُ حسنٌ.

وَعَنِ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَتَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ لا أَدْرِي لَعَلَّيْ قَدْ أَصْبَحْتُ؟، قَالَ رحمه الله: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، هُوَ شَكٌّ).[1]

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدّيق رضي الله عنه أَنَّهُ: «أَمَرَ بِغَلْقِ البَابِ حَتَّى لاَ يَرَى الفَجْرَ»؛[2] أَيْ: ثُمَّ يَتَسَحَّرَ.

وَعَنْ أَبِي الضُّحَى؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ؛ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدَعُ السُّحُورَ؟، فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَكَكْتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ».[3] يَعْنِي: الفَجْر.

---

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحلَّى بالآثارِ» (ج٦ ص٢٣٤).

وإسنادهُ صحيحٌ.

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخرجَهُ سعيدُ بنُ مَنْصورٍ فِي «السُّنن» (ج٣ ص٤٤٠ - شَرْح العُمدة)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنّف» (ج٤ ص١٨)، وعبدُ الرَّزاق في «المُصنّف» (٧٦٤٨)، والطَّبرِيُّ في «جامع البيان» (ج٢ ص٢٣٧)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلّى بالآثار» (ج١ ص٢٣٧) مِنْ طُرقٍ عنه بألفاظٍ عندهُم.

وإسناده صحيحٌ، وقد صححه ابن حزم في «المحلى بالآثار» (ج٦ ص٢٣٢).

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنّف» (ج٣ ص٢٥)، وعبدُ الرَّزاق في «المُصنّف» (ج٤ ص١٧٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٤ ص٢٢١)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلّى بالآثار» (ج١ ص٢٣٧) مِنْ طُرقٍ عنه.

وإسنادهُ صحيحٌ.

وذكرهُ السُّيوطيُّ في «الدُّر المُنثور» (ج٢ ص٢٨٥)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في «شرح العُمدة» (ج٣ ص٤٣٩).

=

وَعَنْ مَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ، وَقَالَ لِرَجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا؛ فَشَرِبَ ابْنُ عُمَرَ».[1]

قلت: فالمرءُ إذا شَكَّ في طُلُوع الفَجْرِ، فالأَصْلُ بَقاء اللَّيل، حَتَّى يَسْتبينَ، ويَتبيَّن طُلوعُهُ، لأنَّ الأصلَ بقَاء ما كَانَ علَى مَا كَانَ.

لذَلِكَ علَى المَرْءِ أنْ يَعبدَ اللهَ تَعَالى بعِلْمٍ، ولَا يَعْبدَهُ بجَهْلٍ، لأنّ عِبادَةَ الجاهلِ مَهما فَعَلَ فإنّ عِبادتَهُ باطلة، ولا يجوزُ لعبدٍ أن يُقْدِمَ علَى أَمْرٍ في الدِّينِ حَتّى يَعلمَ حُكْمَ اللهِ تَعَالى فيهِ.[2]

قلتُ: وصِيَامُ رَمَضانَ يحتاجُ إلى عِلْمٍ، ومَعْرفةٍ حَتَّى يَكُن أَداؤُهُ، والقيامُ بهِ علَى الوَجْهِ المَطْلوبِ شَرْعاً.

=

وأَخرجَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج٤ ص٢٢١) مِنْ طريقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قال: «أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتُ، وَقَالَ الآخَرُ: لا، قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِي شَرَابِي»، وفي رِوَايةٍ: (فَشَرِبَ)، وَرُوِيَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

(١) **أثرٌ حسنٌ**.

أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنّف» (٩٠٦٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلّى بالآثار» (ج٣ ص٢٣٣).

وإسنادهُ حسنٌ.

(٢) **قلتُ**: وبابُ العِبادةِ مَسدُود حَتّى يَفتحه الله تَعالى، ورَسُوله ﷺ.

قالَ الفَقيهُ الشِّيرازيُّ رحمه الله **فِي «المُهَذَّب» (ج١ ص٦٠٢)**: (ويُسْتَحبُّ تأخِيرُ السُّحُور... لأنَّ السُّحُور يُرادُ ليَتَقوَّى بهِ عَلَى الصَّومِ[1]، فكانَ التَّأخيرُ أبلغَ في ذلك، وكانَ أَوْلَى). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ رحمه الله **فِي «نِهَاية المُحتاج» (ج٣ ص١٥١)**: (وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ).اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ المِرْغِينَانِيُّ رحمه الله **فِي «الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٠٨)**: (وَوَقْتُ الصَّوْمِ: مِنْ حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ إِلَى أَنَّ قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والخَيْطان: بَيَاضُ النَّهَارِ، وسَوَادُ اللَّيْلِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ مَوْدُود رحمه الله **قَالَ فِي «الْاِخْتِيَارِ» (ج١ ص١٣٧)**: (وَوَقْتُ الصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]). اهـ

وقالَ العَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن السِّعْديّ رحمه الله **في «شرح عُمْدة الأحكام» (ص٣٣١)**: (الصِّيَامُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ عَنْ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ الْمُفْطِراتُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، وَتَوَابِعهَا، فِي وَقْتٍ مَخْصُوص، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ). اهـ

---

(١) ولأنَّ في تَعْجِيلِ الفَطْرِ، وتَأْخيرِ السُّحورِ قوةٌ لجَسَدِهِ، ومَعْونةٌ لأداءِ عِبَادتِهِ.

انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (ج٣ ص٤٤٤).

وقالَ العَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن السِّعْديّ رحمه الله **في «شرح عُمْدة الأحكام»** (ص١٣٤): (وَأَمَّا مَا عَلَيهِ عُرْفُ النَّاس الْيَوْمَ: أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَكُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِوَقْتٍ، فَلَمْ يُشْرِعْ، بَلْ هَذَا بِدْعَةٌ، بَلْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْأَكْلِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلْإِنْسَانِ طُلُوعُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ نُجَيْمٍ رحمه الله **فِي «النَّهر الفائق»** (ج١ ص١٥٦): (وَقْتُ الْفَجْرِ: سُمِّيَ بِهِ لِانْفِجَارِ الظَّلَامِ بِهِ، وَبَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي طَرفيْهِ، وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّهَار). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْعَيْنِيُّ رحمه الله **فِي «رَمْز الْحَقَائِق»** (ج١ ص٤٢): (وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ اِبْتِدَاءِ الصُّبْحِ الصَّادِقِ؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُنْتَشِرُ فِي الْأُفُقِ، وَلَا عَبْرَةَ بِالصُّبْحِ الْكَاذِبِ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْدُو طُولًا؛ كَذَنَبِ السِّرْحانِ، ثُمَّ تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ... وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ).اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ عَابِدِينَ رحمه الله **فِي «ردِّ الْمُحتار»** (ج٢ ص١٨): (فَالْمُعْتَبَرُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ: وَهُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ؛ أَيْ: الَّذِي يَنْتَشِرُ ضَوْءُهُ فِي أَطْرَافِ السَّمَاءِ، لَا الْكَاذِبُ: وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَبْدُو طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ؛ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ؛ أَيْ: الذِّئْبِ، ثُمَّ يَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ صالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ فِي «المُلَخَّص الفِقْهيّ» (ج١ ص١٠٦): (صَلَاةُ الْفَجْرِ: وَيَبْدَأُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ). اهـ

قلتُ: فَهَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ، فَعَلَيْهِم أَنْ يَتَقَيَّدُوا بِهِ، بِحَيْثُ لَا يُصْلَوْنَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الْمُحَدّد.

وَقَالَ الْفَقِيهُ اِبْنُ مَوْدُود رحمه الله **فِي «الْاِخْتِيَارِ» (ج١ ص٤٢)**: (وَقْتُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ والْفَجْرُ فَجْرَانِ: «كَاذِبٌ»؛ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو طُولًا ثُمَّ تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ، فَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى الصَّائِمِ، وَ«صَادِقٌ»؛ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، فَيَحْرُمُ بِهِ السُّحُورُ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْفَجْرِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ رحمه الله **فِي «تُحْفَةِ الفُقَهاء» (ص٥١)**: (أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفجْرِ حِين يَطلعِ الْفجْرُ الثَّانِي، وَآخرهُ حِين تَطلعِ الشَّمْسُ، وَإِنَّمَا قيّدَ بِالْفَجْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْفجْرَ فَجْرَانِ: الأَوَّلُ؛ وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو فِي نَاحيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ، كَذَنَبِ السِّرْحَانِ طُولاً، ثمَّ يَنكتُمُ، سُميَ فَجْراً كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ يَبْدُو نُورهُ، ثمَّ يُخلف، وَيعقُبُهُ الظَّلاَمُ، وَهَذَا الْفجْر مِمَّا لَا يحرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشرَابُ عَلَى الصَّائِمِينَ.

وَأَمَّا الْفجْرُ الثَّانِي؛ فَهُوَ الْمُعْتَرضُ فِي الْأُفقِ لَا يزَال نورهُ حَتَّى تَطلعَ الشَّمْسُ: سُمّيَ فَجْراً صَادِقاً، لِأَنَّهُ إِذا بَدَا نُورهُ ينتشِرُ فِي الْأُفق، وَلم يُخلف، وَهَذَا الْفجْر مِمَّا يحرمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشرَابُ عَلَى الصَّائِمِينَ). اهـ

قالَ الفَقِيهُ الْمُناويُّ رحمه الله **فِي «فَيْضِ القَدير» (ج٢ ص٧٩٦)**: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ: «فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ» عَلَى الصَّائِمِ «الطَّعَامُ» وَالشَّرَابُ؛ أَيْ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، «وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ»؛ أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ؛ «وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ»؛ أَيْ: صَلَاةُ الصُّبْحِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا بِطُلُوعِهِ، «وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» وَالشَّرَابُ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الَّذِي يَطْلِعُ كَذَنَبِ السِّرْحانِ، ثُمَّ يَذْهَبُ، وَتَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ). اهـ

قلتُ: فالفَجْرُ الأَوَّلُ، وَيُسَمَّى «الكَاذِبَ» لَا مُعَوَّل عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ، بَلْ وجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ.(١)

وقالَ المُفَسِّرُ الخَازِنُ رحمه الله فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج١ ص٢١٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ومَعْنَى الآية: وكُلُوا واشْرَبُوا فِي لَيَالِي الصَّوْمِ، حَتّى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ: بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوادِ اللَّيْلِ، وَسُمِّيَا خَيْطَيْنِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحدٍ مِنْهُمَا يَبْدُوَ فِي الأُفُقِ مُمْتدّاً كالخَيْطِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ

وَلَاحَ مِنَ الصّبْح خَيْطٌ أَنَاراً). اهـ

قَالَ المُفَسِّرُ القُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي «الجامعِ لأَحْكَامِ القُرآن» (ج٢ ص٣١٨): (قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛

---

(١) وانظر: «فَيْض القَدِير» للمُنَاوِيِّ (ج٢ ص٧٩٧)، و«تَفْسير القُرآن» لابنِ كَثِيرٍ (ج٢ ص٧٠)، و«رُوح المعاني» للآلوسِيِّ (ج٢ ص٦٣٢)، و«فَتْحِ القَدير» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٦٥)، و«عَارضة الأَحْوذي» لابنِ العَرَبِيِّ (ج٣ ص٢٢٧)، و«المُفهْم لِمَا أَشْكَلَ من تَلخِيصِ كتابِ مُسلم» للقُرْطبيِّ (ج٣ ص١٥٤)، و«إرشاد العَقل السَّليم» لأبي السُّعود (ج١ ص٢٠٢)، و«لُبَاب التَّأويل في مَعَاني التَّنزِيل» للخَازِنِ (ج١ ص٢١٤)، و«مَعَالم التَّنزيل» للبَغَوِيِّ (ج١ ص٢١٥)، و«تَفْسير القُرآن» لابنِ جُزَيٍّ (ص٤٧)، و«زَاد المَسير في علم التّفسير» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص١٩٢).

حَحتى: غَاية للتَّبيينِ، ولَا يَصِحُّ أنْ يَقَعَ التَّبيينُ لأَحَدٍ، ويُحْرُمُ عَليهِ الأَكْلُ إلَّا وقَدْ مَضَى لطُلوعِ الفَجْرِ قَدْرٌ). اهـ

قلتُ: والتَّبيينُ للفَجْرِ تَبيُّنِهِ في الطُّرُقِ، والبُيُوتِ، وقَدْ أَجْمعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ؛ مِنْهُم: عُمَرُ، وعُثْمَانُ، وحُذَيْفَةُ، وابنُ عَبَّاسٍ، وطَلْقُ بنُ عَلِيٍّ، وغَيْرُهم ﷺ أَجْمعِينَ.(١)

قالَ الإمامُ ابنُ أَبِي زَمنِين رحمه الله في «تَفْسير القُرآن» (ج١ ص٢٠٣): (وَقَولهُ تَعَالى: ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ يَعْنِي: بَيَاضَ النَّهَارِ؛ وَقَولهُ تَعَالى: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾؛ يَعْنِي: سَواد اللَّيْل؛ ويَتبيَّنُ هَذَا مِنْ هَذَا عِنْد طُلُوعِ الْفجْرِ الثَّانِي). اهـ

وقَالَ المُفَسِّرُ القُرْطُبِيُّ رحمه الله في «الجامعِ لأَحْكَامِ القُرآن» (ج٢ ص٣١٩): (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ؛ ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَبَيُّنِهِ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبْيِينِ الْفَجْرَ فِي الطُّرُقِ، وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ). اهـ

وقالَ المُفسِّرُ الخَازِنُ رحمه الله في «لُبَابِ التَّأْويل» (ج١ ص٢١٤): (واعْلَمْ أَنَّ الفَجْرَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ عَلَى الصَّائِم الطَّعَامُ والشَّرَابُ والجِمَاعُ هُوَ الفَجْرُ الصّادِقُ المُستطِيرُ المُنْتشرُ فِي الأُفُقِ سَرِيعاً، لا الفَجْر الكَاذِب المُسْتطِيل). اهـ

---

(١) وانظر: «الجَامع لأَحْكَامِ القُرآن» للقُرْطبِيِّ (ج٢ ص٣١٩)، و«البَحْر المُحيط» لأبِي حَيَّان (ج٢ ص٨٥)، و«المُحَرَّر الوَجِيز في تَفْسير الكِتَابِ العَزيز» لابنِ عَطيَّةَ (ج٢ ص٩٢).

وقَالَ المُفسِّرُ ابنُ عَطِيَّةَ رحمه الله فِي «المُحَرَّر الوجيز» (ج٢ ص٩٢): (وَرُوِّيَ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَفّانَ، وَحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمانِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رباحٍ، وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بتَبيُّنِ الْفَجْرُ فِي الطُّرُقِ، وَعَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ).اهـ

وقالَ العَلَّامَةُ القَارِيُّ رحمه الله فِي «مِرْقَاةِ المَفَاتيح» (ج٢ ص٢٨٦): «وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا؛ أَيْ: أَوْقَعَهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ مِنْ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا أَضَاءَ).اهـ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟، قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٩٢١)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٠٩٧)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٧٠٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٢٤٦٦)، وفي «السُّنن الصُّغْرى» (ج٤ ص١٤٣)، وابنُ مَاجَه في «السُّنن» (١٦٩٤)، وأحمدُ في «المُسْند» (ج٥ ص١٨٢ و١٨٥ و١٨٦)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (١٤٩٧)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْند» (١٧٣٧)، والسِّلفيُّ في «المَشْيخةِ البَغْداديَّةِ» (١٠٨٧)، وأَبُو عَوَانةَ في «المُسْتخرج» (ج٣ ص١١١ و١١٢)، وابنُ الجَوْزِيّ في «جَامع المَسانيد» (ج٣ ص٤٨٩)، وابنُ الأَعْرابِيُّ في «المُعْجم» (٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصنّف» (ج٤ ص١٨)، والطّيالِسِيُّ في «المُسْند» (٦٠٤) والبِرْزَاليُّ في «جُزْءِ عَوالي الشِّيخات السِّت» (ص١١١ و١١٢)، وابنُ عَسَاكر في «تاريخ دِمَشْق» (ج٢١ ص٢٠٧)، وفي «حَدِيثِ أَهْلِ حُرْدَان» (ص٨٥)، والمُخَلِّصُ في «المُخَلِّصِيَّاتِ» (٣٧٠)، و(١٣٥٦)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْند المُسْتخرج» (ج٣

ص١٧٢)، وفي «مَعْرفةِ الصَّحَابة» (ج٣ ص١١٥٧)، وفي «حِلْية الأولياء» (ج٣ ص٦١)، والقَسْطَلَانِيُّ في «إرشاد السَّاري» (ج٤ ص٥٣٦)، وابنُ أَبِي الفَوَارس في «الفَوائد» (٤)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثار» (ج١ ص١٧٧)، وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنتخب» (٢٤٨)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجم الكبير» (٤٧٩٢)، وابنُ خُزَيْمةَ في «صَحِيحِهِ» (١٩٤١)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرى» (ج١ ص٤٥٤)، وفي «مَعْرفة السُّنن» (ج٢ ص٢٩٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنّة» (٣٥٥)، وفي «مَصَابيح السُّنّة» (ج٢ ص٢٥٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ بِهِ.

وقالَ أَبُو نَعَيْمٍ: صَحِيحٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادةَ.

وذَكَرهُ ابنُ حَجَرٍ في «إتْحافِ المَهَرة» (ج٤ ص٦٠٥).

قالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ رحمه الله **في «بَهْجَةِ النُّفوس» (ج١ ص٧٤٤)**: (وَيَترَتَّبُ عَلَى هَذَا مِنَ الفِقْهِ أَنْ يَكُونَ السُّحُورُ بقُرْبِ الصُّبْحِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَعْدَهُ إلّا الاشْتَغال بالصُّبْحِ، وَهُوَ الأَظْهرُ). اهـ

قلتُ: وهَذَا أَرْفقُ بالصّائِمِينَ.

ثُمّ تَأْمَلُ قَوْلَهُ: (**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاةِ**). يَعْني: دَخَلَ عَلَيْهِم الفَجْرُ، وَهُمْ يَتَسَحّرُونَ.

قالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ رحمه الله **في «بَهْجَةِ النُّفوس» (ج١ ص٧٣٩)**: (ظَاهِرُ الحَدِيثِ يُفيدُ بأَنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنَ السُّنة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَحَّرَ، وكانَ بَينهُ، وبَيْنَ الفَجْرِ قَدْرُ قِرَاءةِ خَمْسِينَ آيَةً، وإنَّما فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ أَبَداً يَنْظُرُ مَا هُوَ أَرْفقُ لأُمَّتِهِ، فَيَعْملُ عَلَيْهِ لُطْفاً مِنْهُ بهِم، وسُحُورهُ ﷺ مِنْ جُمْلةِ الأَلطَافِ بِهِمْ). اهـ

وقالَ الفَقِيهُ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ رحمه الله في «بَهْجَةِ النُّفوس» (ج١ ص٧٤١): (السُّحُورُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فيهِ خَيْرٌ كَثيرٌ؛ بدَليلِ مَا أَشْرنَا إليهِ، فإنَّ السُّحُورَ في ذَلِكَ الوَقْتِ فيهِ عَوْنٌ عَلَى صِيامِ النَّهار؛ لأنَّه إذَا تَسَحَّرَ، والفَجْرُ قَريب أصَبْحتِ المَعدَةِ بالطَّعَام، وقَلَّ أنْ يَحتاجَ إلى الطَّعَامِ). اهـ

قلت: فلَا يَخلو الطَّعامُ مِنْ بَطنهِ إلى آخرِ النَّهَارِ، فيكونُ وَقْتُ الإفْطَارِ قَريباً، فيسهلُ عَلَيهِ الانتظار في ذَلِكَ الزَّمن القَريب.

قالَ العَلاَّمَةُ الشَّيخُ عبدُ الرَّحمن السِّعْديّ رحمه الله في «شرح عُمْدة الأحكام» (ص٣٣٦): (فِيهِ: اسْتِحْبابُ تَأْخِير السُّحُورِ، وَهَذَا هُوَ المَشْرُوعُ، **وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاس الْيَوْمَ مِنْ تَقْديمِ السُّحُورِ جدًّا، فَهَذَا بِدْعَةٌ، وَمِنْ سَبَبِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ جَعَلُوا لِلُزُومِ وَقْتًا، وَلِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتًا**، وَاللهُ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ غَيَّا ذَلِكَ بِتَبَيّنِ الصُّبْحِ، فَقَال تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَبْقَى عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرُ رُبْعِ سَاعَةٍ، أَوْ جُزْء مُعين كَمَا زَعَمُوا، وَمُرَادهُمْ فِي هَذَا الْاِحْتِيَاط، **وَلَكِنْ غَلِطُوا فِي ذَلِكَ، وَشَرَّعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ**.

فالاحْتِيَاطُ: اتِّباع أَفْعالهِ ﷺ وشَرائعهِ، فَلَو كانَ هَذَا الأمرُ خَيْرًا لسَبقُونا إليهِ، واللهُ تَعَالى وَسَّعَ في الصِّيامِ وسَهَّلَ، ولهَذَا لَمْ يَقُلْ: حَتّى يَطْلعَ الفَجْر، بَلْ قَالَ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛ أَيْ: يَتَّضح ويتيَقّن، ولهَذَا لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ بِنَاء عَلَى بَقَاءِ اللَّيل، ثُمّ تَبيّنَ أَنَّه قَدْ طَلَعَ الفَجْرُ صَحّ صَوْمهُ، ولَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ قَدْ أَكَلَ وشَرِبَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ.

والعَجَبُ أنَّهم يُوَسْوِسُونَ في الصِّيَامِ، ويُشدّدُونَ فيهِ، والشّارعُ قَدْ سَهَّلَ فيهِ وسَامَحَ، ثُمَّ يُصلونَ ولما يَتحقّقُوا طُلُوع الفَجْر، والحالُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يُتيقنَ طُلُوع الفَجْرِ تَيقُّنًا لا يَدْخلهُ شَكٌّ بوَجْهٍ مَا، حَتَّى لَوْ طَلَبَ الشَّهادة عَلَى طُلوعهِ لَشهدَ.

ولَكِن مَا تَرَكَ النَّاس سُنّةً إلّا اعْتاضُوا عَنْهَا بِدْعَةً، فإنَّهُم أيضًا يُؤذنُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وهَذَا لَا يُجزي إلَّا إذا وُجِدَ مِنْ يُؤذن بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحتاجُونَ إلى التَّنبيهِ عَلَى طُلُوعِ الفَجْرِ بَغيْرِ الأَذَانِ.

والعَجَبُ إقرارُ العُلماءِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أمرهُم بهِ، حَتَّى إنّهم جَعَلُوا إمْسَاكيَّةً لرمَضَان، فيقُولُونَ: الفَجْرُ عَلَى كَذَا، واللزُومِ عَلَى كَذَا، واللهُ تَعَالى يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهَذَا فِعْلُهُ ﷺ وأَمرهُ، فَهُم ضَادُّوا الشَّرْع، فَهُوَ يحثُّ عَلَى تَأْخِيرِ السُّحُورِ، وهُم يحثُّونَ عَلَى تَقْدِيمهِ). اهـ

نَكَارةُ بِدَعِ هَذَا الزَّمَانِ فِي تَقْدِيمِ السُّحُور:

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص١٩٩)**: (فِي حَدِيثِ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا**» وَظُهُورُ الدِّينِ مُسْتَلْزِمٌ لِدَوَامِ الْخَيْرِ؛ قَوْلُهُ: «**مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»، وَمَا ظَرْفِيَّةٌ أَيْ مُدَّةَ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ **امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ وَاقِفِينَ عِنْدَ حَدِّهَا غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا**.

«**تَنْبِيهٌ**»: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ: مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ **إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ**، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ **زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ!**، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ

إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ؛ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ؛ فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ، الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ). اهـ

قلتُ: وَهُوَ حالُ جميعِ المُسلمِينَ اليومَ إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وقَليلٌ مَا هُم؛ فإلى اللهِ المُشْتكى مِنْ غُربةِ الإسْلامِ في وَاقعِ كثيرٍ مِنْ أتباعهِ وأدعيائهِ!!؛ اللَّهُمَّ غُفْراً.

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللَّـهُ سُبحانهُ وتَعالى إليهِ في تَصنيفِ هذا الجزءِ النَّافعِ المُبارك - إنْ شاءَ اللَّـهُ - سَائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لي بهِ أجراً، ويحطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأن يجعلَهُ لي عندَهُ يومَ القيامةِ ذُخراً... وصلّى اللَّـهُ وسلّم وباركَ على نَبيِّنا مُحمّدٍ، وعلَى آلهِ، وصَحبهِ أجمعِينَ، وآخرُ دَعْوانا أنِ الحمدُ لِلَّـهِ ربِّ العالمِينَ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	التَّمْهِيد: ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الإِسْفَارَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ.....	٠٥
٢)	تَوْطِئَةٌ أَثَرِيَّةٌ: فِي إِجماعِ السَّلَفِ الصَّالحِ عَلَى أنَّ صِفَةِ الفَجْرِ هو النُّورُ المُنْتشرُ فِي الأَرْضِ.....	١٥
٣)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ: لأَمِيرِ المُؤمنين عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه في أَمْرِهِ لِمُؤَذِنِهِ بإعادةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ.....	١٦
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الفَجْرَ الصَّادِقَ هُوَ: نُورُ الصَّبَاحِ المُنْتَشِرُ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ الَّذي يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ الأَكْلَ، والشُّرْبَ، والجِمَاعَ، وَهُوَ يَدلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ أَذَانِ صَلاَةِ الفَجْرِ، وَفَرْضِ أَدَائِهَا.....	١٨
٥)	الفَجْرُ فَجْران: الصَّادقُ، والكَاذِبُ.....	٤١
٦)	صِفَةُ الفَجْرِ الصَّادق، والفَجْرِ الكَاذِب.....	٤٥
٧)	فَتْوَى العَلاّمة الشَّيْخ مُحمَّد بنِ صَالِحٍ العُثيمِينَ رحمهُ اللهُ في خَطَأ تَقْويمِ أُمِّ القُرى لصَلاَةِ الفَجْرِ.....	٤٩
٨)	فَتْوَى العَلاّمة الشَّيْخ مُحمَّد بنِ صَالِحٍ العُثيمِينَ رحمَهُ الله في بِدعَةِ مَا يُسمَّى بـ((الإمْسَاكيّة)) في شَهْرِ رَمَضَان	٥١
٩)	فَتْوَى العَلاّمة الشَّيْخ ابنُ بَازٍ في بدعَةِ مَا يُسمَّى بـ((الإمسَاكِيَّة)) في شَهْرِ رَمَضَان.....	٥٢
١٠)	يجوزُ للعبدِ أن يَأْكلَ ويشربَ حتَّى يتَبينَ لهُ الفَجْرُ الصَّادق.....	٥٣

١١) العَرْبُ تُسَمِّي الفَجْرَ الأوّل بَيَاض النَّهَار: الخَيْط الأَبْيَض ٥٩

١٢) الفَرْقُ بَيْنَ الفَجْرِ الصَّادقِ، والفَجْرِ الكَاذبِ ٦٠

١٣) ذكرُ الدَّليلِ مِنَ الآثارِ في وَقْتِ الصُّبح ٨٦

١٤) ذكْرُ الدَّليلِ مِنَ الآثارِ عَلَى تسَحُّرِ السَّلف الصَّالح إلى أنْ يطلُعَ الصُّبحِ ٨٨

١٥) فَضَائلُ تَأدية صَلاَةِ الصُّبح في الإسْفَار ١٠٠

١٦) الفَجْرُ الصَّادقُ: هُوَ النُّورُ الَّذي يَنْتشِر في البُيوتِ والطُّرقِ والأَرْضِ ١٠٣

١٧) فَتْوَى العَلاَّمة الشَّيْخ السِّعدي في بدعَةِ الإمْسَاكِ عَنِ الأكلِ والشُّربِ قَبْلَ الفَجْرِ الصَّادق ١٣٨

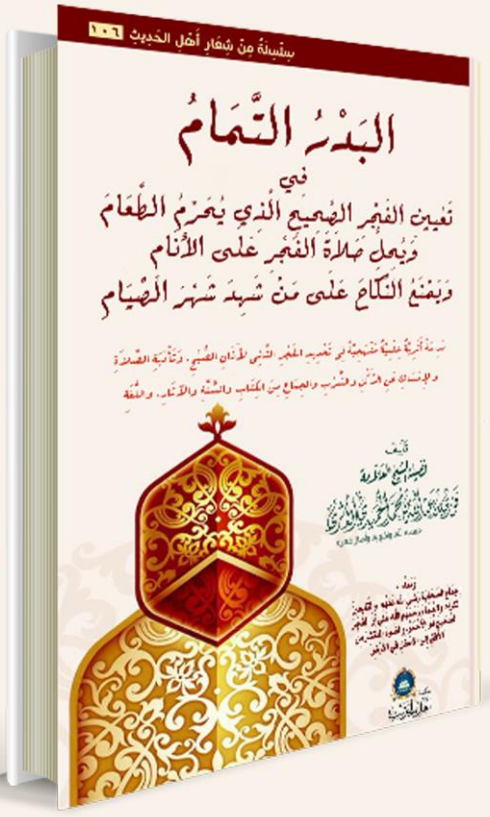
سلسلة من شعار أهل الحديث ١٠٦
البدر التمام
في
تعيين الفجر الصحيح الذي يحرم الطعام
ويحل صلاة الفجر على الأنام
ويمنع النكاح على من شهد شهر الصيام